



Distr.  
GENERAL

E/1985/22  
E/CN.4/1985/66  
26 April 1985  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٥  
البند ١٦ من جدول الاعمال المؤقت\*

## حقوق الانسان

تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها  
العادية والاربعين

• E/1985/30

\*

85-12265

المحتويات

الفصل

الصفحة

١	الأول - مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١	ألف - <u>مشاريع القرارات</u>
١	الأول - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين .....
١	الثاني - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ...
٢	الثالث - الحالة في غينيا الاستوائية .....
٣	الرابع - حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة .....
٥	الخامس - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين - صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام .....
٦	السادس - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل .....
٦	باء - <u>مشاريع المقررات</u>
٦	١ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين .....
٧	٢ - مقرر عام بشأن انشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات المحالة اليها بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات المعروضة عليها .....
٧	٣ - وقف النظر في حالة حقوق الانسان في أوروغواي .....
٧	٤ - حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا .....
٨	٥ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى .....
٨	٦ - مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي .....
٨	٧ - الرق والممارسات الشبيهة بالرق - البعثة الى موريتانيا ...
٩	٨ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .....
٩	٩ - حالة حقوق الانسان في السلفادور .....
٩	١٠ - حالة حقوق الانسان في غواتيمالا .....
١٠	١١ - مسألة حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أفغانستان .....
١٠	١٢ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية .....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١٠	الأول - ١٣ الحق في التنمية .....
١١	(تابع) ١٤ - مسألة حقوق الانسان في شيلي .....
١١	١٥ - تنظيم أعمال اللجنة .....
١١	١٦ - تنظيم أعمال الدورة : مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة .....
١٢	١٧ - تنظيم أعمال اللجنة .....
١٢	١٨ - تقرير لجنة حقوق الانسان .....
١٣	الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين .....
	<u>ألف - القرارات</u>
١٣	١/١٩٨٥ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين .....
١٣	القرار ألف .....
١٧	القرار باء .....
١٩	٢/١٩٨٥ - حقوق الانسان في الأراضي السورية المحتلة .....
٢١	٣/١٩٨٥ - الحالة في أفغانستان .....
٢٣	٤/١٩٨٥ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي .....
٢٥	٥/١٩٨٥ - مسألة الصحراء الغربية .....
٢٧	٦/١٩٨٥ - الحالة في الجنوب الافريقي .....
٣١	٧/١٩٨٥ - حالة حقوق الانسان في ناميبيا .....
٣٤	٨/١٩٨٥ - حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا .....
٣٧	٩/١٩٨٥ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان .....

المحتويات (تابع)

الفصل

الصفحة

٤٢	الثاني - ١٠/١٩٨٥ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ..... (تابع)
٤٤	١١/١٩٨٥ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٤٦	١٢/١٩٨٥ - الحالة في كمبوتشيا .....
٤٩	١٣/١٩٨٥ - دور الشباب في ميدان حقوق الانسان ، ولاسيما في تحقيق أهداف السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام .....
٥١	١٤/١٩٨٥ - دور الشباب في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها .....
٥٢	١٥/١٩٨٥ - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن .....
٥٣	١٦/١٩٨٥ - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن .....
٥٤	١٧/١٩٨٥ - حق التمتع بحرية الرأى والتعبير .....
٥٥	١٨/١٩٨٥ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .....
٥٦	١٩/١٩٨٥ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب .....
٥٧	٢٠/١٩٨٥ - مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي .....
٥٨	٢١/١٩٨٥ - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين .....
٦٠	٢٢/١٩٨٥ - حق كل شخص في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده .....
٦١	٢٣/١٩٨٥ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين .....
٦١	٢٤/١٩٨٥ - الرق والممارسات الشبيهة بالرق - البعثة الى موريتانيا .....
٦٢	٢٥/١٩٨٥ - الرق والممارسات الشبيهة بالرق .....
٦٤	٢٦/١٩٨٥ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان .....
٦٥	٢٧/١٩٨٥ - تقديم المساعدة الى أوغندا .....
٦٦	٢٨/١٩٨٥ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والثلاثين .....



المحتويات (تابع)

الفصل	الصفحة
الثاني - ٢٩/١٩٨٥ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين.....	٦٩
(تابع)	
٣٠/١٩٨٥ - الحالة في غينيا الاستوائية.....	٦٩
٣١/١٩٨٥ - التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثنى ، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج.....	٧٠
٣٢/١٩٨٥ - الذكرى السنوية الأربعون لانتهاء الحرب العالمية الثانية ...	٧٤
٣٣/١٩٨٥ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية - أو اللاإنسانية أو المهينة.....	٧٥
٣٤/١٩٨٥ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان - تقديم المساعدة الى حكومة بوليفيا.....	٧٦
٣٥/١٩٨٥ - حالة حقوق الانسان في السلفادور.....	٧٧
٣٦/١٩٨٥ - حالة حقوق الانسان في غواتيمالا.....	٨٠
٣٧/١٩٨٥ - حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية.....	٨٣
٣٨/١٩٨٥ - مسألة حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أفغانستان.....	٨٣
٣٩/١٩٨٥ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية.....	٨٥
٤٠/١٩٨٥ - حقوق الانسان والهجرات الجماعية.....	٨٧
٤١/١٩٨٥ - الحالة في جنوب لبنان.....	٨٨
٤٢/١٩٨٥ - مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق.....	٨٩
٤٣/١٩٨٥ - الحق في التنمية.....	٩١
٤٤/١٩٨٥ - المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان.....	٩٣

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٩٤	الثاني - ٤٥/١٩٨٥ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .....
	(تابع)
	٤٦/١٩٨٥ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين : صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام .....
٩٧	٤٧/١٩٨٥ - مسألة حقوق الانسان في شيلي .....
٩٧	٤٨/١٩٨٥ - الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية .....
١٠٠	٤٩/١٩٨٥ - تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان .....
١٠١	٥٠/١٩٨٥ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل .....
١٠٤	٥١/١٩٨٥ - تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .....
١٠٥	٥٢/١٩٨٥ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم .....
١٠٧	٥٣/١٩٨٥ - حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية .....
١٠٨	باء - <u>المقررات</u>
١٠٩	١٠١/١٩٨٥ - تنظيم الأعمال .....
١١٠	١٠٢/١٩٨٥ - الذكرى السنوية الأربعون لانتهااء الحرب العالمية الثانية
١١٠	١٠٣/١٩٨٥ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين .....
	١٠٤/١٩٨٥ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والثلاثين - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية .....
١١٠	١٠٥/١٩٨٥ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان .....
١١١	١٠٦/١٩٨٥ - مقرر عام يتعلق بانشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات المحالة اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها .....
١١١	١٠٧/١٩٨٥ - وقف النظر في حالة حقوق الانسان في أوغواي .....
١١١	١٠٨/١٩٨٥ - مسألة حقوق الانسان في قبرص .....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١١٢	الثاني - ١٠٩/١٩٨٥ - صياغة بروتوكول اختياري ثانٍ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ..... (تابع)
١١٢	١١٠/١٩٨٥ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الأساسية .....
١١٢	١١١/١٩٨٥ - تنظيم أعمال اللجنة .....
١١٣	١١٢/١٩٨٥ - تنظيم أعمال الدورة : مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أى جزء من العالم مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة .....
١١٣	١١٣/١٩٨٥ - تنظيم أعمال اللجنة .....
١١٣	١١٤/١٩٨٥ - الاستنكاف الضميرى من الخدمة العسكرية .....
<u>الفقرات</u>	
١١٤	الثالث - تنظيم أعمال الدورة الحادية والأربعين ..... ١ - ٤٠
١١٤	ألف - افتتاح الدورة ومدتها ..... ١ - ٢
١١٤	باء - الحضور ..... ٣
١١٤	جيم - انتخاب أعضاء المكتب ..... ٤
١١٤	دال - جدول الأعمال ..... ٥ - ٦
١١٥	هاء - تنظيم الأعمال ..... ٧ - ٢٦
١١٧	واو - الجلسات والقرارات والوثائق ..... ٢٧ - ٣١
١١٧	زاي - مسائل أخرى ..... ٣٢ - ٤٠
١١٩	الرابع - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين ..... ٤١ - ٦٩
١٢٦	الخامس - مسألة حقوق الانسان في شيلي ..... ٧٠ - ٨١
١٢٩	السادس - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص ..... ٨٢ - ١٠١

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
السابع - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان.....	١٠٢ - ١١٤	١٣٣
الثامن - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي : ( أ ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى محيشي ملائم ، الحق في التنمية ؛ (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ ( ج ) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان .....	١١٥ - ١٦٦	١٣٦
التاسع - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي .....	١٦٧ - ٢١٠	١٤٩
العاشر - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن .....	٢١١ - ٢٥٦	١٥٩
ألف - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .....	٢٤٠ - ٢٤٦	١٦٣
باء - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .....	٢٤٧ - ٢٥٦	١٦٤
الحادي - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، عشر بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها .....	٢٥٧ - ٢٧٣	١٦٦
الثاني - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من عشر العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة .....	٢٧٤ - ٣٥٩	١٦٨

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
الثاني عشر - (تابع)	ألف - مسألة حقوق الانسان في قبرص ..... باء - دراسة الحالات التي يبدو انها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) و١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الاربعين .....	٣٥٣-٣٤٨ ١٨٢
الثالث عشر -	مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل .....	٣٥٩-٣٥٤ ١٨٣
الرابع عشر -	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم .....	٣٧٠-٣٦٠ ١٨٥
الخامس عشر -	دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية .....	٣٧٥-٣٧١ ١٨٧
السادس عشر -	تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .....	٤٠٠-٣٧٦ ١٨٨
السابع عشر -	الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري، تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .....	٤١٣-٤٠١ ٢٠٠
الثامن عشر -	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان: صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام .....	٤٢٤-٤١٤ ٢٠٢
التاسع عشر -	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والثلاثين .....	٤٤٠-٤٢٥ ٢٠٤
العشرون -	حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية .....	٤٩٣-٤٤١ ٢٠٦
الحادي والعشرون -	التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج .....	٥٠٠-٤٩٤ ٢١١
	٥١٦-٥٠١	٢١٢

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات الصفحة</u>
الثاني والعشرون -	الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ..... ٥١٧ - ٥٤٩ ٢٢٢
الثالث والعشرون -	تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ..... ٥٥٠ - ٥٥٩ ٢٢٧
الرابع والعشرون -	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة ..... ٥٦٠ - ٥٦٢ ٢٢٩
الخامس والعشرون -	اعتماد التقرير ..... ٥٦٣ ٢٣٦

المرفقات

الأول -	الحضور ..... ٢٣٧
الثاني -	جدول الأعمال ..... ٢٤٥
الثالث -	الآثار المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية ..... ٢٤٧
الرابع -	قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الحادية والأربعين للجنة ..... ٢٩٠

## الفصل الأول

### مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي\*

#### ألف - مشاريع القرارات

##### الاول - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين (١)

#### ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١ - يأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بتعيين مقرر خاص للقيام بالعمل المشار اليه في الفقرة ١ من قرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ ومقررها ١٠٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ على أساس سنوي ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل ما قد يحتاج اليه من المساعدة في عمله ؛

٣ - يرجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريره السنوي الأول الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين \*

##### الثاني - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (٢)

#### ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي يأذن بإنشاء فريق عامل سنوي يعنى بالسكان الأصليين ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي أذن المجلس بموجبه للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بأن تنشئ سنويا فريقا عاملا يعنى بالسكان الأصليين ،

---

\* أنظر أيضا الفصل الثاني الذي يتضمن القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والتي يشير بعضها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١) أنظر القرار ٢٣/١٩٨٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر .

(٢) أنظر القرار ٢٩/١٩٨٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر .

" واند تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ،

" واقترنا منها بأن انشاء صندوق استثماري للتبرعات لصالح السكان الأصليين من شأنه أن يشكل تطورا هاما في سبيل تعزيز وحماية حقوق الانسان للسكان الأصليين في المستقبل،

" تقرر انشاء صندوق استثماري للتبرعات وفقا للمعايير التالية :

" (أ) يكون اسم الصندوق هو صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ؛

" (ب) يكون الغرض من الصندوق هو مساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على الاشتراك في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية الممولة بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى ؛

" (ج) يكون النوع الوحيد من النشاط الذي يدعمه الصندوق هو ذلك الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ؛

" (د) يكون المستفيدون الوحيدون من المساعدة المقدمة من الصندوق هم ممثلي منظمات وجماعات السكان الأصليين : '١' الذين يقر صفتهم هذه مجلس الأمناء الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (هـ) أدناه ؛ '٢' والذين يرى المجلس أنهم لن يستطيعوا حضور دورات الفريق العامل بدون مساعدة تقدم اليهم من الصندوق ؛ '٣' والذين يكون بمقدورهم أن يساهموا في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل التي تؤثر في السكان الأصليين ويضمنوا تحقق تمثيل جغرافي واسع ؛

" (هـ) يدار الصندوق وفقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى المتصلة بها والمذكورة في مرفق المذكرة المقدمة من الأمين العام في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/20 بمشورة من مجلس أمناء يتكون من خمسة أشخاص لديهم خبرة مناسبة بالقضايا التي تؤثر في السكان الأصليين ويعملون بصفته الشخصية • ويعين الأمين العام للأمم المتحدة أعضاء مجلس الأمناء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية • ويكون أحد أعضاء المجلس على الأقل ممثلا لمنظمة للسكان الأصليين معترف بها على نطاق واسع " •

الثالث - الحالة في غينيا الاستوائية (٣)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراراته ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٣٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

(٣) أنظر القرار ٣٠/١٩٨٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني والعشرين •



- وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥،  
وإذ يضع في اعتباره أنه قد أُشير ، في استنتاجات وتوصيات (٤) الخبر الذي عينه الأمين العام عملاً بقرار المجلس ٣٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ المتعلقة ببعثته الأخيرة إلى غينيا الاستوائية ، إلى أنه يتعين قيام الأمم المتحدة وحكومة غينيا الاستوائية بمزيد من الجهود لتنفيذ وتحسين الاستفادة من خطة العمل (٥) المقترحة من الأمم المتحدة والمقبولة من حكومة غينيا الاستوائية،
- ١ - يرجو من حكومة غينيا الاستوائية أن تنظر في إمكانية مواصلة تنفيذ خطة العمل ، آخذة في اعتبارها على نحو خاص المقترحات الجديدة المقدمة من الخبر ولا سيما المقترحات المتعلقة بإدخال تعديلات على القانون الأساسي لذلك البلد ؛
- ٢ - يرجو كذلك من حكومة غينيا الاستوائية أن تتخذ خطوات لتيسير إعادة جميع اللاجئين والمنفيين إلى وطنهم ، بما في ذلك اعتماد تدابير تمكّن جميع مواطني غينيا الاستوائية من المشاركة في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد مشاركة تامة ، مما يساعد على التخفيف من النقص في الموظفين المتخصصين المذكور في تقرير الخبر ؛
- ٣ - يناشد حكومة غينيا الاستوائية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وذلك ضمن الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وبالحرريات الأساسية ؛
- ٤ - يرجو من الأمين العام أن يجري ، وفقاً لما ورد في تقرير الخبر ، محادثات مع حكومة غينيا الاستوائية بغية تطبيق توصيات الخبر في مجال تقديم المساعدة إلى ذلك البلد ، لكي يمكن تنفيذ خطة العمل تنفيذاً تاماً حرصاً على المراعاة الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛
- ٥ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يعين خبيراً بغية التعاون مع حكومة غينيا الاستوائية في التنفيذ الكامل لخطة العمل المقترحة من الأمم المتحدة والمقبولة من تلك الحكومة ؛
- ٦ - يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تبقي هذه المسألة قيد النظر في دورتها الثانية والأربعين •

الرابع - حالات الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة (٦)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن حق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن ،

- 
- (٤) E/CN.4/1985/9 ، الفصل الثاني •
- (٥) المرجع نفسه ، المرفق الثاني •
- (٦) أنظر القرار ٣٧/١٩٨٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر •

ومراعاة منه لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعلن أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة وأن القانون يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أى إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان مشار قلق خاص للأمم المتحدة وحثت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعالة في الوقت المناسب في صدد الحالات القائمة والمقبلة من الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ، و١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، الذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالأعمال التي قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في مجال الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة (٧) ، بما في ذلك وضع قدر أدنى من الكفالات والضمانات القانونية لمنع اللجوء الى مثل هذه الحالات من الأعدام بدون محاكمة لينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٨٥ ،

وإذ يشعر بالجزع العميق ازاء حدوث حالات الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك الأعدام بدون محاكمة ، على نطاق كبير ،

١ - يأسف بشدة ، مرة أخرى ، لكبر عدد حالات الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك الأعدام بدون محاكمة ، التي مازالت تحدث في مختلف أجزاء العالم ؛

٢ - يناشد بالحاح الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ اجراءات فعالة لمكافحة وإزالة حالات الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك الأعدام دون محاكمة ؛

٣ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص السيد س. أموس واكو (٨) ؛

٤ - يقرر استمرار ولاية المقرر الخاص السيد س. أموس واكو لمدة سنة أخرى بقصد تمكينه من التقدم بمزيد من الاستنتاجات والتوصيات الى اللجنة ؛

٥ - يرجو من المقرر الخاص أن يواصل ، في قيامه بولايته ، دراسة حالات الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ؛

(٧) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٦

(E/1984/16) ، الفصل السابع .

(٨) E/CN.4/1985/17

- ٦ - يرجو من المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعالة في قيامه بولايته الى المعلومات التي تصله ، لاسيما عندما تكون حالة من حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة وشيكة أو معتزمة ؛
- ٧ - يري أنه ينبغي للمقرر الخاص في قيامه بولايته مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وايلاء الاعتبار الواجب للاعلانات الرسمية والمعلومات الحكومية التي يوجه اليها انتباهه ؛
- ٨ - يرجو من الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لتمكينه من القيام بولايته على نحو فعال ؛
- ٩ - يحث جميع الحكومات وسائر من يعينهم الأمر على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته ؛
- ١٠ - يرجو من لجنة حقوق الانسان النظر في مسألة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة على سبيل الأولوية العالية في دورتها الثانية والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أى جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة " .

الخامس - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين -  
صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف  
الى الغاء عقوبة الاعدام (٩)

#### ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يلاحظ قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٧/١٩٨٤ وقرار لجنة حقوق الانسان ٤٦/١٩٨٥ بشأن فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ،

١ - يأذن للجنة الفرعية بأن تعهد للسيد م. بوسويت بوصفه مقررا خاصا بمهمة اعداد تحليل بشأن الاقتراح الخاص بصياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ؛

٢ - يرجو من المقرر الخاص أن يأخذ في الاعتبار الوثائق التي نظر فيها والآراء التي أبديت ، في الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية ، موعدة أو معارضة لفكرة صياغة مثل هذا البروتوكول ؛

---

(٩) أنظر القرار ٤٦/١٩٨٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثامن عشر .

- ٣ - يدعو المقرر الخاص الى أن يقدم ، بناء على تحليل يقوم به ، توصيات لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية مرة أخرى في دورتها التاسعة والثلاثين ؛
- ٤ - يرجو من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بجميع المساعدات الضرورية لاستكمال مهمته .

#### السادس - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (١٠)

##### ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت به الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تولي الأولوية العليا وأن تبذل كل جهد في دورتها الحادية والأربعين لاستكمال مشروع الاتفاقية وأن تقدمه ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ،

واذ يرى أنه تبين تعذر استكمال الأعمال بشأن مشروع الاتفاقية خلال الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان ،

واذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٥٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ،

- ١ - يأذن بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الانسان بغية استكمال الأعمال بشأن مشروع اتفاقية حقوق الطفل في تلك الدورة ؛
- ٢ - يرجو من الأمين العام تقديم كل التسهيلات الى الفريق العامل من أجل اجتماعه قبل الدورة الثانية والأربعين للجنة وخلالها بغية تمكينه من أداء مهمته بنجاح ، ويلاحظ فائدة تزويد الفريق العامل قبل دورتها بوثائق عمل مثل وثيقة تضم جميع التعديلات والاقتراحات الجديدة والأحكام ذات الصلة في المكوك الدولية الأخرى .

##### باء - مشاريع المقررات

#### ١ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين (١١)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يشير الى قراراته السابقة التي تأذن بالدراسة المتعلقة بحقوق الانسان للسكان الأصليين ، واذ يعرب عن تقديره للتقرير (١٢) الذي أعده السيد مارتينيز كوبو ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، واذ يضع في اعتباره مقرر

(١٠) أنظر القرار ٥٠/١٩٨٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثالث عشر .

(١١) أنظر المقرر ١٠٣/١٩٨٥ في الفرع باء من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر .

(١٢) E/CN.4/Sub.2/476 و Add.1 - 6 و E/CN.4/Sub.2/1982/2 و Add.1-7 و E/CN.4/

Sub.2/1983/21 و Add.1-8 .

لجنة حقوق الانسان ١٠٣/١٩٨٥ ، يرجو من الأمين العام اصدار تقرير السيد مارتينيز كوبو بالكامل في شكل موحد ونشره على نطاق واسع بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات الأبحاث ويقرر أن تطبّع استنتاجات وتوصيات التقرير السالف الذكر مصدرة بمقدمة مناسبة يعدها الأمين العام •

٢ - مقرر عام بشأن انشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات المحالة اليها  
بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات  
المعروضة عليها (١٣)

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ما قرره لجنة حقوق الانسان بمقررها ١٠٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٨٥ بشأن تشكيل فريق عامل يتألف من خمسة من أعضائها يجتمع لمدة أسبوع قبل دورتها الثانية والأربعين لبحث الحالات الخاصة التي قد تحال الى اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثامنة والثلاثين بمقتضى قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، والحالات المعروضة على اللجنة •

٣ - وقف النظر في حالة حقوق الانسان في أوروغواي (١٤)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٥ ، يدعو حكومة أوروغواي الى مواصلة سعيها الى اقرار احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية بصورة كاملة في جميع أنحاء البلد ، ويقرر ، بناء على طلب حكومة أوروغواي ، رفع التحديد الذي كان مفروضا على المواد المتعلقة بأوروغواي والتي كانت معروضة على اللجنة بمقتضى قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ •

٤ - حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا (١٥)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٨/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، يوافق على قرار اللجنة تجديد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي • ويوافق المجلس كذلك على اذن اللجنة لرئيس فريق الخبراء العامل المخصص بالمشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وغيرها من المناسبات المرتبطة باجراءات مناهضة الفصل العنصري والتي تنظم تحت رعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري •

(١٣) أنظر المقرر ١٠٦/١٩٨٥ في الفرع باء من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر •

(١٤) أنظر المقرر ١٠٧/١٩٨٥ في الفرع باء من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر •

(١٥) أنظر القرار ٨/١٩٨٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل السادس •

٥ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية  
والتمييز العنصري (١٦)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بتوصية لجنة حقوق الانسان الواردة في الفقرة ٧ من قرارها ١١/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، يقرر أن ينظم ، عام ١٩٨٦ في افريقيا ، حلقة دراسية دولية حول موضوع " المساعدة والدعم الدوليان للشعوب والحركات التي تناضل ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري " .

٦ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (١٧)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، يوافق على قرار اللجنة أن تمدد لمدة سنة واحدة ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، كما حددت في قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ . ويوافق المجلس كذلك على رجاء اللجنة من الأمين العام تأمين تلقي الفريق العامل كل المساعدات اللازمة ، ولاسيما ما يحتاجه من الموظفين والموارد لانجاز مهمته بصورة فعالة وسريعة .

٧ - الرق والممارسات الشبيهة بالرق -  
البعثة الى موريتانيا (١٨)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٤/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، يوافق على رجاء اللجنة من خبير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيد مارك بوسويت ، اعداد تقرير متابعة على أساس الردود الواردة على أن يأخذ بعين الاعتبار الآراء المعرب عنها في اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين ولجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين بشأن الموضوع ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمساعدة التي يمكن تقديمها الى موريتانيا ، وتقديم تقرير مؤقت الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين وتقرير نهائي اليها في دورتها التاسعة والثلاثين .

---

(١٦) أنظر القرار ١١/١٩٨٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل السابع عشر .

(١٧) أنظر القرار ٢٠/١٩٨٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل العاشر .

(١٨) أنظر القرار ٢٤/١٩٨٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر .

٨ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، يوافق على قرار اللجنة تعيين مقرر خاص لمدة سنة ليدرس المسائل ذات الصلة بالتعذيب . ويوافق المجلس كذلك على رجاء اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً شاملاً الى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين عن أنشطته المتعلقة بمسألة التعذيب ، بما في ذلك تواتر حدوث هذه الممارسة ونطاقها ، مشفوعاً باستنتاجاته وتوصياته . كما توافق على رجاء اللجنة من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدة الضرورية .

٩ - حالة حقوق الانسان في السلفادور (٢٠)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، يوافق على قرار لجنة حقوق الانسان تمديد ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى ، ورجائها منه أن يقدم تقريره عن تطور حالة حقوق الانسان في السلفادور الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين . ويوافق المجلس كذلك على رجاء اللجنة من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة الضرورية الى الممثل الخاص للجنة .

١٠ - حالة حقوق الانسان في غواتيمالا (٢١)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، يوافق على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى لتمكينه من مواصلة دراسته الشاملة لحقوق الانسان في غواتيمالا ، ورجائها من المقرر الخاص ، عند اعتماد تقريره ، أن يواصل إيلاء الاعتبار الواجب للمعلومات من جميع المصادر الموثوقة ، وأن يقيم ، بصفة خاصة ، الادعاءات المتعلقة بحالات القتل بوازع سياسي وحالات الاختفاء وأعمال التعذيب والاعدام بدون محاكمة والاعتقال في سجون سرية ، وأن يستخلص الاستنتاجات مما يتوصل اليه ويقدم توصيات أخرى تستهدف تحقيق تحسينات في حالة حقوق الانسان في غواتيمالا . ويوافق المجلس كذلك على رجاء اللجنة من الأمين العام أن يمنح المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة .

---

(١٩) أنظر القرار ٣٣/١٩٨٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل العاشر .

(٢٠) أنظر القرار ٣٥/١٩٨٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .

(٢١) أنظر القرار ٣٦/١٩٨٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .

١١ - مسألة حقوق الانسان وحياته الاساسية في أفغانستان (٢٢)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، يوافق على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة وطلبها منه أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، بما في ذلك الخسائر البشرية والمادية الناتجة عن قصف السكان المدنيين بالقنابل • ويوافق المجلس كذلك على طلب اللجنة الى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة الى المقرر الخاص •

١٢ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (٢٣)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٩/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، يوافق على قرار اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص ، على نحو ما وردت في القرار ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، لسنة واحدة ورجائها منه تقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة الاقليات كطائفة البهائيين وتقديم تقرير نهائي الى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين • ويوافق المجلس كذلك على طلب اللجنة الى الأمين العام منح الممثل الخاص للجنة كل المساعدة اللازمة •

١٣ - الحق في التنمية (٢٤)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، يوافق على قرار اللجنة أن تحيل الى الجمعية العامة ، من خلال المجلس ، تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (٢٥) وذاك الجزء من تقرير لجنة حقوق الانسان المتعلق بالحق في التنمية والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة حول هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين وأى وثائق أخرى ذات صلة بالأمر ، وذلك لتمكين الجمعية العامة من اعتماد اعلان بشأن الحق في التنمية • ويوافق المجلس كذلك على قرار اللجنة أن تدعو الفريق العامل الى الانعقاد لمدة ثلاثة أسابيع في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ لدراسة التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ورجائها من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة الى الفريق العامل •

---

(٢٢) أنظر القرار ٣٨/١٩٨٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر •

(٢٣) أنظر القرار ٣٩/١٩٨٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر •

(٢٤) أنظر القرار ٤٣/١٩٨٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثامن •



١٤ - مسألة حقوق الانسان في شيلي (٢٦)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٧/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، يوافق على قرار اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة وعلى رجائها منه أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين .

١٥ - تنظيم أعمال اللجنة (٢٧)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الانسان ١١١/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، يقرر أن يأذن ، اذا أمكن في حدود الموارد المالية المتاحة ، بعقد ٢٠ جلسة اضافية كاملة الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، للدورة الثانية والأربعين للجنة . ويحيط المجلس علما بقرار اللجنة أن ترجو من رئيس الدورة الثانية والأربعين للجنة أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في اطار الوقت المخصص لها عادة ، على ألا تستخـدم الجلسات الاضافية التي قد يأذن بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الا اذا اتضح أنها ضرورة حتمية .

١٦ - تنظيم أعمال الدورة : مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية  
في أى جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم  
المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة (٢٨)

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار لجنة حقوق الانسان ، في مقررهما ١١٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، أن يدعى الفريق العامل ، الذى أنشئ بموجب مقرر اللجنة ١١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ لوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً ، الى الانعقاد لمدة أسبوع واحد في الدورة الثانية والأربعين للجنة ، في وقت سابق للدورة .

---

(٢٦) أنظر القرار ٤٧/١٩٨٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الخامس .

(٢٧) أنظر المقرر ١١١/١٩٨٥ في الفرع باء من الفصل الثاني ، والفصل الثالث .

(٢٨) أنظر المقرر ١١٢/١٩٨٥ في الفرع باء من الفصل الثاني ، والفصلين الثالث والثاني

١٧ - تنظيم أعمال اللجنة (٢٩)

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار لجنة حقوق الانسان ، في مقررهما ١١٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، دعوة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى أن تكون حاضرة ، في شخص رئيسها أو أى عضو آخر تسميه ، لدى النظر في تقريرها أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة •

١٨ - تقرير لجنة حقوق الانسان (٣٠)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علما بتقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الحادية والأربعين •

---

(٢٩) أنظر المقرر ١١٣/١٩٨٥ في الفرع بء من الفصل الثاني ، والفصل الثالث •

(٣٠) أنظر الفصل الخامس والعشرين •

## الفصل الثاني

### القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين

#### ألف - القرارات

١/١٩٨٥ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ،  
بما فيها فلسطين

#### ألف (١)

#### ان لجنة حقوق الإنسان ،

ان تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك بمبادئ وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وان تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وان تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢)</sup> وأحكام الاتفاقيات والانظمة الاخرى ذات الصلة ،

وان تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ ( د - ٢٩ ) الموعر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي حدد كعمل من أعمال العدوان " قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أى احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أى ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة " ،

وان تذكر بقرارات الجمعية العامة دإط - ٢/٧ الموعر في ٢٩ تموز/ يولييه ١٩٨٠ و ٨٨/٣٧ ألف الى زاي الموعر في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ ألف الى واو الموعر في ١٦ و ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ ألف الى هاء الموعر في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٩/٣٨ ألف الى حاء الموعر في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ ألف الى دال الموعر في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٥/٣٩ ألف الى حاء الموعر في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان لسكان الأراضي العربية المحتلة ،

وان تذكر بوجه خاص بقرارات مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) الموعر في ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٦٧ ، و ٤٦٥ (١٩٨٠) الموعر في ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، و ٤٦٨ (١٩٨٠) الموعر في ٨ أيار/ مايو ١٩٨٠ ، و ٤٦٩ (١٩٨٠) الموعر في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٨٠ ، و ٤٧١ (١٩٨٠) الموعر في ٥ حزيران/ يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٦ (١٩٨٠) الموعر في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٨ (١٩٨٠) الموعر في ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠ ، و ٤٨٤ (١٩٨٠) الموعر في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

(١) اعتمد في الجلسة ٢١، المعقودة في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٥، بالتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل الرابع .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ من

النص الانكليزي .

وإذ تحيط علماً بالتقارير والقرارات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وكذلك بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل ، والمعقودة في جنيف من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢<sup>(٣)</sup> ، وإعلان جنيف الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين المعقود في جنيف من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣<sup>(٤)</sup> وتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ،

وإذ تشير إلى البيان الصحفي للجنة الدولية للصليب الأحمر رقم ١٤٧٨ الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ حول الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية تبادل الأسرى بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل ، والتي انطوت على الاحتفاظ بأسرى ومعتقلين كانت قد نصت الاتفاقية على إطلاق سراحهم ،

وإذ تذكر بقراراتها ١/١٩٨٢ ألف وباء المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ١/١٩٨٣ ألف وباء ، و ٢/١٩٨٣ المؤرخين في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ و ١/١٩٨٤ ألف وباء و ٢/١٩٨٤ المؤرخين في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ بشأن "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين" ، وقرارات لجنة حقوق الإنسان السابقة بشأن هذا الموضوع ،

١ - تؤكد من جديد أن الاحتلال ذاته يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة ؛

٢ - تشجب رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة بدخول الأراضي المحتلة ،

٣ - تكرر الاعراب عن القلق العميق الذي أبدته اللجنة الخاصة في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الرابعة والثلاثين<sup>(٥)</sup> ، والخامسة والثلاثين<sup>(٦)</sup> ، والسادسة والثلاثين<sup>(٧)</sup> ، والسابعة والثلاثين<sup>(٨)</sup> ، والثامنة والثلاثين<sup>(٩)</sup> ، والتاسعة والثلاثين<sup>(١٠)</sup> ، من أن سياسة إسرائيل في الأراضي المحتلة تقوم على ما يسمى بعقيدة "الوطن" التي تتوخى دولة أحادية الدين (يهودية) تضم أراضي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، وتؤكد اللجنة

(٣) ST/HR/SER.A/14

(٤) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21 ) ، الجزء الأول ، الفصل الأول ، الفرع ألف

(٥) A/34/631

(٦) A/35/425

(٧) A/36/632 و Add.1 و Add.1/Corr.1

(٨) A/37/485

(٩) A/38/409

(١٠) A/39/591

الخاصة أن هذه السياسة لا تنكر فقط على سكان الأراضي المحتلة حقهم في تقرير المصير ، وإنما تشكل أيضا مصدرا لانتهاك مستمر ومنهجي لحقوق الإنسان ؛

٤ - تؤكد اعلانها أن انتهاكات اسرائيل المستمرة والخطيرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكوليين الإضافيين<sup>(١١)</sup> الى اتفاقيات جنيف هي جرائم حرب واهانة للبشرية ؛

٥ - ترفض بقوة وتدين من جديد قرار اسرائيل بضم القدس وتغيير الطابع العمراني والتركيب السكاني ، والوضع أو التكوين المؤسسي للأراضي المحتلة بما فيها القدس ، وتعتبر جميع هذه التدابير وآثارها لاغية وباطلة ؛

٦ - تدين بشدة محاولات اسرائيل اخضاع الضفة الغربية وقطاع غزة للقوانين الاسرائيلية ؛

٧ - تدين بقوة جميع الأعمال الارهابية المرتكبة ضد سكان الأراضي المحتلة الفلسطينيين من قبل العصابات اليهودية بقيادة الحاخام ماير كاهانا ، عضو الكنيست ، والحاخام العنصرى موشي ليفنجر ، زعيم عصابة غوش ايمونيم ، وصهاينة عنصرين آخرين ؛

٨ - تدين بقوة سياسات اسرائيل وممارساتها وتدابيرها الادارية والتشريعية لتشجيع وتوسيع انشاء مستعمرات استيطانية في الأراضي المحتلة ، كما تدين ممارسات اسرائيل التالية :

( أ ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ، بما في ذلك القدس ؛

( ب ) الاستمرار في انشاء مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في اراض عربية خاصة وعامة ، ونقل سكان غرباء اليها ؛

( ج ) تسليح المستوطنين في الأراضي المحتلة لكي يرتكبوا أعمال عنف ضد المدنيين العرب ، وارتكاب هوءاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد ، مما يتسبب في الاصابة والموت وفي خسائر واسعة المدى للممتلكات العربية ؛

( د ) تسليح المستوطنين في الأراضي المحتلة لضرب الأماكن الدينية والمقدسة الاسلامية والمسيحية ؛

( هـ ) اجلاء وترحيل وطرده وتشريد ونقل السكان العرب في الأراضي المحتلة وانكار حقهم في العودة الى وطنهم ، ونقل سكان غرباء قادمين من أنحاء أخرى من العالم الى هذه الأراضي وتوطينهم هناك مكان مالكي الأرض الفلسطينيين الأصليين ؛

( و ) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة والاستيلاء عليها وجميع الصفقات الأخرى من أجل الاستيلاء على الأراضي ، التي تدخل فيها السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليون من ناحية وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من الناحية الأخرى ؛

---

(١١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللقان " البروتوكولان " الإضافيان الى

اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ( جنيف ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢ ) .

- (ز) هدم وتدمير المساكن العربية ؛
- (ح) الاعتقالات الجماعية ، والعقوبات الجماعية ، والاحتجاز الإداري وسوء المعاملة للسكان العرب وتعذيب الأشخاص المحتجزين ، والظروف غير الإنسانية في السجون ؛
- (ط) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛
- (ي) التدخل في الحريات والممارسات الدينية وكذلك الحقوق والعادات الأسرية ؛
- (ك) القمع الاسرائيلي المنهجي للمؤسسات الثقافية والتعليمية ، ولاسيما الجامعات والمدارس والمعاهد في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، باغلاقها أو تضيق أنشطتها الأكاديمية واعاققتها باخضاع اختيار المناهج والكتب التعليمية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئة التدريس لمراقبة واشراف سلطات الاحتلال العسكري ، وبطرد عدد كبير من أعضاء هيئات التدريس في عدة جامعات لرفضهم التوقيع على بيانات تحتوى على مواقف سياسية ، في تحد وتجاهل صارخين لحقهم في الحرية الأكاديمية ؛
- (ل) السلب والاستغلال غير القانونيين للثروات الطبيعية والمياه وغيرها من الموارد التي تخص سكان الأراضي المحتلة ؛
- (م) تفكيك المصالح البلدية باقالة رؤساء البلديات المنتخبين وحل المجالس البلدية ومنع تدفق أموال المعونة العربية الى سكان الأراضي المحتلة ؛
- ٩ - تطلب الى اسرائيل أن تتخذ خطوات فورية لاعادة السكان العرب المشردين الى منازلهم وممتلكاتهم في فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/ يونيه ١٩٦٧ ؛
- ١٠ - تطلب الى السلطات الاسرائيلية أن تنفذ على الفور قرار مجلس الأمن ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ والقرارات السابقة التي تدعو الى اعادة رؤساء البلديات الى بلدياتهم على الفور كي يتمكنوا من استئناف أعمالهم التي انتخبوا من أجلها ؛
- ١١ - تطلب الى اسرائيل أن تفرج عن جميع المعتقلين أو المسجونين العرب نتيجة لنضالهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم ، وان تمنحهم ، الى حين الافراج عنهم ، الحماية المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية أسرى الحرب ، وتطالب اسرائيل بأن توقف على الفور جميع أعمال التعذيب وسوء معاملة المعتقلين والمسجونين العرب ؛
- ١٢ - تدين اسرائيل لاستمرار احتجاز زياد أبو عين ، وتطالبها بالتنفيذ الكامل للاتفاقية التي أبرمت مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ من أجل تبادل الأسرى بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل ، وتطالبها كذلك باطلاق سراح زياد أبو عين وباقي من تستمر باحتجازهم ممن كانوا في معسكر الأنصار ، الذي ينبغي اغلاقه وفقا لأحكام الاتفاقية المذكورة ؛
- ١٣ - تكرر دعوتها لجميع الدول ، وبوجه خاص الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وفقا للمادة ١ من هذه الاتفاقية ، وللمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، بالاعتراف بأي تغييرات أجرتها اسرائيل في الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس ، وبأن تتجنب اتخاذ أى اجراء أو تقديم أية معونة يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة لسياسات الضم والاستعمار أو أية سياسات وممارسات أخرى مشار إليها في هذا القرار ؛

١٤ - تحت إسرائيل على الامتناع عن السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في الأراضي المحتلة ، وان تقدم الى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين عن طريق الأمين العام تقريراً عن تنفيذها لهذا القرار ؛

١٥ - ترجو من الجمعية العامة ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تومني مجلس الأمن بأن يتخذ ضد إسرائيل التدابير المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاستمرارها في انتهاك حقوق الانسان لسكان الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات الانسانية الدولية الى هذا القرار ، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن وأن يقدم تقريراً بذلك الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين ؛

١٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يسترعي انتباه اللجنة الى جميع تقارير الأمم المتحدة التي تظهر فيما بين دورات اللجنة وتتناول أحوال سكان تلك الأراضي المحتلة ؛

١٨ - تقرر أن تضع على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين ، على سبيل الأولوية العالية ، البند المعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين " .

## باء (١٢)

### ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تذكر بقراراتها ١/١٩٨٢ بء المؤرخ في ١١ شباط / فبراير ١٩٨٢ و ١/١٩٨٣ بء المؤرخ في ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٣ و ١/١٩٨٤ بء المؤرخ في ٢٠ شباط / فبراير ١٩٨٤ وبقرارات الجمعية العامة ٣٠٩٢ ألف ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ بء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ بء المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تذكر بقرارات مجلس الأمن ٤٦٥ ( ١٩٨٠ ) المؤرخ في ١ آذار / مارس ١٩٨٠ ، و ٤٦٨ ( ١٩٨٠ ) المؤرخ في ٨ أيار / مايو ١٩٨٠ ، و ٤٦٩ ( ١٩٨٠ ) المؤرخ في ٢٠ أيار / مايو ١٩٨٠ ، و ٤٧١ ( ١٩٨٠ ) المؤرخ في ٥ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٦ ( ١٩٨٠ ) المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٨ ( ١٩٨٠ ) المؤرخ في ٢٠ آب / أغسطس ١٩٨٠ ، و ٤٨٤ ( ١٩٨٠ ) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .

(١٢) اعتمد في الجلسة ٢١ ، المعقودة في ١٩ شباط / فبراير ١٩٨٥ ، بالتصويت بـ ٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل الرابع .

وإذ تذكّر بالقرار الثالث بشأن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ، والذي اعتمدته المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر المعقود في مانيلا في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١

وإذ تضع في اعتبارها أن أحكام اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٣)</sup> يجب أن تنطبق تماما في جميع الأحوال على جميع الأشخاص المحميين بهذه الصكوك ، بدون أي تمييز مضر يستند الى طبيعة أو منشأ النزاع المسلح أو القضايا التي يناصرها النزاع أو تعزى اليه ،

وإذ تسلّم بأن رفض إسرائيل المستمر تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب يخلق حالة محفوفة بالخطر ، وتعتبره امعانا منها في انتهاك حقوق الانسان ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تتعهد ، وفقا للمادة ١ منها ، ألا تقتصر على احترام الاتفاقية ، بل عليها أيضا أن تضمن احترامها في جميع الأحوال ،

١ - تؤكد من جديد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تنطبق على جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لما ينجم من نتائج عن رفض إسرائيل المنهجي تطبيق تلك الاتفاقية بجميع أحكامها على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ - تدّين عدم اعتراف إسرائيل بانطباق هذه الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ - تطلب الى إسرائيل أن تراعي وأن تحترم الالتزامات النابعة عن ميثاق الأمم المتحدة وصكوك وأحكام القانون الدولي الأخرى ، وبوجه خاص أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتطلب من إسرائيل أن تفرج عن جميع المعتقلين أو المسجونين العرب نتيجة لنضالهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم ، وأن تمنحهم ، الى حين الافراج عنهم ، الحماية المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية أسرى الحرب ، وتطالب إسرائيل بأن توقف على الفور جميع أعمال التعذيب وسوء معاملة المعتقلين والمسجونين العرب ؛

٥ - تحت مرة أخرى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أن تبذل كل الجهود لضمان احترام احكام هذه الاتفاقية والالتزام بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٦ - ترحو من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات الانسانية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية الى هذا القرار ، وان يقدم تقريرا بشأن التقدم المحرز في تنفيذه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين .

(١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣ .



٢/١٩٨٥ - حقوق الانسان في الأراضي السورية المحتلة (١٤)

١. ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ يساورها شديد القلق لاستمرار اسرائيل في احتلالها للأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين ومرتفعات الجولان السورية ، رغم جميع الادانات التي صدرت ضدها بسبب هذا الاحتلال ،

وان تذكر بقرارها ٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٨٤ ،

وان تلاحظ مع الاستنكار الشديد بعد أن نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (١٥) ، تردى الحالة في الأراضي العربية المحتلة ،

وان تذكر بالقرار الذي اتخذه المؤتمر الحادى والسبعون للاتحاد البرلماني الدولي المعقود في جنيف من ٢ الى ٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ والذي أدان فيه جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية القائمة على ضم الأراضي العربية المحتلة في القدس ومرتفعات الجولان السورية ،

وان تشير الى قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٣٧-٢٦ المؤرخ في ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٤ (١٦) الذي أدانت فيه اسرائيل لاستمرارها في احتلال الأراضي العربية ، بما فيها فلسطين ، ولممارساتها التعسفية المتواصلة ضد السكان العرب ،

وان تؤكد من جديد ان حيازة الأراضي بالقوة غير مقبولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وان تذكر بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ ( د-٢٩ ) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى عرفت فيه الجمعية العامة العمل العدواني ، في جملة أمور ، " بأنه قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أى احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أى ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة " ، والذى نصت فيه على أنه " ما من اعتبار أيا كانت طبيعته سواء أكان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان " ،

وان تشير الى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ ( ١٩٨١ ) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ وقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ بء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط - ١/٩ ، المؤرخ في ٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧

( ١٤ ) اعتمد في الجلسة ٢١ المعقودة في ١٩ شباط فبراير ١٩٨٥ ، بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل الرابع .

( ١٥ ) A/39/591 .

( ١٦ ) منظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية السابعة والثلاثون ، جنيف ، ٧ - ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، القرارات والمقررات ( WHA 37/1984 REC/1 ) جنيف ، ١٩٨٤ .

ألف الموعرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ دال ، الموعرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ باء الموعرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، المتصلة بالاحتلال الاسرائيلي لمرتفعات الجولان السورية وفرض قوانينها وسلطاتها وادارتها على الأراضي السورية المحتلة ،

واذ تؤكد من جديد ، ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والموعرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ (١٧) لا تزال تنطبق على الأراضي السورية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ،

١ - تدين بحزم اسرائيل لاستمرارها في تجاهل وتحدي قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) ، وجميع القرارات المتصلة بمرتفعات الجولان السورية التي اعتمدتها الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ، وتستنكر بشدة ضم اسرائيل للأراضي السورية المحتلة ؛

٢ - تعلن مرة أخرى ان قرار اسرائيل الموعرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وسلطاتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة والذي أدى الى الضم الفعلي لهذه الأراضي ، هو قرار لاغ وباطل وليس له شرعية دولية أو أثر قانوني ، ويعتبر انتهاكا فاضحا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتحديا للمجتمع الدولي ؛

٣ - تشجب بقوة التصويت السلبي والموقف المويد لاسرائيل الذي يقفه أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وهو الأمر الذي منع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل " التدابير الملزمة " بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه مجلس الأمن بالاجماع ؛

٤ - تشجب المعاملة اللاانسانية والارهاب والممارسات المنافية لحقوق الانسان التي تواصل السلطات الاسرائيلية المحتلة تطبيقها ضد المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان السورية المحتلة لرفضهم الجنسية الاسرائيلية ولإجبارهم على حمل الهويات الاسرائيلية ، تلك الممارسات التي تشكل خرقا صارخا للاعلان العالمي لحقوق الانسان لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموعرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة وغيرها من الهيئات الدولية ، وتشكل كذلك تهديدا للسلم والامن الدولي ؛

٥ - تؤكد من جديد طلبها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن لا تعترف بأي من التشريعات أو القوانين أو التدابير التي اتخذتها اسرائيل بشأن الأراضي السورية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة ؛

٦ - تطلب من اسرائيل ، وهي السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تلغي فورا قرارها الموعرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، وأن تكف عن ممارسة الارهاب ضد المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان السورية المحتلة لفرض الجنسية الاسرائيلية عليهم وإجبارهم على حمل الهويات الاسرائيلية ، وتؤكد على وجوب السماح للمهاجرين من سكان الجولان بالعودة الى ديارهم واستعادة أملاكهم وأماكن اقامتهم السابقة التي احتلتها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، كما تؤكد بحزم على الضرورة التي تعلو ما عداها لانسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من كل الاراضي الفلسطينية والسورية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس ، وهو شرط أساسي وجوهري لاقامة سلام شامل وعادل في الشرق الاوسط ؛

(١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ من النص الانكليزي \*

٧- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين، على سبيل الأولوية العالية، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

٣/١٩٨٥ - الحالة في أفغانستان (١٨)

#### ان لجنة حقوق الإنسان ،

اذ تضع في اعتبارها أن أحد المقاصد الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة هو إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ،

وان تشير الى قراراتها ٣ (د-٣٦) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، و ١٣ (د-٣٧) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، و ١٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٧/١٩٨٣ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و ١٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ ،

وان تشير كذلك الى القرار د إ ط - ٢/٦ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة السادسة ،

وان تشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٣٧ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٢٩/٣٨ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ١٣/٣٩ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ عن الحالة في أفغانستان والتي أعادت التأكيد ، في جملة أمور، على حق الشعب الأفغاني في تحديد شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ، والتي دعت الى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان ،

وان تذكر كذلك بقرارات الجمعية العامة ٣٥/٣٥ بء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ١٨/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، وكذلك القرارات ٢٦ (د-٣٣) و ١١ (د-٣٤) و ٢١/١٩٨٢ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ و ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ على التوالي ،

وان تدرك أهمية مبادرات منظمة المؤتمر الاسلامي وجهود حركة بلدان عدم الانحياز ليجاد حل سياسي للحالة فيما يتعلق بأفغانستان ،

وان تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية ، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ،

وان تؤكد من جديد كذلك حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تحديد شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ،

(١٨) اعتمد في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل التاسع .

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التدخل الأجنبي المسلح في أفغانستان بما يتنافى مع المبادئ المذكورة أعلاه ، وما له من آثار خطيرة على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ القلق المتزايد للمجتمع الدولي إزاء الآلام المستمرة والبالغة للشعب الأفغاني وإزاء جسامه المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وجمهورية إيران الإسلامية وجود الملايين من اللاجئين الأفغان على أراضيها واستمرار تزايد أعدادهم ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحة لإيجاد حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بأفغانستان ،

١ - تؤكد من جديد بالغ قلقها إزاء استمرار إنكار حق شعب أفغانستان في تقرير المصير وتحديد شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ،

٢ - تدعو إلى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان ؛

٣ - تدعو كذلك إلى إيجاد تسوية سياسية للحالة في أفغانستان على أساس انسحاب القوات الأجنبية والاحترام الكامل لاستقلال أفغانستان وسيادته وسلامة أراضيها والوضع غير المنحاز لأفغانستان مع مراعاة التامة لمبدأ عدم التدخل ؛

٤ - تؤكد حق اللاجئين الأفغان في العودة إلى ديارهم بأمان وشرف ،

٥ - تحث جميع المعنيين على العمل لإيجاد تسوية تضمن أن يتولى الشعب الأفغاني تحديد مصيره دونما تدخل خارجي وتمكن اللاجئين الأفغان من العودة إلى ديارهم ؛

٦ - تعرب عن تقديرها وتأييدها للجهود والخطوات البناءة التي قام بها الأمين العام ، لاسيما العملية الدبلوماسية التي بادر بها ، سعياً وراء حل للمشكلة ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل هذه الجهود بغية تعزيز حل سياسي ، طبقاً للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ؛

٨ - تحث جميع المعنيين على مواصلة التعاون مع الأمين العام في جهوده لتعزيز حل سياسي فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان ؛

٩ - تناشد جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية تقديم مساعدة الاغاثة الانسانية ، بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

١٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين مع اعطائها أولوية عالية في نطاق بند جدول الأعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي " .

٤/١٩٨٥ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي (١٩)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تذكر بقرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، و ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٥ (د-٣٠) ، و ٣٣٧٦ (د-٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ١٤ / ٣٢ ، المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٠/٣٢ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢/٣٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ ألف الى جيم المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ ألف الى دال المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و دإط ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٦٩/٣٥ ألف الى هاء المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ ألف الى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ودإط ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٧ ألف الى هاء المؤرخة في ١٠ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٥٨/٣٨ ألف الى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ ألف الى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وان تذكر كذلك بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٥ (د-٥٦) و ١٨٦٦ (د-٥٦) ، المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ ،

وان تعيد تأكيد قراراتها ٣/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و ١١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ ،

وان لا يغيب عن بالها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ،

وان تؤكد مرة أخرى أنه يحق للشعب الفلسطيني تقرير المصير طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وتعرب عن شديد قلقها لأن اسرائيل قد منعت الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف ، ولا سيما حقه في تقرير المصير ، متحدية بذلك مبادئ القانون الدولي ومنتكرة لارادة المجتمع الدولي ،

وان تعرب عن شديد قلقها لأنه لم يتم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين ولأن هذه المشكلة تستمر من ثم في مفاصلة النزاع في الشرق الأوسط ، وهي جوهره ، وفي تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر على نحو ما يصوره تصويرا فاجعا غزو اسرائيل للبنان واستمرارها في احتلاله ،

---

(١٩) اعتمد في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل التاسع .

وإذ ترحب بخطة السلام العربية التي أقرها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر الذي عقد في فاس ، بالمغرب ، بتاريخ ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بنتائج أعمال المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين الذي عقد في جنيف من ٢٩ آب/ أغسطس الى ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ،

وإذ يساورها شديد القلق بسبب اتفاقات التعاون الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ، التي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ، وكذلك الاتفاقات التي أبرمت مؤخراً في ذلك الصدد ، وهي اتفاقات من شأنها تشجيع ودعم سياسات إسرائيل في العدوان والتوسع ،

١ - تدين استمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ، بما فيها القدس ، منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وتطالب بانسحاب إسرائيل العاجل وغير المشروط والكامل من جميع تلك الأراضي المحتلة ؛

٢ - تدين عدوان إسرائيل وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارج هذه الأراضي ، ولاسيما ضد الفلسطينيين في لبنان ، نتيجة غزو إسرائيل للبنان الذي أودى بحياة الآلاف من المدنيين اللبنانيين والفلسطينيين ؛

٣ - تدين بشدة مجدداً مسؤولية إسرائيل عن المذبحة الواسعة النطاق في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين التي شكلت عملاً من أعمال إبادة الجنس ، وتعرب عن شديد قلقها لأنه إلى أن ينفذ حل عادل ومنصف لمشكلة فلسطين فسيعرض الشعب الفلسطيني لأخطار جسيمة من قبيل المذبحة المروعة التي ارتكبت في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين ؛

٤ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي ، وإنشاء دولة فلسطين دولة كاملة الاستقلال والسيادة ؛

٥ - تؤكد من جديد حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي اقتلعوا منها بالقوة ، وتدعو إلى عودتهم وممارستهم لحقهم في تقرير المصير ؛

٦ - تسلم بحق الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه بكل الوسائل طبقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

٧ - تؤكد من جديد المبدأ الأساسي القائل بأنه لا يمكن تقرير مستقبل الشعب الفلسطيني بدون مشاركته الكاملة في جميع الجهود ، عن طريق ممثله الشرعي الوحيد ، منظمة التحرير الفلسطينية ؛

٨ - تؤكد من جديد رفضها لكل الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة من حيث أنها تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتتعارض مع مبادئ الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط التي تضمن استتباب سلم عادل في المنطقة ، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ؛

٩ - ترفض بشدة خطة " الحكم الذاتي " في إطار " اتفاقات كامب دافيد " وتعلن أن هذه الاتفاقات ليس لها مفعول في تقرير مستقبل الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

١٠ - تؤكد من جديد تأييدها لاعلان جنيف بشأن فلسطين الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين<sup>(٢٠)</sup> وترحب بالدعوة الى عقد مؤتمر سلام دولي يعنى بالشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وتشترك فيه جميع أطراف النزاع العربي الاسرائيلي ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك الدول المعنية الأخرى، على قدم المساواة وبالتساوي في الحقوق ؛

١١ - تعرب عن أسفها الشديد لموقف الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل السلبي من المؤتمر الدولي المذكور أعلاه وتطلب الى الولايات المتحدة واسرائيل اعادة النظر في موقفهما تسهيلا لعقد المؤتمر تحت اشراف الأمم المتحدة ، وبمشاركة منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة مع جميع الأطراف المعنية بالنزاع العربي الاسرائيلي ؛

١٢ - تحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم دعمها للشعب الفلسطيني عن طريق ممثله ، منظمة التحرير الفلسطينية ، في كفاحه لاسترداد حقوقه وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ؛

١٣ - ترحب من الأمين العام أن يوفر للجنة حقوق الانسان جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا القرار ؛

١٤ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين ، على سبيل المثال الأولوية ، البند المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي " .

#### ٥/١٩٨٥ - مسألة الصحراء الغربية (٢١)

##### ان لجنة حقوق الانسان ،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

واذ تشير الى حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،  
واذ تعيد تأكيد جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، ولاسيما قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ،

(٢٠) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب / أغسطس - ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21 ) ، الجزء الأول ، الفصل الأول ، الفرع ألف ) .

(٢١) اعتمد في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . أنظر الفصل التاسع .

وإذ تشير إلى القرار AHG/RES.104(XIX) المتعلق بالصحراء الغربية<sup>(٢٢)</sup> والذي اعتمدته بالاجماع مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة التنفيذ المعنية بالصحراء الغربية الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية العشرين<sup>(٢٣)</sup> ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٠، و ١٢ (د - ٣٧) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، و ١٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٦ / ١٩٨٣ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و ١٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ ،

وإذ تدرك مسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

١ - تعيد تأكيد ان مسألة الصحراء الغربية هي مسألة انتهاء استعمار لا يزال يتعين اتمامها على أساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - تعيد تأكيد أن الحل السياسي لمسألة الصحراء الغربية يكمن في تنفيذ قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية (XIX) AHG/RES.104 الذي يحدد طرق ووسائل إيجاد حل عادل ونهائي لنزاع الصحراء الغربية ؛

٣ - ترجو ، تحقيقا لهذه الغاية ، من طرفي النزاع وهما المملكة المغربية والجمهورية الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب اجراء مفاوضات مباشرة بهدف التوصل الى وقف إطلاق النار وخلق الظروف الضرورية لاجراء استفتاء سلمي وعادل بشأن تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية استفتاء لا يخضع لأي ضغوط ادارية أو عسكرية ويكون برعاية منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة ؛

٤ - ترحب بجهود منظمة الوحدة الافريقية ولجنة التنفيذ التابعة لها الرامية الى إيجاد حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية وفقا لقرارات ومقررات تلك المنظمة والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٥ - ترحب أيضا بتصميم الأمم المتحدة على التعاون تعاوننا تاما مع منظمة الوحدة الافريقية بهدف تنفيذ مقررات هذه المنظمة ذات الصلة بالموضوع ، ولاسيما قرار مؤتمر رؤساء الدول والحكومات (XIX) AHG/RES.104 ؛

٦ - تقرر متابعة تطورات الحالة في الصحراء الغربية والنظر في هذه المسألة في إطار البند المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي " في دورتها الثانية والأربعين ، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية .

(٢٢) أنظر A/38/312 ، المرفق .

(٢٣) A/39/680 ، المرفق ،



٦/١٩٨٥ - الحالة في الجنوب الافريقي (٢٤)

ان لجنة حقوق الانسان ،

ان تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان ،

وان تضع في اعتبارها أن أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٢٥) ، تنطبق على جميع المناضلين من أجل الحرية في جنوب افريقيا وناميبيا الذين يناضلون من أجل استقلالهم وتقرير مصيرهم ،

وان تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ ( د - ١٥ ) الموعر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ ( د - ٢٥ ) الموعر في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، و ١١٨/٣٥ الموعر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن المرفق الملحق به خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

وان تشير كذلك الى قرارات الجمعية العامة ٢٦٤٩ ( د - ٢٥ ) الموعر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٥٥ ( د - ٢٧ ) الموعر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٠ ( د - ٢٨ ) الموعر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٦ ( د - ٢٩ ) الموعر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٢٤٦ ( د - ٢٩ ) الموعر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٢ ( د - ٣٠ ) الموعر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٤/٣٣ الموعر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٣٥/٣٥ ألف وباء الموعرخين في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٨/٣٦ الموعر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٦/٣٦ الموعر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٥/٣٧ الموعر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ١٧/٣٨ الموعر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٥٤/٣٨ الموعر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩١/٣٩ الموعر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وان تشير أيضا الى قراراتها ٣ ( د - ٣١ ) الموعر في ١١ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، و ٩ ( د - ٣٢ ) الموعر في ٥ آذار/مارس ١٩٧٦ ، و ٣ ( د - ٣٤ ) الموعر في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، و ٢ ( د - ٣٥ ) الموعر في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، و ٥ ( د - ٣٦ ) الموعر في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، و ١٤ ( د - ٣٧ ) الموعر في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، و ١٦/١٩٨٢ الموعر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٤/١٩٨٣ الموعر في ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، و ١٤/١٩٨٤ الموعر في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ ،

وان تشير الى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) الموعر في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩ (١٩٧٧) الموعر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٩٦ (١٩٨١) الموعر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٧ (١٩٨٢) الموعر في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

(٢٤) اعتمد في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، بالتصويت بنسبة الأسماء بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل التاسع .

(٢٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٣-٩٧٠ .

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٢٤٦٥ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ (د-٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، ٣١٠٣ (د-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٢٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، التي تشير إلى استخدام وتجنيد المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة ،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان باريس وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا (٢٦) واللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، الذي عقد في باريس في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان / أبريل ١٩٨٣ ،

وإذ تدرك إدراكا عميقا الحاجة الملحة إلى التقيد التام بالمبادئ المتعلقة بتساوي الدول في السيادة وباستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ، وتقرير المصير للشعوب ، كما هو منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ومطورة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٢٧) ،

وإذ تعرب عن سخطها الشديد للقمع الوحشي الذي أعقب قيام نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا بفرض ما يسمى بـ " الدستور الجديد " تحديا للرأي العام الدولي ،

وإذ تدين الاضطهاد الاستعماري والعنصري المستمر لملايين الافريقيين ، وخاصة في ناميبيا من جانب الحكومة العنصرية لجنوب افريقيا عن طريق احتلالها المستمر وغير الشرعي للأقليم الدولي وموقفها المتصلب تجاه جميع الجهود المبذولة لايجاد حل مقبول دوليا للحالة السائدة في الاقليم ،

وإذ تدين نظام جنوب افريقيا العنصري لاستغلاله البشع لشعب ناميبيا ومواردها وكذلك لمحاولته تدمير الوحدة الوطنية لناميبيا وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تدين نظام جنوب افريقيا العنصري لتطوير قدرة نووية لأغراض عسكرية وعدوانية ،

وإذ تعيد تأكيد أن خليج والفيس والجزر الواقعة تجاه شاطئه تشكل جزءا لا يتجزأ من اقليم ناميبيا ،

وإذ تعيد تأكيد أن انشاء " البانتوستانات " يتنافى مع الاستقلال الحقيقي والوحدة الوطنية والسيادة ، ويؤدي إلى ادامة سلطة الاقلية ونظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد أيضا من جديد أن نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب افريقيا يشكل انتهاكا جسيما وفادحا لحقوق هذا الشعب ،

وإذ تكرر تأكيدها على أهمية الاعمال الفعلية لحق الشعوب في تقرير المصير ، والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ، وللأسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة باعتبار ذلك أمرا لا بد منه للتمتع بحقوق الانسان ،

---

(٢٦) تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، باريس ، ٢٥ - ٢٩ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (A/CONF.120/13) ، الجزء الثالث .

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) .

- ١- تطلب الى جميع الدول أن تنفذ ، على نحو كامل وصادق ، قرارات الأمم المتحدة ، وخاصة قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( د - ١٥ ) ، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب التابعة في الأقاليم المعنية من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، ممارسة كاملة ودون مزيد من التأخير ؛
- ٢- تعيد تأكيد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ، بما في ذلك خليج والفيس والجزر المقابلة له ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ووفقا لما اعترف به في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( د - ١٥ ) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ ( د - ٢١ ) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٦ ، وقرار مجلس الأمن ٤٣٥ ( ١٩٧٨ ) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، وكذلك في قرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة بناميبيا ، وشرعية كفاحه بجميع الوسائل الموجودة تحت تصرفه ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، ضد الاحتلال غير الشرعي لأقليمه من جانب جنوب افريقيا ؛
- ٣- تعيد تأكيد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركات تحريره الوطني بجميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، من أجل القضاء على نظام الفصل العنصرى ، وممارسة شعب جنوب افريقيا لحقه في تقرير المصير ؛
- ٤- تحث جميع الدول على أن تقدم ، بشكل مباشر أو عن طريق ما تتخذه من اجراءات في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، كل مساعدة معنوية ومادية الى الشعب المضطهد في جنوب افريقيا وناميبيا ؛
- ٥- تدعو الى التنفيذ الكامل لأحكام اعلان باريس المتعلقة بفرض جزاءات على جنوب افريقيا<sup>(٢٨)</sup> والاعلان الخاص المتعلق بناميبيا الذى اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا<sup>(٢٩)</sup> والذى عقد برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛
- ٦- ترفض رفضا باتا ما يسمى " بالدستور الجديد " وتعلن أنه لاغ وباطل وتكرر اعلان أنه لا يمكن ضمان السلم في جنوب افريقيا الا بقيام حكم الأغلبية عن طريق الممارسة الكاملة والحررة لحق البالغين في التصويت من قبل كل الشعب في جنوب افريقيا متحدة وغير مقسمه ؛
- ٧- تدين بقوة الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان للشعوب التي لاتزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، واستمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولات جنوب افريقيا الرامية الى تجزئة اقليمها وإدامة نظام الأقلية العنصرى في الجنوب الافريقي ؛

(٢٨) تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبى في سبيل الاستقلال ، باريس، ٢٥-٢٩ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (A/CONF.120/13) ، الجزء الثالث ، الفصل الأول ، الفقرتان ١٩٢ و ١٩٤ .

(٢٩) تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، باريس ، ٢٠-٢٧ أيار / مايو ١٩٨١ (A/CONF.107/8) ، الفصل العاشر ، الفرع باء .

- ٨- تدين أيضا بقوة نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا لأعماله الوحشية فسي  
قمع العمال وتلامذة المدارس وغيرهم من معارضي الفصل العنصرى وتعذيبهم وقتلهم دون تمييز ولفرضه  
عقوبات الاعداد على المناضلين من أجل الحرية ؛
- ٩- تدين سياسة " انشاء البانتوستانات " التي تحاول سلب أغلبية الشعب في جنوب  
افريقيا حق المواطنة مما يتعارض مع مبدأ تقرير المصير ولا يتفق مع الاستقلال الحقيقي والوحدة  
الوطنية ؛
- ١٠- تدين بقوة جميع أنواع التعاون ، وخاصة في الميادين النووية والعسكرية والاقتصادية ،  
مع حكومة جنوب افريقيا وتطلب الى الدول المعنية أن توقف فوراً جميع أنواع هذا التعاون ؛
- ١١- تدين الأنشطة المستمرة للمصالح الاقتصادية وغيرها من المصالح الأجنبية التي  
تعرق تنفيذ الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) فيما يتعلق بالأقاليم المستعمرة  
وخاصة ناميبيا ؛
- ١٢- تطالب بأن تفرج جنوب افريقيا فوراً عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين  
نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير والاستقلال ، وتطالب أيضا بالاحترام الكامل لحقوقهم الأساسية ،  
والتيقيد بالمادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أنه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب  
ولا للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛
- ١٣- تعلن أن الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من قبل جنوب افريقيا لا يزال يشكل عملاً  
عدوانياً ضد الشعب الناميبي وتهديداً للسلم والأمن الدوليين ، كما يشكل تحدياً للأمم المتحدة التي  
تتحمل مسؤولية مباشرة عن الاقليم الى أن ينال استقلاله ؛
- ١٤- تدين الأعمال العدوانية الغاشمة وأعمال زعزعة الاستقرار التي يتركبها نظام الفصل  
العنصرى في جنوب افريقيا ضد دول المواجهة والدول المجاورة الأخرى ؛
- ١٥- تطالب أن تنهي جنوب افريقيا ، على نحو فوري وكامل وغير مشروط ، أعمالها  
العدوانية الغاشمة التي لا مسوغ لها ، وأن تسحب قوات الاحتلال التابعة لها من أنغولا ؛
- ١٦- تدعو البلدان الغربية وغيرها من البلدان التي لها علاقات سياسية واقتصادية  
وعسكرية ونووية واستراتيجية وثقافية ورياضية مع نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا ، الى قطع  
هذه العلاقات نظراً الى أنها تشجع هذا النظام على التمداد في قمع تطلعات الشعب الى تقرير  
المصير والاستقلال ؛
- ١٧- تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٣٠) الذى يتضمن موجزات للردود المتلقاة من  
الحكومات بمقتضى قرارها ١٤/١٩٨٤ ؛

١٨- تعيد مرة أخرى تأكيد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة تشكل عملاً إجرامياً ، وأن المرتزقة أنفسهم مجرمون ، وتطلب إلى الحكومات أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها ، ومرورهم عبرها ، هي جرائم يعاقب عليها القانون ، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير إلى الأمين العام بشأن مثل هذه التشريعات ؛

١٩- تعيد مرة أخرى تأكيد أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ، بما في ذلك العنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، واستغلال المصالح الأجنبية وغيرها من المصالح للموارد الاقتصادية والبشرية ، وشن الحروب الاستعمارية لقمع حركات التحرير الوطني ، يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان و اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ؛

٢٠- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال الموعد لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي " ، وأن تولي النظر في هذا البند أولوية قصوى .

٧/١٩٨٥ - حالة حقوق الانسان في ناميبيا (٣١)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ٢ ( د - ٢٣ ) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٦٧ الذي أنشأت بمقتضاه فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي ، والى قراراتها ٢١ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٩ ، و ٧ ( د - ٢٧ ) : المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٧١ ، و ١٩ ( د - ٢٩ ) : المؤرخ في ٣ نيسان/ ابريل ١٩٧٣ ، و ٥ ( د - ٣١ ) : المؤرخ في ١٤ شباط / فبراير ١٩٧٥ ، و ٦ ألف الى جيم ( د - ٣٣ ) : المؤرخة في ٤ آذار / مارس ١٩٧٧ ، و ١٢ ( د - ٣٥ ) : المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٧٩ ، و ٥ ( د - ٣٧ ) : المؤرخ في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٨١ ، و ١٠/١٩٨٣ : المؤرخ في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، و ٤/١٩٨٤ : المؤرخ في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٤ ؛

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ٣٩/٥٠ ( ألف الى هاء : المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، وقرارات مجلس الأمن ، وبخاصة القرارات ٣٨٥ ( ١٩٧٦ ) : المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ، و ٤٣٥ ( ١٩٧٨ ) : المؤرخ في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٣٩ ( ١٩٧٨ ) : المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣٢ ( ١٩٨٣ ) : المؤرخ في ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، و ٥٣٩ ( ١٩٨٣ ) : المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٣ ؛

وقد درست الفصول المتعلقة بناميبيا في التقرير (٣٢) المقدم من فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي ؛

(٣١) اعتمد في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، بالتصويت  
بنداء الأسماء بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل السادس .

وإذ تعرب عن الأمل في أن تؤدي هذه المعلومات عن الحالة في ناميبيا الى مضاعفة تصميم المجتمع الدولي على القضاء على الفصل العنصري ؛

وإذ تددين بقوة استمرار احتلال جنوب افريقيا للاشرعي والاستعماري لناميبيا ، تحديدا للقرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن ، هذا الاستمرار الذي يشكل عملا عدوانيا ضد الشعب الناميبي وتحديا لسلطة الامم المتحدة ، التي تتحمل مسؤولية مباشرة عن ناميبيا الى حين نيلها الاستقلال ،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( د - ١٥ ) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

١ - تهنيء فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي للطريقة الحميدة والنزيهة التي انتهجها في اعداده لتقريره ؛

٢ - تعتمد استنتاجات وتوصيات فريق الخبراء العامل المخصص ؛

٣ - تؤكد من جديد حق الشعب الناميبي غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وتعيد القول بأن هذا الحق لا يمكن ممارسته ممارسة شرعية الا وفقا للشروط التي حددتها الامم المتحدة في قرارى مجلس الأمن ٤٣٥ ( ١٩٧٨ ) و ٤٣٩ ( ١٩٧٨ ) ؛

٤ - تددين بشدة جنوب افريقيا بسبب ما يلي :

- ( أ ) تعزيز قوتها العسكرية في ناميبيا ؛
- ( ب ) تجنيد وتدريب الناميبيين في جيوش قبلية ؛
- ( ج ) استخدام المرتزقة في قمع الشعب الناميبي ؛
- ( د ) ما يلقيه السكان ، وبخاصة الأسرى من المناضلين في سبيل الحرية أتباع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من تعذيب وغيره من ضروب المعاملة الوحشية ؛
- ( هـ ) فرض التجنيد الالزامي ، في جيش الاحتلال الاستعماري على جميع الناميبيين الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و ٥٥ سنة ، وهي محاولة أخرى مشؤومة لقمع نضال التحرر الوطني للشعب الناميبي وارغام الناميبيين على قتل بعضهم بعضا ؛

٥ - تددين بقوة جنوب افريقيا ، وبخاصة لدأبها على اعمال التخريب والعدوان ضد انغولا ، بما في ذلك استمرار احتلالها لأجزاء من الاقليم الأنغولي ، في انتهاك صارخ لسيادة انغولا ولجميع قواعد القانون الدولي ، وتطلب الى جنوب افريقيا وقف كل الأعمال العدوانية ضد أنغولا وسحب جميع قواتها فورا وبدون شروط من ذلك البلد ؛

٦ - تطالب بتعاون جنوب افريقيا مع الامم المتحدة لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا وفقا لقرار مجلس الامن ٤٣٥ ( ١٩٧٨ ) ، دونما اشارة لقضايا لا صلة لها بالموضوع ، كيما يتمكن شعب ناميبيا من ممارسة حقه في تقرير المصير والتمتع بحقوق الانسان ؛

٧ - تتدد بكل المخططات الدستورية والسياسية المخادعة التي يحاول النظام العنصرى غير الشرعي في جنوب افريقيا من خلالها ادامة سيطرته الاستعمارية على ناميبيا ، ولذلك تطلب الى المجتمع الدولي مواصلة الامتناع عن الاعتراف أو التعاون بأى شكل كان مع أي نظام قد تفرضه ادارة جنوب افريقيا اللاشرعية على الشعب الناميبي تجاهلا لقرارات مجلس الأمن ٣٨٥ ( ١٩٧٦ ) و ٤٣٥ ( ١٩٧٨ ) و ٤٣٩ ( ١٩٧٨ ) و ٥٣٢ ( ١٩٨٣ ) و ٥٣٩ ( ١٩٨٣ ) ولغيرها من القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ؛

٨ - تدين حكومة جنوب افريقيا لاستمرارها في محاولات احباط خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، بترويجها لتسوية داخلية ، وصياغة " دستور " من خلال ما يسمى " بالمؤتمرات المتعدد الأحزاب " ، وانشائها موعسات سياسية صورية ، وتعلن أن هذه المحاولات تؤكّد جهود جنوب افريقيا الرامية الى افساد خطة الامم المتحدة من أجل استقلال ناميبيا ، وتثبيت احتلالها اللاشرعي للأقليم ؛

٩ - تقرر أن يواصل فريق الخبراء العامل المخصص دراسة السياسات والممارسات المنتهكة لحقوق الانسان في ناميبيا ، واضعا في اعتباره آثار الفصل العنصرى على النساء والاطفال ، وعواقب اضافة الطابع العسكرى في الاقليم على الشعب الناميبي ، وأنشطة ما يسمى بوحدة الأمن ومنها الكوفوت ؛

١٠ - تقرر ايضا أن يقوم الفريق العامل المخصص، بالتشاور مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، ومع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، بدراسة الطرق والوسائل التي تمكن اللجنة من الاسهام على نحو فعال في القضاء على الفصل العنصرى في ناميبيا ؛

١١ - تقرر كذلك أن يواصل الفريق العامل المخصص اجراء تحقيقات بشأن الاشخاص المشتبه بارتكابهم جريمة الفصل العنصرى أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في ناميبيا ، وأن يطلع لجنة حقوق الانسان على نتائج هذه التحقيقات ؛

١٢ - ترجو من الفريق العامل المخصص أن يقدم تقريراً عن نتائج تحقيقاته الى لجنة حقوق الانسان في موعد أقصاه دورتها الثالثة والاربعون ، وأن يقدم اليها تقريراً مرحلياً في دورتها الثانية والاربعين ؛

١٣ - تقرر أن يواصل الفريق العامل المخصص اطلاع رئيس لجنة حقوق الانسان على كل ما قد يراه مناسباً من اجراءات ، وبخاصة ما يقع في ناميبيا من انتهاكات خطيرة ؛

١٤ - تأذن لرئيس الفريق العامل المخصص بالمشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وغيرها من الاحداث المتصلة باجراءات مناهضة الفصل العنصرى، وبشكل أخص ما ينظم منها برعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ومجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

١٥ - ترجو من الامين العام تقديم كل مساعدة والموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل المخصص من النهوض بمسؤولياته بمقتضى أحكام هذا القرار ؛

١٦ - ترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعى ان يحيل هذا القرار الى الجمعية العامة ، ومجلس الامن ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ومجلس الامم المتحدة لناميبيا .

## ٨/١٩٨٥ - حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا (٣٣)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ٢ (د - ٢٣) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٦٧ الذي أنشأت بمقتضاه فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي ، والى قراراتها ٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٩ ، و٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧١ ، و ١٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٧٣ ، و ٥ (د - ٣١) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، و ٦ ألب الى جيم (د - ٣٣) المؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٧٧ ، و ١٢ (د - ٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و ٥ (د - ٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ، و ٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٩/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و ٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

وقد درست تقرير فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي (٣٤) ،

وإذ تدرك مدى ما أسهمت به تقارير الفريق العامل المخصص في جهود الأمم المتحدة لفضح ومكافحة الفصل العنصري والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في جنوب افريقيا ،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المخصص خلص الى ان الآثار الناجمة عن الفصل العنصري أسفرت عن بعض الآثار الاجرامية الشبيهة بتلك التي تحظرها اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ،

وإذ تلاحظ ان الانتهاكات الجسيمة والفاضة لحقوق الانسان في ظل الفصل العنصري لاتزال تحدث في جنوب افريقيا ،

١ - تهنيء فريق الخبراء العامل المخصص على الأسلوب المتجرد والجدير بالثناء الذي اتبعه في اعداده لتقريره (٣٤) ؛

٢ - تعتمد القرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المخصص والواردة في تقريره (٣٥) ،

٣ - تعرب عن سخطها الشديد لأن الفصل العنصري مايزال ممارسة منظمة ؛

٤ - تشدد مجدداً سياسة اقامة " البانتوستانات " ، ونقل الأهالي السود عنوة وبسياسة التجريد من الجنسية ؛

٥ - تعيد تأكيد رفضها لما يسمى بالترتيبات المؤسسية في جنوب افريقيا باعتبار هذه الترتيبات لاغية وباطلة لأنها ، في جملة أمور ؛

(٣٣) اعتمد في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، بالتصويت

بنداء الأسماء بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت . أنظر الفصل السادس .

(٣٤) E/CN.4/1985/8 .

(٣٥) المرجع نفسه ، الجزء الثالث .



- ( أ ) تستخدم لادامة الفصل العنصرى وغيره من أشكال التعصب والتمييز العنصريين ؛
- ( ب ) تستبعد باستمرار أغلبية السكان السود من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبلادهم ؛
- ( ج ) تنكر باستمرار على السكان السود كل حقوق المواطنة ؛
- ٦ - تعرب عن سخطها الشديد لاستمرار الانتهاكات في جنوب افريقيا، ومنها على وجه الخصوص ؛
- ( أ ) التخويف والقمع اللذان يستهدفان المناوئين للفصل العنصرى والتمييز العنصرى ؛
- ( ب ) الاعتقال العشوائي للنشيطين في العمل السياسي وتعذيبهم ؛
- ( ج ) الامعان في استخدام العنف في التصدى للاحتجاجات والمظاهرات المشروعة التي تنظم ضد سياسات الفصل العنصرى ؛
- ( د ) القتل والتعذيب وغيرهما من أشكال سوء معاملة الفدائيين وغيرهم من المحتجزين بمن فيهم أولئك المعتقلين من طرف ما يسمى بالأوطان المستقلة ؛
- ( هـ ) التمييز في تعليم السود ورداءة نوعيته ؛
- ( و ) استمرار الآثار الضارة الناجمة عن سياسات الفصل العنصرى ، وخاصة على النساء والأطفال ؛
- ٧ - تطالب بأن تضع جنوب افريقيا حدا لنظام الفصل العنصرى وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ؛
- ٨ - تدعو الى الافراج دون قيد أو شرط عن السيد نلسن مانديلا والسيد زيفانيا ماتوفيني وجميع السجناء السياسيين ؛
- ٩ - تدعو جنوب افريقيا الى احترام القواعد الدولية بشأن الحقوق النقابيية فيما يتصل بنقابات السود والى الكف بصورة خاصة عن مضايقة القادة النقابيين السود وعن تخويفهم واعتقالهم واساءة معاملتهم ؛
- ١٠ - تدين جنوب افريقيا لما تمارسه من ضغوط عسكرية على الدول الواقعة على خط المواجهة ولما تقدمه من دعم وتشجيع وموارد مادية للعصابات الساعية الى زعزعة الاستقرار في الدول الواقعة على خط المواجهة والدول المجاورة ؛
- ١١ - تقرر تجديد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص مشكلا من الأشخاص التالية أسماءهم بصفتهم الشخصية : السيد انان أركين كاتو ( غانا ) ، رئيسا/مقررا ؛ السيد براينمير يانكوفيتش ( يوغوسلافيا ) ؛ السيد فيلكس ارماكورا ( النمسا ) ؛ السيد اومبرتو دياث كازانويغا ( شيلي ) ؛ السيد مولكا غوفيندا ريدي ( الهند ) ؛ السيد ميكوين ليليل بالاندا ( زائير ) ؛
- ١٢ - تقرر ان يواصل فريق الخبراء العامل المخصص تحري ودراسة السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

- ١٣- ترجو من الفريق العامل المخصص ان يواصل ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، التحقيق في حالات تعذيب المحتجزين واساءة معاملتهم وحالات موت المحتجزين في جنوب افريقيا ؛
- ١٤- تحيط علما بدراسات واستنتاجات فريق الخبراء العامل المخصص عن العلاقة بين الفصل العنصرى والابادة الجماعية ، الواردة في التقرير<sup>(٣٦)</sup> المعد عملا بالفقرة ٤ من قرار لجنة حقوق الانسان ٩/١٩٨٣ ، وترجو من فريق الخبراء العامل المخصص مواصلة تحقيقاته في المسألة ؛
- ١٥- تكرر رجاءها من حكومة جنوب افريقيا السماح لفريق الخبراء العامل المخصص باجراء تحقيق موقعي عن أحوال المعيشة في سجون جنوب افريقيا وناميبيا وعن معاملة المسجونين ؛
- ١٦- ترجو من الفريق العامل المخصص ان يواصل ابلاغ رئيس لجنة حقوق الانسان ، لاتخاذ اى اجراء يراه مناسبا ، بحالات انتهاك حقوق الانسان البالغة الخطورة في جنوب افريقيا والتي قد يسترمى اليها انتباهه أثناء تحقيقاته ؛
- ١٧- تأذن لرئيس فريق الخبراء العامل المخصص بالمشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وغيرها من المناسبات المرتبطة بمناهضة الفصل العنصرى التي تنظم تحت رعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛
- ١٨- ترجو من الفريق العامل المخصص ان يقدم تقريرا عن نتائج تحقيقاته الى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين على أقصى تقدير ، وان يقدم تقريرا مرحليا الى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ؛
- ١٩- ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدات في حدود الموارد المتاحة لتمكين فريق الخبراء العامل المخصص من الاضطلاع بمسؤولياته وفقا للأحكام ذات الصلة من هذا القرار ؛
- ٢٠- ترجو مرة أخرى من الأمين العام ان يجدد دعوته الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتقديم آرائها وتعليقاتها بشأن الدراسة المؤقتة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٣٧)</sup> بغية تمكين الفريق العامل المخصص من مواصلة دراسته وتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين ؛
- ٢١- ترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعى ان يحيل هذا القرار الى الجمعية العامة ومجلس الأمن واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

(٣٦) E/CN.4/1985/14

(٣٧) E/CN.4/1426

٩/١٩٨٥ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (٣٨)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

وان تؤكّد من جديد أن أى شكل من أشكال المساعدة المقدمة الى النظام العنصرى في جنوب افريقيا يشكل عملاً عدائياً ضد الشعب المقهور في الجنوب الافريقي في كفاحه في سبيل الحرية والاستقلال ويعوق الجهود الرامية الى ازالة الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في جنوب افريقيا وناميبيا ،

وان تؤكّد من جديد أنه يجب اعطاء أعلى درجات الأولوية لكفالة التنفيذ الكامل للصكوك الدولية وكذلك لقرارات الأمم المتحدة من أجل استئصال العنصرية والفصل العنصرى وتحرير شعبي جنوب افريقيا وناميبيا من النظام العنصرى والاستعمارى ،

وان تشير الى قرارى الجمعية العامة ٣٣٨٢ (د-٣٠) و ٣٣٨٣ (د-٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٥ والى قراراتها ٣٣/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٢٣/٢٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٣٢/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦ / ١٧٢ ألف الى عين المؤرخة في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨٤ ،

وان تشير الى قرارى الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وقرارها ٣١٧١ (د-٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لكل من البلدان والاقليم النامية الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية أو الخاضعة لنظام الفصل العنصرى وقرارها ٣٢٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في أديس أبابا من ٦ الى ١٢ حزيران / يونيه ١٩٨٣ (٣٩) ومجلس وزراء تلك المنظمة في دورته العادية الأربعين المعقودة في أديس أبابا من ٢٧ شباط / فبراير الى ٥ آذار / مارس ١٩٨٤ (٤٠) ،

(٣٨) اعتمد في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٥ ، بالتصويت  
بنداء الأسماء ، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٥ أصوات ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل السابع .

(٣٩) أنظر A/38/312 ، المرفق .

(٤٠) أنظر القرار CM/Res.935/XL في مرفق الوثيقة A/39/207 .

وإذ توضع في اعتبارها قراراتها ٧ (د-٣٣) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٧٧، و٦ (د-٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨، و ٩ (د-٣٥) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٩، و ١١ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠، و ٨ (د-٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ١١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣، و ٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ،

وإذ لا يغيب عن بالها قرار اللجنة الفرعية لمنح التمييز وحماية الاقليات ٤/١٨٤ المؤرخ في ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علما بالتقرير المستكمل الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات والمتعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (٤١) ،

وإذ تكرر تقديرها للآراء التي أعاد ذكرها الفريق المكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة والمعين بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والتي مفادها أن أعمال الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا تندرج تحت تعريف جريمة الفصل العنصري وأن المادة الثالثة من تلك الاتفاقية يمكن ان تنطبق على أعمال هذه الشركات عبر الوطنية (٤٢) .

وإذ تلاحظ ببالغ القلق ان كبار الشركاء التجاريين الغربيين وغيرهم من شركاء جنوب أفريقيا لا يزالون يتعاملون مع نظام الفصل العنصري متجاهلين بذلك مقررات الأمم المتحدة المتصلة بالعرزل الكامل لجنوب أفريقيا ، وأن تعاونهم هذا يشكل العقبة الرئيسية أمام تصفية هذا النظام والقضاء على نظام الفصل العنصري غير الانساني والاجرامي ،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء الزيادة المستمرة في استثمار رأس المال الاجنبي في استغلال اليورانيوم والغاز الطبيعي الرطب في ناميبيا وجنوب أفريقيا ، وإذ يشير جزعها استمرار تعاون بعض الدول الغربية واسرائيل مع نظام الاقلية العنصري في جنوب أفريقيا في الميدان النووي ،

وإذ تعتبر ان تعاوننا كهذا يعزز الاحتلال غير الشرعي لناميبيا والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في الجنوب الافريقي ويمكن جنوب أفريقيا من الحصول على الوسائل اللازمة للقيام بأعمال العدوان والتهديد ضد دول افريقية مستقلة ، مما يزيد بالتالي من الخطر الذي يهدد السلم والامن الدوليين ، وإذ تأسف لأن مجلس الامن لم يتمكن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب أفريقيا ،

وإذ تدعى استمرار الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي ضد المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا ،

(٤١) E/CN.4/Sub.2/1984/8 و Add.1 و Add.2 .

(٤٢) E/CN.4/1985/27 ، الفقرة ٢٢ .

- ١- تؤكد من جديد ما لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا المقهورين من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والتمتع بالموارد الطبيعية لاقليميهما ؛
- ٢- تؤكد من جديد مرة أخرى حق هذين الشعبين نفسيهما في التصرف بهذه الموارد لتحقيق ما فيه رفاهما وفي الحصول على تعويض عادل عن استغلال هذه الموارد الطبيعية أو استنزافها أو فقدانها أو استهلاكها ، بما في ذلك التعويض عن استغلال مواردهما البشرية وإساءة استخدامها ؛
- ٣- تدين بشدة تزايد المساعدة المقدمة من البلدان الغربية الكبرى واسرائيل الى جنوب افريقيا في الميدان السياسي والاقتصادي والمالي وخاصة في الميدان العسكري ، وتعرب عن اقتناعها بأن هذه المساعدة تشكل عملا عدوانيا ضد شعبي جنوب افريقيا وناميبيا وضد الدول المجاورة حيث ان هذه المساعدة لابد ان تعزز القدرة العسكرية للنظام العنصري ، وتطلب وقف هذه المساعدة فوراً ؛
- ٤- تشجب استمرار التعاون النووي لبعض الدول الغربية واسرائيل وغيرها من الدول مع النظام العنصري في جنوب افريقيا وتحث هذه الدول على ان تتوقف وتكف فوراً عن امداد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا النووية التي تمكنها من استحداث طاقة نووية تهدد بها السلم والامن الدولي وتعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الفصل العنصري وتواصل احتلالها غير الشرعي لناميبيا ؛
- ٥- تشجب بشدة أنشطة جميع المصالح الاقتصادية الاجنبية العاملة في ناميبيا في ظل ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية والتي تستغل استغلالاً غير مشروع موارد الاقليم وتطلب ان تمتثل الشركات عبر الوطنية المنخرطة في هذا الاستغلال لجميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة بأن تمتنع فوراً عن أية استثمارات أو أنشطة جديدة في ناميبيا وتنسحب من الاقليم وتضع حدا لتعاونها مع ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية ؛
- ٦- تطلب مرة أخرى الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد التدابير التشريعية أو الادارية أو غيرها من التدابير في صدد مواطنيها وهيئاتها الاعتبارية الواقعة تحت ولايتها ممن يمتلكون أو يشغلون شركات في جنوب افريقيا وناميبيا ان تتخذ مثل هذه التدابير بغية انهاء أنشطتهم التجارية والصناعية والاستثمارية في اقليم جنوب افريقيا وكذلك في اقليم ناميبيا الذي يحتله نظام بريتوريا العنصري احتلالاً غير شرعي ؛
- ٧- تطلب مرة أخرى من الحكومات نفسها ان تتخذ تدابير لانهاء جميع أشكال المساعدة التقنية أو التعاون التقني في تصنيع الاسلحة والمعدات العسكرية في جنوب افريقيا وناميبيا، وخاصة لانهاء كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي ؛
- ٨- ترفض جميع السياسات التي تشجع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا على كشف قمعه لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا وتصعيد أعماله العدوانية ضد الدول المجاورة متحدياً بذلك قرارات الامم المتحدة ومقرراتها ؛

٩- ترحب بطلب الجمعية العامة بأن ينظر مجلس الأمن على سبيل الاستعجال في فرض جزاءات كاملة والزامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا ، ولا سيما :

(أ) حظر أي مساعدة تكنولوجية أو تعاون تكنولوجي في صنع الأسلحة والمعدات العسكرية في جنوب أفريقيا ؛

(ب) إنهاء أي تعاون مع جنوب أفريقيا في الميدان النووي ؛

(ج) حظر تقديم أي قرض الى جنوب أفريقيا والقيام بأي استثمار فيها ووقف أي تبادل تجاري مع جنوب أفريقيا ؛

(د) فرض حظر على تصدير النفط ومنتجات النفط وغير ذلك من السلع الاستراتيجية الى جنوب أفريقيا ؛

١٠- تدين بشدة جنوب أفريقيا لاصرارها على أعمال التخريب والعدوان ضد أنغولا ، بما في ذلك احتلال جزء من إقليم أنغولا ، وتطلب الى جنوب أفريقيا ان توقف جميع أعمال العدوان ضد ذلك البلد وسحب جميع قواتها منه ؛

١١- تطالب بأن تتوقف جنوب أفريقيا فوراً عن أعمالها العدوانية الرامية الى تقويض اقتصادات الدول المجاورة واشاعة الاضطراب في مؤسساتها السياسية ؛

١٢- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بأن تمد كل تعاون ممكن الى حركات تحرير الجنوب الافريقي التي تعترف بها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

١٣- ترجو على وجه الاستعجال من جميع الوكالات المتخصصة، وخاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، الامتناع عن منح أي نوع من القروض أو المساعدات المالية الى نظام جنوب أفريقيا العنصري ؛

١٤- تطلب من الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ان تواصل وتكثف حملتها لتعبئة الرأي العام الدولي لانفاذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات ضد نظام بريتوريا ؛

١٥- تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات لتقريره المستكمل ؛

١٦- تؤكد من جديد ان استكمال التقرير المتعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان يتسم بالأهمية الكبرى في قضية محاربة الفصل العنصري وانتهاكات حقوق الانسان الأخرى في جنوب أفريقيا وناميبيا ؛

١٧- ترحب بقرار الجمعية العامة ان تدعو المقرر الخاص الى:

(أ) ان يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا ، رهنا باستعراض تلك القائمة سنوياً ، وان يقدم فيها ما يراه ضرورياً ومناسباً من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليقات الردود ، ان وجدت ، وان يقدم التقرير المستكمل الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

(ب) ان يستخدم كافة المواد المتاحة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى والدول الاعضاء وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك من مصادر أخرى ذات صلة ، لبيان حجم وطبيعة المساعدة المقدمة الى النظام العنصري في جنوب أفريقيا وما لها من آثار ضارة بالإنسان ؛

(ج) ان يبدأ اتصالات مباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني لشركات عبر الوطنية ، ومركز مناهضة الفصل العنصري بغية تعزيز التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

١٨- تطلب من جميع الحكومات ان تنشر التقرير المستكمل وان تعطي محتوياته أوسع  
دعاية ممكنة ؛

١٩- تعلق أهمية خاصة على قيام الأمين العام للأمم المتحدة بنشر التقرير المستكمل  
على أوسع نطاق بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة واتاحته للهيئات العلمية ومراكز الأبحاث والجامعات والمنظمات السياسية والإنسانية وغيرها من المجموعات المهتمة ؛

٢٠- ترجو من الأمين العام ان يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدة ، بما في ذلك  
اعتمادات السفر الكافية ، التي قد يحتاج اليها في ممارسة ولايته ، بغية اقامة صلات مباشرة ، وبصفة خاصة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري ، وتوسيع نطاق عمله فيما يتعلق بشرح بعض الحالات المختارة الواردة في القائمة المدرجة في تقريره ومواصلة استعمال الحاسبة الالكترونية في القوائم التي سيجري استكمالها في المستقبل ؛

٢١- تقرر ان تنتظر في التقرير المنقح في دورتها الثانية والأربعين في اطار بند جدول  
الاعمال المعنون : " ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الأفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان " .

١٠/١٩٨٥ تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل  
العنصرى والمعاقبة عليها (٤٣)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٩/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ،  
وان تشير الى قراراتها ١٠ ( د - ٣٥ ) المؤرخ في ٥ آذار / مارس ١٩٧٩ ، و ١٣ ( د - ٣٦ )  
المؤرخ في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٠ ، و ٦ ( د - ٣٧ ) المؤرخ في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٨١ ، و ١٠/١٩٨٢  
المؤرخ في ٢٥ شباط فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢/ ١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، و ٧ / ١٩٨٤  
المؤرخ في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٤ ،

وان تشير الى قرارها ٧ ( د - ٣٤ ) المؤرخ في ٢٢ شباط / فبراير ١٩٧٨ ، الذى دعت فيه  
الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها الى أن تقدم، وفقا  
للمادة السابعة من الاتفاقية ، تقريرها الأول في موعد لا يتجاوز السنتين بعد أن تصبح أطرافا في  
الاتفاقية ، وتقاريرها الدورية كل سنتين ،

وقد نظرت في تقرير (٤٤) الفريق المكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة والمعين بمقتضى المادة التاسعة  
من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ،

وان تعيد تأكيد اقتناعها بأن الفصل العنصرى يتنافى تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم  
المتحدة ، ويشكل انتهاكا جسيما لحقوق الانسان وجريمة ضد البشرية وتهديدا خطيرا للسلم والأمن  
الدوليين ،

واقترانها منها بأن جريمة الفصل العنصرى هي شكل من أشكال جريمة الإبادة الجماعية ،

وان تعيد تأكيد الرأى القائل بأن أنشطة الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا  
تعمل على دوام جريمة الفصل العنصرى ،

وان تشجب استمرار تعاون دول وشركات عبر وطنية معينة مع نظام الحكم العنصرى في جنوب  
افريقيا في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والمجالات الأخرى من حيث هو تشجيع له على  
الامعان في سياسة الفصل العنصرى المقيتة التي ينتهجها ،

وان تعيد تأكيد ايمانها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها على أساس عالمي  
وتنفيذ أحكامها أمور ضرورية من أجل فعاليتها وستسهم بالتالي في استئصال جريمة الفصل العنصرى ،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق المكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة الذى أنشئ  
بمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، ولاسيما النتائج والتوصيات  
الواردة في ذلك التقرير ؛

(٤٣) اعتمد في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٥ بالتصويت  
بنداء الأسماء بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. أنظر الفصل السادس عشر •



- ٢- ترحب بالعمل الذى اضطلع به الفريق الثلاثي وفقا لقرار اللجنة ٧/١٩٨٤ ؛
- ٣- تشني على الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها التي قدمت تقارير دورية وتدعو الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تقدم تقاريرها في أقرب وقت ممكن وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية ؛
- ٤- تحت من جديد الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم اليها بعد على أن تفعل ذلك دون ابطاء، ولا سيما تلك الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا ، والتي لا يمكن وقف هذه العمليات بدون تعاونها ؛
- ٥- تحت أيضا جميع الدول على التصديق على اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ؛
- ٦- توصي مرة أخرى بأن تأخذ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها في كامل اعتبارها المبادئ التوجيهية العامة التي وضعها الفريق الثلاثي في عام ١٩٧٨ فيما يتعلق بتقديم التقارير (٤٥) ؛
- ٧- تكرر توصيتها الى الدول الأطراف بأن تكون ممثلة عندما ينظر الفريق الثلاثي في تقاريرها القطرية ،
- ٨- توجه نظر جميع الدول الى الرأى الذى أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره بأن المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها يمكن أن تسرى على أعمال الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا ؛
- ٩- تدعو الدول الأطراف الى تعزيز تعاونها على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل التنفيذ الكامل للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن وغيره من هيئات الأمم المتحدة المختصة بغية منع جريمة الفصل العنصرى وقمعها والمعاقبة عليها ، وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية ولميثاق الأمم المتحدة ؛
- ١٠- توجه نظر الدول الأطراف الى استصواب نشر مزيد من المعلومات عن الاتفاقية ، وتنفيذ أحكامها وعمل الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية ؛
- ١١- تلاحظ أهمية التدابير التي يتعين على الدول الأطراف أن تتخذها في ميدان التدريس والتعليم من أجل تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها بصورة أكمل ؛
- ١٢- ترجو من الأمين العام مرة أخرى أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الى الاعراب عن آرائها بشأن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ؛

١٣- ترجو من الفريق الثلاثي أن يواصل، على ضوء الآراء التي عبرت عنها الدول الأطراف في الاتفاقية، دراسة مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا، بما في ذلك الاجراءات القانونية التي يجوز اتخاذها بمقتضى الاتفاقية ضد الشركات عبر الوطنية التي تندرج عملياتها في جنوب افريقيا تحت جريمة الفصل العنصرى، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين؛

١٤- ترجو كذلك من الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية الى تزويد لجنة حقوق الانسان بالمعلومات ذات الصلة في شأن أنماط جريمة الفصل العنصرى، بالوصف الذى وردت به في المادة الثانية من الاتفاقية، التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا؛

١٥- تقرر أن يجتمع الفريق الثلاثي لفترة لا تتجاوز خمسة أيام قبل انعقاد الدورة الثانية والأربعين للجنة للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية؛

١٦- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الفريق الثلاثي كل ما يلزم من مساعدة •

١١/١٩٨٥- تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية  
(٤٦)  
والتمييز العنصرى

#### ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تؤكد من جديد التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمى بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى تتنافى تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان،

واذ تشير الى قرارها ٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٤،

واذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن العقد الثانى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى الذى دعت فيه الجمعية لجنة حقوق الانسان الى مواصلة اليقظة في تحديد حالات العنصرية أو التمييز العنصرى الفعلية أو الناشئة لتوجيه النظر اليها حيثما تكتشف واقتراح التدابير المناسبة لمعالجتها،

(٤٦) اعتمد في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٥، بدون تصويت •  
أنظر الفصل السابع عشر •

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة بتوافق الآراء لخطة الأنشطة التي سيفضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ (٤٧) ،

وإدراكاً منها لضرورة بلوغ أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

١- تشجّي على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية ذات الصلة أو انضمت

اليها ؛

٢- تتشجّد الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تتخذ الخطوات اللازمة للتصديق على  
الصكوك الدولية ذات الصلة أو الانضمام إليها وتنفيذها ، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ (٤٨) ؛

٣- تحث جميع الدول والمنظمات الدولية على التعاون مع الأمين العام في تنفيذ  
خطة الأنشطة التي سيفضطلع بها في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ ؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يبلغ لجنة حقوق الإنسان سنوياً بالتقدم المحرز في تنفيذ  
خطة الأنشطة المشار إليها أعلاه حتى تتمكن اللجنة من تقديم مساهمتها فيها ؛

٥- تقرر انعام النظر سنوياً في موضوع ينتقى من خطة الأنشطة التي سيفضطلع بها في  
الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ ؛

٦- تقرر كذلك أن يكون موضوع انعام النظر في عام ١٩٨٧ هو " المساعدة والدعم  
الدوليان للشعوب والحركات التي تناضل ضد الاستعمار ، والعنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري " ؛

٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنظيم حلقة دراسية دولية تعقد بأفريقيا  
في عام ١٩٨٦ وتتناول الموضوع المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه ؛

٨- تقرر النظر في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري  
على سبيل الأولوية العالية في دورتها الثانية والأربعين .

(٤٧) E/1984/33 - A/39/167 و Add.1 و Add.2 .

(٤٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٢٩ ، الرقم ٦١٩٣ ، الصفحة ٩٣

من النص الانكليزي .

١٢/١٩٨٥ - الحالة في كمبوتشيا (٤٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تذكر بقراراتها ٢٩ ( د - ٣٦ ) المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٠ ، و ١١ ( د - ٣٧ ) المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٨١ ، و ١٣ / ١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، و ١٩٨٣ / ٥ المؤرخ في ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، و ١٢ / ١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٤ / ١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار / مايو ١٩٨١ ، و ١٤٣ / ١٩٨٤ المؤرخ في ٧ أيار / مايو ١٩٨٢ ، و ١٥٥ / ١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار / مايو ١٩٨٣ ، و ١٤٨ / ١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٤ ،

وان تذكر بأن جميع قراراتها تؤكد من جديد الحق الأصيل والثابت لشعب كمبوتشيا في الحريات الأساسية وحقوق الانسان ، وخاصة في تقرير المصير ،

وان تذكر مرة أخرى بقرارات الجمعية العامة ٢٢ / ٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦ / ٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، و ٥ / ٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ ، و ٦ / ٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٣ / ٣٨ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥ / ٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ ، والتي دعت ، في جملة أمور ، الى انهاء التدخل المسلح ، وسحب القوات الاجنبية بكاملها من كمبوتشيا ، واللجوء بصورة ملحة الى تسوية سلمية ،

وان تشدد بصورة خاصة على قرارات الجمعية العامة ٥ / ٣٦ و ٣ / ٣٨ و ٥ / ٣٩ التي وافقت فيها الجمعية العامة على تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا <sup>(٥٠)</sup> الذي يتناول العناصر الرئيسية الأربعة للمفاوضات من أجل تسوية سياسية شاملة لمشكلة كمبوتشيا ، وتقرير اللجنة الخاصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا <sup>(٥١)</sup> ، الذي دعا اللجنة الى متابعة عملها بانتظار عودة المؤتمر الى الانعقاد ،

وان تشير كذلك الى قرارات الجمعية العامة ٦ / ٣٧ و ٣ / ٣٨ و ٥ / ٣٩ التي أعادت تأكيد الاقتناع بأنه بغية ايجاد سلام مستديم في جنوب شرق آسيا ، هناك حاجة ملحة لأن يجد المجتمع الدولي حلا سياسيا شاملا لمشكلة كمبوتشيا يؤمن انسحاب جميع القوات الأجنبية ويضمن احترام سيادة كمبوتشيا واستقلالها وسلامة اراضيها ووضعها الحيادي وغير المنحاز ، وكذلك حق شعب كمبوتشيا في تقرير المصير بعيدا عن التدخل الخارجي ،

---

(٤٩) اعتمد في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٧ شباط / فبراير ١٩٨٥ ، بالتصويت بنـداء

الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت • أنظر الفصل التاسع •

(٥٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع للطبعة الانكليزية E.81.I.20 •

(٥١) A/CONF.109/7 و A/CONF.109/8 •

واند ترحب بالفعالية المتزايدة للائتلاف مع سادش نورودوم سيهانوك كرئيس لكمبوتشيا الديمقراطية ،

واند تعترف بأن الاحتلال غير الشرعي المستمر لكمبوتشيا من قبل القوات الأجنبية لا يحرم شعب كمبوتشيا من ممارسة حقه في تقرير المصير وحسب، وإنما يرغم أيضا عددا كبيرا من رعايا كمبوتشيا على الهرب من وطنهم كلاجئين وأشخاص نازحين خارج كمبوتشيا ،

واند تشعر بشديد القلق لأن الاحتلال غير الشرعي المستمر لكمبوتشيا والتغيرات السكانية التي تفرضها قوات الاحتلال الأجنبية في كمبوتشيا تشكل تهديدا لاستمرار شعب كمبوتشيا وثقافته في البقاء ،

وقد نظرت في قرارى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣ (د-٣٤) الموعر في ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ و ٢٢/١٩٨٢ الموعر في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ اللذين كررت فيهما اللجنة الفرعية توصياتها بأنه ينبغي للجنة حقوق الانسان أن تقي أوضاع حقوق الانسان في كمبوتشيا قيد الاستعراض المستمر ، وأنه ينبغي الدعوة الى تعهد من جانب جميع الدول بعدم التدخل في العملية السياسية الداخلية لكمبوتشيا بأى طريقة كانت بعد انسحاب القوات الأجنبية الموجودة حاليا في هذا البلد ،

١- تكرر ادانتها لاستمرار الانتهاكات الجسيمة والفاضة لحقوق الانسان في كمبوتشيا كما أعربت عن ذلك في قراراتها ١١ (د - ٣٧) ، و ١٣/١٩٨٢ و ٥/١٩٨٣ و ١٢/١٩٨٤ ؛

٢- تشجب الانتهاكات المستمرة للمبادئ الأساسية لحقوق الانسان ولميثاق الأمم المتحدة ، وخاصة الهجمات العسكرية المتكررة من جانب قوات الاحتلال ضد المدنيين قرب الحدود بين تايلند وكمبوتشيا ، كتلك التي حصلت بين شهر تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ وكانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وسببت نزوحا جماعيا آخر لما يربو على ١٥٠ ٠٠٠ مدني كمبوتشي الى تايلند ، والتغيرات السكانية الاجبارية وأعمال تهجير سكان كمبوتشيا التي تناقلت التقارير أنباءها ؛

٣- تؤكد من جديد أن الاحتلال المستمر لكمبوتشيا من جانب قوات أجنبية يحرم شعب كمبوتشيا من ممارسة حقه في تقرير المصير ويشكل الانتهاك الأساسي لحقوق الانسان في كمبوتشيا في الوقت الحاضر ؛

٤- تشدد على أن انسحاب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا ، وإعادة استقلال كمبوتشيا ، وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، والاعتراف بحق شعب كمبوتشيا في تقرير المصير ، والالتزام جميع الدول بعدم التدخل في شؤون كمبوتشيا الداخلية وعدم التعرض لها هي عناصر أساسية في تحقيق حل عادل ومستديم لمشكلة كمبوتشيا ؛

٥- تؤكد من جديد بقوة ندائها الى الأطراف في النزاع الحالي في كمبوتشيا بوقف جميع الأعمال العدوانية قورا والانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات الأجنبية من كمبوتشيا ، كما أعيد تأكيد ذلك في الاعلان المتعلق بكمبوتشيا <sup>(٥٢)</sup> المعتمد بتاريخ ١٧ تموز / يوليه ١٩٨١ ، بغية :

---

(٥٢) تقرير المؤتمر الدولي المعنى بكمبوتشيا ، نيويورك ، ١٣ - ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨١  
( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع للطبعة الانكليزية E.81.I.20 ) المرفق الأول .

- (أ) أن يتمكن شعب كمبوتشيا ، بعيدا عن أى تدخل أو عدوان أو ضغط خارجي ، من ممارسة حقوق الانسان الأساسية الخاصة به بكاملها ودون تجزئة ، وهي حقوق غير قابلة للتصرف ؛
- (ب) أن تتمكن الأمم المتحدة من تقديم خدماتها في ميدان حقوق الانسان والحريات الأساسية في كمبوتشيا ؛
- (ج) أن يتمكن شعب كمبوتشيا ، عندئذ ، في نطاق ممارسته لحرياته الأساسية ولحقوق الانسان غير القابلة للتصرف ، من اختيار وتقرير مستقبله من خلال انتخابات حرة وعادلة تجرى تحت اشراف الأمم المتحدة ؛
- (د) ان يتمكن جميع اللاجئين من شعب كمبوتشيا من ممارسة حقهم في العودة الى وطنهم ؛
- (هـ) أن يكون بالامكان مواصلة الجهود الرامية الى ايجاد حل سياسي شامل لمشكلة كمبوتشيا ، في اطار الاعلان المتعلق بكمبوتشيا المؤرخ في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨١ وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بغية اقامة كمبوتشيا مستقلة وحرّة وغير منحازة ، وبالتالي تحقيق سلام مستديم في جنوب شرق آسيا ؛
- ٦- تعرب عن عميق تقديرها للأمين العام لاتخاذ خطوات بناءة في البحث عن حل لمشكلة كمبوتشيا ، كزيارته الأخيرة لجنوب شرق آسيا ؛
- ٧- ترجو من الأمين العام أن يستمر في رصد التطورات في كمبوتشيا عن كثب، وتكشف الجهود بصورة ملحة ، بما فيها استخدام مساعيه الحميدة ، لاجاد تسوية سياسية شاملة واعادة حقوق الانسان الأساسية الى كمبوتشيا ؛
- ٨- تلاحظ مع التقدير تقارير اللجنة الخاصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا، وترجو من اللجنة الاستمرار في عملها بانتظار عودة المؤتمر الى الانعقاد ؛
- ٩- توصي بأن يستمر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ في دراسة ، وخاصة في اتخاذ ، التدابير الملائمة من أجل التنفيذ العاجل للتوصيات ذات الصلة، بهدف تحقيق التمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية لشعب كمبوتشيا ، وخاصة بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير ؛
- ١٠- تقرر ابقاء الوضع في كمبوتشيا قيد الاستعراض كمسألة ذات أولوية في دورتها الثانية والأربعين ، تحت بند جدول الأعمال المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي " .

١٢/١٩٨٥ - دور الشباب في ميدان حقوق الانسان ، ولا سيما في تحقيق  
أهداف السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلام (٥٣)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى أن عام ١٩٨٥ يوافق الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك أن السلم يشكل أحد التطلعات الأساسية للبشرية وأن بلوغ السلم وحفظه يمثلان  
مسؤولية عالمية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة يعبر عن تصميم الشعوب على انقاذ الأجيال  
المقبلة من ويلات الحرب ويعيد تأكيد الإيمان بمساواة الجميع في الحقوق دون أي تمييز ، والأخذ  
بالتسامح والعيش معا في سلم وحسن جوار ،

وإذ ترى أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعلن أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع  
أعضاء الأسرة البشرية وبساوئهم في الحقوق هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ،

وإذ تشير الى أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية يعلنان أن لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية والأمان على شخصه ،

وإذ تشدد على ضرورة تأمين تمتع الشباب تمتعا كاملا بالحقوق المنصوص عليها في الاعلان  
العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة باعتبارها  
حقوقا لا غنى عنها للكرامة الانسانية ولتنمية الشخصية الانسانية تنمية حرة ،

واقترانها منها بأهمية حفظ السلم وتأمين الحق المتأصل لكل فرد من البشر في الحياة ،

وإذ تؤكد الأهمية الخاصة لتأمين مشاركة الشباب مشاركة نشطة في تعزيز الحق في الحياة  
وكذلك تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ ترحب بإسهام الشباب في تعزيز المثل العليا للسلم والتعاون الدولي ، وحقوق الانسان  
والحريات الأساسية ، وممارسة الحق في تقرير المصير ، والقضاء على الاستعمار والعنصرية والتمييز  
العنصري والفصل العنصري ، وتعزيز التضامن الانساني والتفاني في تحقيق أهداف التقدم  
والتنمية ،

---

(٥٣) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١١ آذار / مارس ١٩٨٥ ، بدون  
تصويت - أنظر الفصل الخامس عشر .

وإذ ترحب كذلك بإسهام الشباب في السير التدريجي نحو الاعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تدرك أهمية المشاركة المباشرة من جانب الشباب في تشكيل مستقبل الانسانية وما يمكن أن يقدمه الشباب من مساهمة قيمة في تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على المساواة والعدل ،

وإذ تشير الى التأكيد الذي وضعه الاعلان العالمي لحقوق الانسان على التعليم والتربية بغية تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وتقديرا منها للجهود المضطلع بها في الاعداد للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، من جانب الجمعية العامة واللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية الذي يشكل مركز تنسيق الأنشطة ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أهداف السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، فضلا عن ترابط هذه الأهداف ،

وإذ لا يغيب عن بالها الدور الهام للشباب في ميدان حقوق الانسان ،

١- تؤكد من جديد دور الشباب في تعزيز تمتع الجميع بكل مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا وفعالا ؛

٢- تؤكد من جديد أيضا أن الشباب يعلق أهمية حاسمة على تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، والتمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا وفعالا ، وعلى اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

٣- تناشد جميع الحكومات النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لكي تؤمن للشباب فرصا متكافئة للمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمجتمع ، وكذلك في السعي الى تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والسلم والتعاون الدوليين ، والتفاهم والتسامح والصداقة فيما بين جميع الأمم ؛

٤- ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تولي الاهتمام الواجب لدور الشباب في ميدان حقوق الانسان ، ولا سيما في تحقيق أهداف السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، وأن تأخذ في الاعتبار البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيفضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وفي أثنائها (٥٤) ؛

٥- ترجو من الأمين العام ، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة ذات الصلة ، أن يضع تشديدا خاصا في سنة ١٩٨٥ ، باعتبارها السنة الدولية للشباب ، على المواد والبرامج التعليمية للشباب في ضوء أهداف السنة " المشاركة والتنمية والسلم " بوصفها العناصر الرئيسية في الأنشطة الترويجية الجارية التي تمارسها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسانية ؛

٦- تقرر النظر في المسألة في دورتها الثالثة والأربعين تحت البند المعنون " دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية " .



١٤/١٩٨٥ - دور الشباب في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها (٥٥)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارات الجمعية العام ٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، و٤٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و٢٣/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، التي سلمت فيها الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بالحاجة الى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل ، واذ تشير كذلك الى قراراتها ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٢ و٤٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار / مارس ١٩٨٣ ،

واذ ترى أن الشباب يمثلون جزءا كبيرا من سكان العالم ويلعبون دورا هاما في جميع ميادين النشاط الانساني ، واذ ترى كذلك أن المستقبل للشباب ،

واقترانها منها بالحاجة الى اشراك الشباب مثل السلم والتفاهم بين الأمم واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية والتفاني في تحقيق أهداف التقدم الاجتماعي والتنمية ،

واذ توجه النظر الى الأهمية الاستثنائية التي يتسم بها تشجيع مشاركة الشباب الجماعية ، بكافة الطرق الممكنة في الأنشطة الفعالة والمفيدة من الناحية الاجتماعية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان وأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية ،

واذ تسلط بأن التعليم غير الملائم والبطالة بين صفوف الشباب يحدان من فرصهم في المشاركة في عملية التنمية ، واذ تؤكد في هذا الصدد أهمية التعليم الثانوي والعالي وأهمية أن تتاح للشباب برامج ملائمة من التدريب التقني والارشاد المهني والتعليم ،

واذ تعرب عن اهتمامها الشديد بنجاح السنة الدولية للشباب تحت شعار : " المشاركة ، والتنمية والسلم " ،

١- تطلب الي جميع الدول وكافة المنظمات الحكومية وغير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة أن تولي اهتماما مستمرا لمسألة ممارسة الشباب واستخدامهم جميع حقوق الانسان ، بما في ذلك الحق في التعليم والتدريب المهني والحق في العمل ، وذلك بغية تحقيق العمالة الكاملة وحل مشكلة البطالة بين الشباب ؛

٢- تطلب الي جميع الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير لضمان ممارسة الشباب لكافة حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في العمل ، بغية خلق الظروف اللازمة لمشاركة الشباب بصورة نشطة في وضع وتنفيذ برامج لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدانهم ؛

(٥٥) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١١ آذار / مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت • أنظر الفصل الخامس عشر •

٣- ترجو من الأمين العام أن يولي ، في تقريره الذي يستعرض تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والانشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وفي أثنائها، الاهتمام لتنفيذ جميع جوانب السنة الدولية للشباب المنظمة تحت شعار " المشاركة والتنمية والسلام " .

١٥/١٩٨٥ - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن (٥٦)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وكذلك بمبادئ وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ لا تغيب عن بالها أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ (٥٧) واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ (٥٨) ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٢٦٧٤ (د - ٢٥) و ٢٦٧٥ (د - ٢٥) المؤرخين في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ وكذلك الى جميع القرارات ذات الصلة التي تتناول تعزيز احترام حقوق الانسان في النزاعات المسلحة ،

واذ تشعر بالجزع العميق ازاء حالة المحتجزين الفلسطينيين واللبنانيين وغيرهم من الذين تحتجزهم اسرائيل نتيجة غزوها للبنان واستمرار احتلالها للأراضي اللبنانية ،

١- تدين بقوة اسرائيل لسياساتها المتمثلة في اساءة معاملة المحتجزين الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية وتعذيبهم ؛

٢- تؤكد بشدة من جديد أن حقوق الانسان الأساسية كما أرساها القانون الدولي وكما صيغت في الموكوك الدولية تظل منطبقة بكاملها في حالة النزاع المسلح ؛

٣- تحث اسرائيل على أن تعترف ، طبقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ (٥٩) ، بمركز أسرى الحرب لجميع المقاتلين الذين أسرته خلال تلك الحرب وأن تعاملهم وفقا لذلك ؛

٤- تحث اسرائيل على الافراج فورا عن جميع المدنيين المحتجزين احتجازا تعسفيا منذ بداية تلك الحرب وعن الذين قبضت عليهم اسرائيل من جديد واحتجزتهم في معسكر أنصار منتهكة بذلك

(٥٦) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١١ آذار / مارس ١٩٨٥ ، بالتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل العاشر .

(٥٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣ .

(٥٨) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915), p.100.

(٥٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٢ ، الصفحة ١٣٥ من النص الانكليزي .

اتفاق تبادل الأسرى المعقود مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣، وعلى الإفراج عن ١٢٥ سجيناً قامت بنقلهم من معسكر أنصار إلى سجن عتليت عشية تنفيذ اتفاق تبادل الأسرى المذكور أعلاه ؛

٥- تحت إسرائيل على التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والسماح لها بزيارة جميع المحتجزين في جميع مراكز الاحتجاز التي تسيطر عليها ؛

٦- تحت إسرائيل على أن تكفل الحماية للمدنيين الفلسطينيين ، بمن فيهم المحتجزون المفرج عنهم ، في المناطق الواقعة تحت احتلالها ، وذلك وفقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩<sup>(٦٠)</sup>، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧؛

٧- تطلب من جميع الأطراف في النزاع تزويد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجميع المعلومات المتاحة المتعلقة بالأشخاص المفقودين أو المختفين في أعقاب غزو إسرائيل للبنان ؛

٨- ترجو من الأمين العام إتاحة جميع المعلومات المتعلقة بهذه المسألة ؛

٩- تقرر إدراج هذا الموضوع في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن " .

١٦/١٩٨٥ - مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون  
لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن<sup>(٦١)</sup>

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٢ الذي رجّت فيه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تقدم إليها توصيات عامة بشأن أكثر الوسائل فعالية للقضاء على حالات اختفاء الأشخاص القسري أو غير الطوعي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، المتضمن مرفقه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المعتمدة بتوافق الآراء ،

وقد استعرضت التطورات فيما يتعلق بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ،

ترجو من اللجنة تحليل المعلومات المتاحة عن ممارسة الاحتجاز الإداري دون اتهام أو محاكمة ، وتقديم توصيات بشأن اللجوء إلى تلك الممارسة .

(٦٠) المرجع نفسه ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ من النص الإنكليزي .

(٦١) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١١ آذار / مارس ١٩٨٥ ، بدون

تصويت . أنظر الفصل العاشر .

١٧/١٩٨٥ - حق التمتع بحرية الرأي والتعبير (٦٢)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي يؤكد حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ،  
واذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعيد ، في  
المادة ١٩ منه ، تأكيد حق كل شخص في اعتناق الآراء دون مضايقة وحق التمتع بحرية التعبير وأن ممارسة حق  
التمتع بحرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ومن ثم يجوز اخضاعها لقيود معينة ، ولكن  
شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية : ( أ ) لاحترام حقوق الآخرين ؛ ( ب ) لحماية  
الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة ،

واذ تضع في اعتبارها أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن  
تحظر بالقانون أية دعاية للحرب أو أية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل  
تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ،

واذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٢/١٩٨٣ المؤرخ في  
٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ،

واذ تشير الى قرارها ١٩٨٤ / ٢٦ المؤرخ في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٤ ،

واذ ترى أن التعزيز الفعال لحقوق الانسان للأشخاص الذين يمارسون حق التمتع  
بحرية الرأي والتعبير أمر ذو أهمية أساسية ،

١- تعرب عن قلقها ازاء ما يجري على نطاق واسع في أجزاء كثيرة من العالم ، من  
اعتقالات للأشخاص الذين يمارسون حقهم في التمتع بحرية الرأي والتعبير كما أكدته الاعلان العالمي  
لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢- تؤكد أنه قد يلزم اتخاذ المزيد من التدابير على الصعيدين الوطني والدولي  
لتأمين احترام حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ؛

٣- تناشد جميع الدول أن تكفل احترام ودعم حقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون  
حق التمتع بحرية الرأي والتعبير وأن تفرج فوراً عن أى شخص اعتقل لمجرد ممارسة حقه في التمتع  
بحرية الرأي والتعبير كما نص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٤- تطلب الى الدول التي لم تتخذ بعد خطوات تكفل تنفيذ حق التمتع بحرية الرأي  
والتعبير في أراضيها أن تفعل ذلك ؛

٥- تقرر استعراض هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين بغية تعزيز احترام  
حق التمتع بحرية الرأي والتعبير .

---

(٦٢) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١١ آذار / مارس ١٩٨٥ ، بدون  
تصويت . أنظر الفصل العاشر .

١٨/١٩٨٥ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة  
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٦٣)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

ان تضع في اعتبارها أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية يشكل ، وفقا للمبدأ المعلن في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم ،

وان تضع في اعتبارها أيضا التزام الدول طبقا للميثاق، ولاسيما المادة ٥٥ منه، بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحياته الأساسية ،

وان تشير الى المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللتين تنصان على أنه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب أو للماملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وتصميما منها على تشجيع التنفيذ التام للحظر القائم بموجب القانون الدولي والوطني لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وان تشير الى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وان تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي اعتمدت به الجمعية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وفتحت به باب توقيع الاتفاقية والتصديق عليها والانضمام إليها ، وطلبت فيه الى جميع الحكومات أن تنظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها بوصفهما مسألة ذات أولوية ،

١- تعرب عن بالغ ارتياحها لقيام ٢٤ دولة عضو بتوقيع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منذ اعتماد الجمعية العامة لها في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ؛

٢- تدعو جميع الدول الى أن تصبح أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بتوقيعها والتصديق عليها بوصفهما مسألة ذات أولوية ؛

٣- ترجع من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تدرج اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، في قائمة الصكوك الخاصة بحقوق الانسان والمشار إليها في الفقرة ١ من قرار اللجنة الفرعية ١ بء (د - ٣٢) المؤرخ في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ؛

(٦٣) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١١ آذار / مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت . أنظر الفصل العاشر .

- ٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى كل من الجمعية العامة في دورتها الأربعين ولجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛
- ٥- تقرر أن تنتظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثانية والأربعين في إطار بند فرعي عنوانه " حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " .

١٩/١٩٨٥ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (٦٤)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أنه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

واذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ التي قررت الجمعية بموجبه انشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، وقرار الجمعية العامة ١١٣/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تحيط علما مع بالغ الارتياح بقرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب توقيع الاتفاقية والتصديق عليها والانضمام اليها ،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ ،  
واقترانها منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يشمل تقديم المساعدة بروح انسانية ، لضحايا التعذيب وأسرههم ؛

واذ تحيط علما بالمعلومات الحديثة التي قدمها الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (٦٥) ؛

١- تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين سبق لهم أن ساهموا في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٢- تتشدد كل من يسمح له وضعه بذلك من الحكومات والمنظمات والأفراد الاستجابة لطلبات تقديم مزيد من التبرعات للصندوق ؛

٣- تعرب عن تقديرها للعمل الذي اضطلع به مجلس أمناء الصندوق ؛

(٦٤) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١١ آذار / مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت . أنظر الفصل العاشر .

- ٤- تجدد رجاءها للأمين العام أن ينقل الى جميع الحكومات مناشدة اللجنة الاسهام بمزيد من التبرعات للصندوق ؛
- ٥- ترجو من الأمين العام استخدام كافة الامكانيات الراهنة في مساعدة مجلس أمناء الصندوق من خلال القيام ، في جملة أمور ، باعداد وانتاج ونشر المواد الاعلامية ، في نطاق الجهود التي يبذلها لتحسين التعريف بصندوق التبرعات وبالعامل الانساني الذي يضطلع به ؛
- ٦- ترجو كذلك من الأمين العام مواصلة ابلاغ اللجنة على أساس سنوي بعملية الصندوق .

٢٠/١٩٨٥ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٦٦)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغية تقديم توصيات مناسبة ، وكذلك سائر قرارات الأمم المتحدة بشأن الأشخاص المفقودين أو المختفين ، واقترنا منها بأهمية المضي في تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وسائر قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية التوصل الى حلول لحالات الاختفاء والمساهمة في القضاء على هذه الممارسات ،

واذ تذكر بقرارها ٢٠ ( د - ٣٦ ) المؤرخ في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٠ ، الذي قررت فيه أن تنشئ لمدة سنة واحدة ، فريقا عاملا يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء معينين بصفتهم الشخصية للنظر في المسائل المتعلقة بحالات اختفاء الأشخاص القسري أو غير الطوعي ، وبقرارها ٢٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ ،

واذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١١١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ الذي رحبت فيه الجمعية بالمقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان بأن تمدد لسنة واحدة ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي كما حددت في قرار اللجنة ٢٣/١٩٨٤ ،

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بعض الأحيان ،

واذ تعرب عن تأثرها الشديد ازاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي ينبغي أن تعرف مصير أقاربها ،

واذ تدرك ضرورة مواصلة الفريق العامل بتطوير منهجيته على ضوء المناقشات التي دارت في هذه الدورة ، وقد نظرت في تقرير الفريق العامل (٦٧) ،

(٦٦) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١١ آذار / مارس ١٩٨٥ ، بدون

تصويت . أنظر الفصل العاشر .

(٦٧) E/CN.4/1985/15 و Add.1 .

- ١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي للأعمال التي أداها ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛
- ٢- تقرر أن تمتد لمدة سنة واحدة ولاية الفريق العامل كما حددت في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ ( د - ٣٦ ) ، وأن تنظر في دورتها الثانية والأربعين في امكانية تمديد فترة ولاية الفريق العامل الى سنتين ؛
- ٣- ترجو من الفريق العامل أن يقدم الى اللجنة ، في دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن أنشطته وكذلك عن استنتاجاته وتوصياته ، وتطلب اليه أن يضع في اعتباره الالتزام بالحفظ والحذر خلال الاضطلاع بولايته ، من أجل أن تكفل ، بوجه خاص ، حماية الأشخاص الذين يقدمون المعلومات أو الحد من نشر المعلومات المقدمة من الحكومات ؛
- ٤- ترجو من الفريق العامل ، وهو يقوم بجهوده للمساعدة في القضاء على ممارسة الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ، أن يقدم للجنة كافة المعلومات الملائمة التي يراها ضرورية ، وكافة المقترحات والتوصيات الملموسة المتعلقة بانجاز مهمته ؛
- ٥- تذكر الفريق العامل بضرورة أن يراعي ، خلال الاضطلاع بمهمته الإنسانية ، قواعد وممارسات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسلم الرسائل والنظر فيها واحالتها الى الحكومات وتقييمها ؛
- ٦- تجدد رجاؤها الى الأمين العام أن يوجه نداء الى جميع الحكومات المعنية من أجل أن تقدم للفريق العامل تعاونها التام الذى لا غنى عنه في حل مشكلة حالات الاختفاء ؛
- ٧- ترجو من الأمين العام أن يدعو حكومات البلدان التي توجد فيها حالات اختفاء كثيرة الى توخي انشاء هيئات وطنية تكلف بالتحقيق في مصائر الأشخاص المختفين ، والرد على الطلبات الموجهة من الفريق العامل للحصول على معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها تطبيقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ ؛
- ٨- تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر ، باهتمام خاص ، في رغبة الفريق العامل ، عندما يعبر عنها ، في زيارة بلدانها ، بحيث يتمكن الفريق من النهوض بولايته بمزيد من الفعالية ؛
- ٩- ترجو من الأمين العام تأمين تلقي الفريق العامل كل المساعدات اللازمة ، ولاسيما ما يحتاجه من الموظفين والموارد لانجاز مهمته بصورة فعالة وسريعة ، بغية الحد الى أقصى درجة من أي انقطاع في أنشطة الفريق العامل ؛
- ١٠- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين في اطار بند فرعي من جدول الأعمال عنوانه : " مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي " .

٢١/١٩٨٥ - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (٦٨)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تدرك أن أحد مقاعد الأمم المتحدة المجسدة في الميثاق يقضي بالتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني ، وبتعزيز وتشجيع احترام

(٦٨) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت. انظر

الفصل التاسع عشر .



حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار / مايو ١٩٨٢ الذي يرخّص بإنشاء فريق عامل يعنى بالسكان الأصليين في كل عام مع تكليفه باستعراض التطورات فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين موليا في ذلك عناية خاصة لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تحديد مثل هذه المعايير على أساس اختلاف الواقع الذي يعيشه السكان الأصليون في سائر أنحاء العالم ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٤ بشأن التمييز ضد السكان الأصليين ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٤ الذي أيدت فيه اللجنة الفرعية خطة العمل التي وضعها الفريق العامل بصدده عمله في المستقبل ،

وقد نظرت في تقرير (٦٩) الفريق العامل عن دورته الثالثة المعقودة من ٣٠ تموز / يولييه إلى ٦ آب / أغسطس ١٩٨٤ ،

وإذ تدرك تعذر تمتع السكان الأصليين في حالات عديدة بحقوق الانسان غير القابلة للتصرف وبالحريات الأساسية ،

وقد عقدت العزم على أن تبذل كل ما في وسعها لتعزيز التمتع بحقوق السكان الأصليين ،  
وإذ تلاحظ أن برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٧٠) يعدد حقوقا أساسية معينة للسكان الأصليين ويعترف بالدور الذي يضطلع به الفريق العامل ،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية للعمل القيم الذي يضطلع به ، وتعترف بالحاجة الى مواصلة اتباع نهج عريض وطرق عمل مرنة ؛

٢- تعرب كذلك عن تقديرها للمشاركة النشطة والبناءة في عمل الفريق العامل من جانب المراقبين عن الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، وبوجه خاص منظمات السكان الأصليين ؛

٣- تحث الفريق العامل على مضاعفة جهوده في تنفيذ خطة عمله ووضع معايير دولية تستند الى استعراض مستمر وشامل للتطورات فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الانسان للسكان الأصليين ، وفيما يتصل بأوضاع وأمان السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم ؛

٤- تسلّم بأهمية تأمين نشر المعلومات عن أنشطة الفريق العامل بشكل كاف ، ولا سيما بين السكان الأصليين ، بغية تشجيع المشاركة في اعماله على أوسع نطاق ممكن ؛

٥- ترحّب من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة للفريق العامل للنهوض بمهامه .

٢٢/١٩٨٥ - حق كل شخص في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده ،  
وفي العودة الى بلده (٧١)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها المادة ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تعترفان بحق كل شخص في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ،

واذ تشير الى الدراسة الخاصة بالتمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ، التي قدمها المقرر الخاص السيد خوسيه د. أنغليس الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخامسة عشرة ، والتي نشرتها الأمم المتحدة بعد ذلك في ١٩٦٣ (٧٢) ،

واذ تشير أيضا الى أن مشروع المبادئ (٧٣) المدرج في الدراسة قد اعتمدته اللجنة الفرعية بقرارها ٢ (د-١٥) ، وعرض على الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٨٨ (د-٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/ مايو ١٩٨٣ الصادر بناء على توصية اللجنة في قرارها ١٢ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٣ ،

واذ تضع في اعتبارها قرار المجلس آنف الذكر الذي قرر فيه المجلس أن تبقي اللجنة في جدول أعمالها مسألة حق كل شخص في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ،

واذ تشير الى قرارها ٣٧/١٩٨٤ الذي أوصت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمصادقة على تعيين اللجنة الفرعية للسيد موبانغا - تشيويوا مقرا خاصا لكي يعد تحليلا للاتجاهات والتطورات الحالية في ذلك الميدان ،

واذ تحيط علما مع الاهتمام بالالتزام الأولي الذي أعده المقرر الخاص (٧٤) ،

ورغبة منها في تشجيع وضع المزيد من المعايير في هذا الميدان نظرا لأن الكثيرين مازالوا يحرمون من الحق في مغادرة بلدهم أو العودة اليه ،

- ١ - ترحب بما أحرزه المقرر الخاص من تقدم في دراسته حتى الآن ؛
- ٢ - تناشد الحكومات الرد على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص ؛
- ٣ - ترجو من اللجنة الفرعية أن تنظر على سبيل الأولوية في التقرير المقبل الذي سيصدره السيد موبانغا - تشيويوا حتى يمكن أن تقدم الى اللجنة في أقرب وقت ممكن مشروع اعلان بشأن حق كل شخص في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده .

(٧١) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت . أنظر الفصل التاسع عشر .

(٧٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 64.XIV.2 .

(٧٣) المرجع نفسه ، المرفق السادس .

(٧٤) E/CN.4/Sub.2/1984/10 . .

٢٣/١٩٨٥ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين (٧٥)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى مقررها ١٠٤/١٩٨٤ الموعر في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، الذي قررت فيه بحث التقرير بشأن الحالات المعروفة بحالات الحصار أو الطوارئ المقرر ان تقدمه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين باعتباره مسألة ذات أولوية عليا ، بغية البت فيما ينبغي اتخاذه من اجراءات أخرى بشأن مسألة حالات الحصار أو الطوارئ، وقد درست تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (٧٦) ،

وان تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٨٤ الموعر في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، أنظر مشروع القرار الاول في الفرع ألف من الفصل الاول]

٢٤/١٩٨٥ - الرق والممارسات الشبيهة بالرق - البعثة الى موريتانيا (٧٧)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩/١٩٨٢ الموعر في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٠/١٩٨٢ الموعر في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ ،

وان تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٦ (د-٣٤) الموعر

في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ،

وان تحيط علما بتقرير (٧٨) البعثة الموفدة الى موريتانيا الذي قدمه السيد مارك بوسويت ،

خبير اللجنة الفرعية ،

١- تعرب عن عميق تقديرها الى حكومة جمهورية موريتانيا الاسلامية لدعوة بعثة من اللجنة الفرعية لزيارة موريتانيا ، وللتسهيلات الموضوعة تحت تصرف البعثة أثناء اقامتها في موريتانيا ، مما مكّنها من الاجتماع بحرية مع مجموعة متنوعة كبيرة من الاشخاص ، ولتعاونها المثالي مع الأمم المتحدة في هذا الشأن ؛

(٧٥) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بأغلبية ٢٨ صوتاً

مقابل لا شيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت • أنظر الفصل التاسع عشر •

(٧٦) E/CN.4/1985/3 .

(٧٧) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت • أنظر

الفصل التاسع عشر •

(٧٨) E/CN.4/Sub.2/1984/23 .

- ٢- تعرب أيضا عن تقديرها العظيم للخبير لتقريره الممتاز والقيّم ؛
- ٣- تقرر احالة تقرير الخبير الى حكومة موريتانيا داعية اياها الى ابلاغ اللجنة الفرعية بأي اجراء ترى ان بوسعها اتخاذه بصدده ؛
- ٤- تقرر كذلك احالة التقرير الى الدول المانحة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي والى برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ، ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، ومنظمة الامم المتحدة للعلم والتربية والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة العمل الدولية ، والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، والمنظمات الاقليمية ودون الاقليمية المعنية ، ودعوتها الى النظر ، في ضوء تقرير الخبير ، في المساعدة التي يمكن ان تقدمها الى موريتانيا بغرض المساهمة في القضاء على عواقب الرّق ، وفقا لاهداف وغايات الخطة الوطنية الموريتانية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛
- ٥- ترجو من خبير اللجنة الفرعية اعداد تقرير متابعة على أساس الردود الواردة على ان يأخذ بعين الاعتبار الآراء المعرب عنها في اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين واللجنة في دورتها الحادية والاربعين بشأن الموضوع وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمساعدة التي يمكن تقديمها الى موريتانيا وتقديم تقرير مؤقت الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ، وتقرير نهائي فيها في دورتها التاسعة والثلاثين ؛
- ٦- ترجو من الامين العام تقديم كل ما قد يحتاجه الخبير من مساعدة ضرورية لاعداد تقرير المتابعة .

٢٥/١٩٨٥ - الرق والممارسات الشبيهة بالرق (٧٩)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى أحكام الاتفاقية الخاصة بالرق<sup>(٨٠)</sup> والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق<sup>(٨١)</sup> واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير<sup>(٨٢)</sup> ،

- 
- (٧٩) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت . أنظر الفصل التاسع عشر .
- (٨٠) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٠ ، الرقم ١٤١٤ ، الصفحة ٢٥٣ من النص الانكليزي .
- (٨١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٦٦ ، الرقم ٣٨٢٢ ، الصفحة ٤٠ من النص الانكليزي .
- (٨٢) المرجع نفسه ، المجلد ٩٦ ، الرقم ١٣٤٢ ، الصفحة ٢٧١ .

وقد نظرت في قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٣/١٩٨٤ ، الموعر في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ والاجزاء ذات الصلة من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (٨٣) ، لاسيما تلك المتعلقة باستنتاجات وتوصيات فريقها العامل المعني بالرق ،

وان يساورها شديد القلق ازاء استمرار ، وفي بعض الاحيان ، احياء مختلف الممارسات الشبيهة بالرق في العصر الحاضر ، وعدم الاكتراث المريع للمعايير الدولية المقبولة بشأن حقوق الانسان ،

وان تضع في اعتبارها انه ، في ضوء عمل اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالرق ، لم يحظ العديد من القضايا ، مثل سوء معاملة النساء والاطفال واستغلالهم ورق المديونية وسوء المعاملة لخدم المنازل في مختلف الحالات ، باهتمام كاف حتى عهد قريب جدا ،

١- تدعو الدول الموهلة التي لم توقع أو تصدق بعد على اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير الى ان تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٢- ترحو من الامين العام ان يدعو الدول الاطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق، والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، واتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير الى ان تقدم بانتظام تقارير عن امثالها لاحكام هذه الاتفاقيات ؛

٣- تدعو جميع الدول ، وكذلك الاجهزة والوكالات ذات الصلة بمنظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة ، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، الى مواصلة تقديم المعلومات ذات الصلة الى الفريق العامل المعني بالرق ؛

٤- تطلب الى الامين العام ان يحيل الى الحكومات المعنية ، للعلم وابداء ما ترى من الملاحظات ، والى هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التي ذكرها الفريق العامل المعني بالرق في توصياته ، البيانات التي تتضمن ادعاءات محددة عن ممارسات شبيهة بالرق والتي قدمت الى الفريق العامل المعني بالرق في دورته العاشرة من المنظمات غير الحكومية ، الى جانب الاجزاء ذات الصلة من تقرير الفريق العامل (٨٤) ؛

٥- ترحو من اللجنة الفرعية ان تنظر في ان تضطلع ، في الوقت الملائم ، بدراسة تتعلق ما يدعى من الممارسات الشبيهة بالرق ضد النساء والاطفال ، كما وردت في تقرير الفريق العامل المعني بالرق ، لتبين السبل والوسائل التي يمكن بها تقديم أفضل مساعدة للنساء والاطفال الرازحين تحت هذه الممارسات واعادة تأهيلهم ، كي تنظر فيها لجنة حقوق الانسان فيما بعد وان تجري أيضا دراسة عن ورق المديونية ، كما أوصت بذلك اللجنة الفرعية في مناسبات سابقة ؛

٦- توصي بتكثيف الكفاح ضد القوادة على الصعيد الوطني ، فضلا عن اتخاذ تدابير دولية لتحقيق الغرض المزدوج المتمثل في حل الشبكات التي تغذي الدعارة واعادة ضحايا هذه الشبكات الى أوطانهم وكذلك تقديم المساعدة اليهم ؛

- ٧- توصي جميع الدول المعنية باتخاذ وتنفيذ التدابير الاجتماعية والقانونية اللازمة لضمان إعادة الاندماج المنتظم والفعال لضحايا الدعاية في المجتمع ؛
- ٨- توصي بأن تستخدم وسائل الاعلام ، بما فيها التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، على نطاق أوسع لنشر شروء الرق والممارسات الشبيهة بالرق وجعل الناس أكثر وعياً بحقوقهم ومسؤولياتهم في الكفاح ضد هذه الممارسات ؛
- ٩- توصي بتشجيع الحكومات على الافادة من امكانية طلب المساعدة بمقتضى برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان والبرامج الاخرى الملائمة لازالة الرق والممارسات الشبيهة بالرق وما ينجم عنها من العواقب ؛
- ١٠- ترجو من مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ان تولي اهتماما خاصا في برامجها للمساعدة التقنية للحالات التي يوعي فيها الفقر الى الرق والممارسات الشبيهة بالرق أو يعمل على ادامتها .

٢٦/١٩٨٥ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان (٨٥)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١١٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت فيه الجمعية من لجنة حقوق الانسان ان تولي اهتماما خاصا ، عند نظرها في البند المعنون " الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان " الى أنسب الوسائل لتقديم المساعدة الى بلدان المناطق المختلفة ، اذا طلبتها ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية والتقدم ، عند الاقتضاء ، بتوصيات في هذا الشأن ،

واذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٣٨/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي رجي فيه من لجنة حقوق الانسان ان تنظر في المقترحات الواردة في تقرير اجتماع رؤساء لجنة حقوق الانسان واللجنة المعنية بحقوق الانسان وفريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (٨٦) ،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ٤٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في المقترحات التي قدمها الرؤساء بشأن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ،

(٨٥) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت . أنظر

الفصل الثاني والعشرين .

(٨٦) A/39/484 ، المرفق .

١- تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير بشأن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان المقدم بمقتضى قرار لجنة حقوق الانسان ٤٤/١٩٨٤ (٨٧) وتشجعه على مواصلة بذل جهوده وتعزيزها ، حسب الاقتضاء ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، لتقديم المساعدة العملية للدول في تنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الانسان ، لاسيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

٢- ترجو من الامين العام ان يدرس الطرق والوسائل ويتخذ الخطوات ، حسبما تسمح به الموارد القائمة ، لتيسير تدفق المساعدة الشائبة الى الدول التي بيّنت احتياجها للمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان ؛

٣- ترجو كذلك من الامين العام ان ينظر ، بالتعاون مع الحكومات المهمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، في امكانية استخدام التبرعات في تنفيذ المشاريع في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛

٤- توصي ، في الحالات التي ينظر فيها بناء على طلب حكومة ما في تقديم مساعدة تقنية في ميدان حقوق الانسان ، بايلاء الاهتمام الواجب بتنظيم دورات اعلامية و/أو تدريبية لموظفي الحكومة المختصين في البلد المعني بشأن أحكام المعايير الدولية لحقوق الانسان وتجارب الاجهزة الدولية ذات الصلة ؛

٥- تدعو الامين العام الى ان يبلغ اللجنة في دورتها الثانية والاربعين بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان وان يواصل النظر في مزيد من المقترحات ببرامج عمل طويلة الاجل وقصيرة الاجل في هذا الميدان .

٢٧/١٩٨٥ - تقديم المساعدة الى أوغندا (٨٨)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣٥ الموعر في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٢١٨ الموعر في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن تقديم المساعدة من أجل تعمير أوغندا وانعاشها وتنميتها ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣٠ (د-٣٧) الموعر في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، و ٣٧/١٩٨٢ الموعر في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و ٤٧/١٩٨٣ الموعر في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ و ٤٥/١٩٨٤ الموعر في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ ، فضلا عن مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٦/١٩٨١ الموعر في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ و ١٣٩/١٩٨٢ الموعر في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

واذ تضع في اعتبارها الحاجة الى ايلاء الاعتبار الواجب لأهمية المساعدة الهادفة الى معاونة حكومة أوغندا في جهودها الرامية الى مواصلة ضمان التمتع بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ،

(٨٧) E/CN.4/1985/30 .

(٨٨) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت . أنظر

الفصل الثاني والعشرين .

وإذ تضع في اعتبارها الاحتياجات التي حددتها حكومة أوغندا في ميادين حقوق الإنسان والتي يمكن تقديم المساعدة بمصدها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح جهود حكومة وشعب أوغندا الرامية إلى إعادة ارساء نظام ديمقراطي في ذلك البلد يحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،

وإذ ترحب بمساعي حكومة وشعب أوغندا الرامية إلى تعمير بلدهما وانعاشه وتنميته ،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام (٨٩) المقدم إلى اللجنة في دورتها الأربعين والذي جاء فيه أنه واصل اتصالاته بحكومة أوغندا من أجل التحقق من أنسب الطرق لتقديم المساعدة في ميدان حقوق الإنسان على النحو الذي يدعو إليه قرار اللجنة ٣٧/١٩٨٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٩/١٩٨٢ ،

١- ترجو من الأمين العام أن يواصل اتصالاته بحكومة أوغندا في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، وأن يقوم أيضا ، مع تزويد حكومة أوغندا بكل مساعدة ممكنة ، بتحديد مصادر المساعدة الخارجية التي يمكن لحكومة أوغندا أن تعتمد عليها ، وأن يسترعي انتباهها إلى هذه المصادر ؛

٢- تدعو جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، فضلا عن المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تقديم الدعم والمساعدة إلى حكومة أوغندا في جهودها الرامية إلى ضمان التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ؛

٣- تشني على تلك الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت ولا تزال تقدم المساعدة إلى أوغندا في ميدان حقوق الإنسان وما يتصل به من الميادين ؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يرفع تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وكذلك في تنفيذ القرارات السابقة بشأن تقديم المساعدة إلى أوغندا في ميدان حقوق الإنسان .

٢٨/١٩٨٥ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
عن دورتها السابعة والثلاثين (٩٠)

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والثلاثين (٩١) ،

(٨٩) E/CN.4/1984/45 .

(٩٠) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت . أنظر الفصل التاسع عشر .

(٩١) E/CN.4/1985/3 .



وان تعرب عن تقديرها لما قدمته اللجنة الفرعية من مساهمة ايجابية في أعمال اللجنة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

وان تشير الى اختصاصات اللجنة الفرعية كما حددتها اللجنة في دورتيها الاولى والخامسة والى مسؤولياتها الخاصة المحددة في قراري اللجنة ٨ (د-٢٣) الموعر في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ و ١٧ (د-٣٧) الموعر في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ ، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) الموعر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ١٥٠٣ (د-٤٨) الموعر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وان تعيد تأكيد قراراتها ٢٣/١٩٨٢ الموعر في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ و ٢٢/١٩٨٣ الموعر في ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ المتعلقين بتقرير اللجنة الفرعية عن دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٢١/١٩٨٣ الموعر في ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ المتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية المناوبين والى قرارها ٦٠/١٩٨٤ الموعر في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ،  
وان تشير كذلك الى ان اللجنة تنتخب أعضاء اللجنة الفرعية ومناوبيهم بوصفهم خبراء يعملون بصفته الشخصية ،

واقترعا منها بضرورة ان يكون حياد وموضوعية اللجنة الفرعية واستقلال مركز أعضائها ومناوبيهم المبادئ الموجّهة لها ،

وان تضع في اعتبارها ما قدمته المنظمات غير الحكومية من مساهمة هامة في أعمال اللجنة الفرعية ،

وان تلاحظ اكتظاظ جدول أعمال اللجنة الفرعية في دوراتها الاخيرة ،

وان ترحب بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الفرعية حتى الآن لترشيد أعمالها وتبسيطها ،

وان تؤكد من جديد ان الاعداد المنظم للدراسات والتقارير الواضحة المعالم على أساس بحث كاف عنصر هام للغاية في أعمال اللجنة الفرعية الخبيرة ومساهمتها في أعمال اللجنة ،

وان ترحب بالاهتمام الذي أبدته اللجنة الفرعية بتعزيز مضمون الحوار مع اللجنة ،

وان تؤمن بأن من المفيد والمناسب ان تقوم اللجنة ، بوصفها الهيئة الأم ، بإرشاد اللجنة الفرعية من أجل تأمين تكامل أنشطتها مع أنشطة اللجنة وزيادة فعاليتها مساهمتها الخبيرة في أعمال اللجنة الى أقصى حد ،

١- تطلب الى اللجنة الفرعية ان تسترشد ، في أداء وظائفها وواجباتها ، بالقرارات

المشار اليها في ديباجة هذا القرار ؛

٢- تؤكد من جديد ان أفضل وسيلة يمكن بها للجنة الفرعية مساعدة اللجنة هي ان تمدها

بالآراء والتصورات المختلفة للخبراء المستقلين التي ينبغي ان تنعكس بصورة مناسبة في تقارير اللجنة الفرعية وفي الدراسات التي يجريها خبراء تحت رعايتها ؛

- ٣- توجه نظر اللجنة الفرعية الى التعليقات والمقترحات المقدمة في الدورة الحادية والاربعين للجنة وترجو من اللجنة الفرعية ان تضعها في اعتبارها ؛
- ٤- تؤكد ان من المهم ، تمكينا للجنة الفرعية من أداء واجباتها ، ان تقوم السدول بتسمية أشخاص مستوفين لمعايير الخبراء المستقلين ليعملوا بوصفهم أعضاء وأعضاء مناوبين في اللجنة الفرعية لا يخضعون لتوجيهات الحكومات في أدائهم لمهامهم ؛
- ٥- تؤكد ان المناوبين ينتخبون لتغطية الحالات التي لا مفرّ فيها من تغيب العضو وأنه ينبغي مراعاة هذا المبدأ مراعاة تامة عند مشاركة المناوبين في مداولات اللجنة الفرعية ؛
- ٦- تلاحظ ان اللجنة الفرعية قد استعرضت أعمالها وقدمت مقترحات وردت في قرارها ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٤ ؛
- ٧- تقرّر استصواب تحقيق استمرارية أفضل في أعمال اللجنة الفرعية ، وترجو من الامين العام ان يقدم ، بعد التشاور مع الدول الاعضاء ، تقريراً عن اجراءات الانتخاب الحالية التي يمكن ان تتيح مثل هذه الاستمرارية الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين بغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن ؛
- ٨- تقرّر قائمة البنود العادية التي ستدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية كما وردت في الفرع ألف من المرفق الرابع لتقرير اللجنة الفرعية ، وتحت اللجنة الفرعية على ان تسعى الى قصر جدولها على هذه القائمة وان تنظر ، وفقاً لاقتراحها هي ، في البنود كل سنتين كلما أمكن ذلك ؛
- ٩- تقرّر المبدأ المقترح في قرار اللجنة الفرعية ٣٧/١٩٨٤ باستكمال الدراسات التي تجريها اللجنة الفرعية في غضون دورة مدتها ثلاث سنوات ، والخطة والجدول الموضوعين للدراسات في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ كما وردا في الفرع باء من المرفق الرابع لتقرير اللجنة الفرعية ؛
- ١٠- توصي بالآ تقتصر اللجنة كقاعدة عامة ، اجراء دراسة جديدة الا اذا كانت الدراسة المصرح باجرائها من قبل في مراحل انجازها النهائية وذلك لتنظيم حجم العمل وتمكين اللجنة من أداء مهامها بسرعة ؛
- ١١- ترجو من اللجنة الفرعية ايلاء المراعاة الواجبة للتوصيات الخاصة بطبع وتوزيع الدراسات ، آخذة في اعتبارها الخطة الطويلة الاجل للدراسات في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ وتوفر الموارد المالية ؛
- ١٢- ترجو من اللجنة الفرعية إعطاء أولوية للمواضيع التي يجري اعداد معايير لها وفقاً للمقررات التي اتخذتها اللجنة ؛
- ١٣- تدعو اللجنة الفرعية الى ايلاء المراعاة الواجبة لمشاريع القرارات المقترحة اعتمادها والسعي الى التماس أكبر قدر ممكن من الاتفاق عليها ، واضعة في اعتبارها ان تلك القرارات ينبغي ان تعكس مناقشة دقيقة وان تتفق ودور اللجنة الفرعية بوصفها هيئة مؤلفة من خبراء مستقلين ؛
- ١٤- ترجو من اللجنة الفرعية ان تستكمل استعراض الأعمال التي بدأتها في دورتها السابعة والثلاثين وان تقدم الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين مقترحات وتوصيات ملموسة حسب الاقتضاء ، تتعلق بصفة خاصة بمواصلة ترشيد أعمالها ؛

١٥- ترجو من الامين العام ان ينظر في وسائل أخرى يمكن لمركز حقوق الانسان ان يقدم من خلالها الخدمات الضرورية للدورات السنوية للجنة الفرعية ولتنفيذ برنامج عملها لفترة السنوات الخمس •

٢٩/١٩٨٥ - صندوق الامم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الاصليين (٩٢)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراراتها ١٩/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ و ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ بشأن حقوق الانسان والحريات الاساسية للسكان الاصليين ، واذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ والمعنون "الترتيبات الخاصة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية" ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، الذي لاحظت فيه مع الاهتمام مناقشة الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن امكانية انشاء صندوق للتبرعات لتيسير اشتراك ممثلي السكان الاصليين في عمل الفريق العامل ، وتتطلع الى مقترحاته المدروسة في هذا الصدد ،

١- توعيد مقرر اللجنة الفرعية بأن تنظر في انشاء هذا الصندوق كتطور هام لتعزيز وحماية حقوق الانسان للسكان الاصليين في المستقبل ؛

٢- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :  
[للاطلاع على النص ، أنظر مشروع القرار الثاني في الفرع ألف من الفصل الاول]

٣٠/١٩٨٥ - الحالة في غينيا الاستوائية (٩٣)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراراتها ١٥ (د-٣٥) المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و ٣٣ (د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و ٣١ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، و ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و ٣٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و ٥١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ بشأن حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية ،

(٩٢) اعتمد في الجلسة ٥١ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت • أنظر

الفصل التاسع عشر •

(٩٣) اعتمد في الجلسة ٥١ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت • أنظر

الفصل الثاني والعشرين •

وان تضع في اعتبارها ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، قد أحاط علما بخطة العمل التي اقترحتها الامم المتحدة وقبلتها حكومة غينيا الاستوائية ، والتي تستند الى التوصيات المقدمة من السيد فرناندو فوليو خيمينيس ، الخبير المعين من الامين العام عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٣ (د-٣٦) ،

وان تشير كذلك الى ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٣٦/١٩٨٢ ، رجا من الامين العام ان يجري محادثات مع حكومة غينيا الاستوائية ، بمساعدة خبراء عند الاقتضاء ، حول الدور الذي يمكن ان تضطلع به الامم المتحدة في تنفيذ خطة العمل ، ودعا حكومة غينيا الاستوائية الى التعاون مع الامين العام في هذا الشأن ،

١- تحيط علما بمذكرة الامين العام (٩٤) التي أحال بها التقرير المقدم من الخبير السيد فرناندو فوليو خيمينيس عن مهمته في غينيا الاستوائية خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ؛

٢- تحيط علما أيضا بالتحسن المحرز في أعمال حقوق الانسان في غينيا الاستوائية وفقا لما يتبين من تقرير الخبير ؛

٣- تشني على الخبير لتقريره المتعلق بحالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية -الموضوع عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، أنظر مشروع القرار الثالث في الفرع ألف من الفصل الاول]

٣١/١٩٨٥ - التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني ، والكرهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان ، والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج (٩٥)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تدرك عزم شعوب العالم المعلن في ميثاق الامم المتحدة على اعادة تأكيد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية ، وبكرامة الانسان وقدره ، وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وعلى تعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وان تشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ،

(٩٤) E/CN.4/1985/9 و Add.1 .

(٩٥) اعتمد في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت . أنظر

وإذ تشير أيضا إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي ينص على أن  
أخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ، ويناقض  
ميثاق الأمم المتحدة ، ويعوق قضية السلم والتعاون العالميين ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤  
المعنون "التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والجديدة وسائر  
أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب  
العنصري" ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٣ و ٤٢/١٩٨٤ المؤرخ  
في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ،

وإذ تشير أيضا إلى العلاقة الوثيقة بين جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية  
القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثنى ، والكراهية والارهاب والانكار المنهجي لحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تؤكد على أن جميع هذه الأيديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك النازية والفاشية  
والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثنى ، والكراهية ، والارهاب ،  
والانكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج ، قد  
تعرض السلم العالمي للخطر وتشكل عقبات أمام قيام علاقات ودية بين الدول وأعمال حقوق الإنسان  
والحريات الأساسية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه مازالت توجد في العالم المعاصر نظم عنصرية واستعمارية ونظم  
قمعية أخرى تمارس ، في تنفيذها لايديولوجيات وممارسات استبدادية مثل النازية والفاشية ، انتهاكات  
جماعية وصارخة لحقوق الإنسان وتحرم الشعوب المضطهدة من حقها في تقرير المصير والتنمية الحرة ،

وإذ يشير جزعها الشديد وجود وتكثف أنشطة تقوم بها مجموعات ومنظمات تروج لايديولوجيات  
وممارسات استبدادية ، ومن بينها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان  
والحريات الأساسية ، ولا سيما الحق في تقرير المصير وفي الحياة والحرية وأمن الشخص والتحرر من  
التمييز ، وبالتالي تهدد المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن الكيانات والنظم الاستبدادية القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثنى  
والكراهية أو الارهاب أو الانكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تنشد هدف ضمان سيطرتها  
وامتيازاتها الاقتصادية والاجتماعية على حساب الشعوب أو المجموعات العنصرية أو الاثنية الأخرى التي  
تقوم هي بقمعها واستغلالها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن هذه المقاصد على وجه التحديد هي التي سعت إلى تحقيقها النظم  
النازية والفاشية التي ألفت بالبشرية في غمار الحرب العالمية الثانية ،

وإذ تعرب كذلك عن قلقها لأن الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية تطبقها نظم قمعية  
أخرى قائمة على الانكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تؤكد على أن مذاهب التفوق العنصري أو الاثنى التي تقوم عليها الكيانات والنظم الاستبدادية تتعارض مع روح ومبادئ الأمم المتحدة وعلى أن تحقيق مثل هذه المذاهب عمليا يـؤدى الى الحروب والى الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان والى ارتكاب جرائم ضد الانسانية مثل الابداء الجماعية ، ويخلق عقبات في وجه اقامة علاقات ودية فيما بين الأمم وفي وجه التقدم الاجتماعي في العالم ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثنى ، والكراهية ، والارهاب والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج ، تتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية منع جريمة الابداء الجماعية والمعاقبة عليها ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والصكوك الدولية الاخرى المتصلة بالموضوع ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د-٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

وإذ تدرك مع الارتياح كون كثير من الدول قد أقر نظاما تعتمد على الكرامة الاصلية والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع الكائنات البشرية ، التي تشكل أساس المجتمع الديمقراطي وخير متراس ضد الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية ،

وإذ تلاحظ ، مع ذلك ، أنه لا تزال تقوم في العالم المعاصر أشكال شتى من الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية التي تستتبع احتقار الفرد أو انكار الكرامة والمساواة الاصيلتين لجميع الكائنات البشرية وتساوي الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن أفضل حماية من النازية والتمييز العنصري تتمثل في انشاء مؤسسات ديمقراطية والحفاظ عليها ، وبأن وجود الديمقراطية السياسية والاجتماعية والاقتصادية الحقيقية يمثل مصلا فعلا وكذلك دواء ناجعا ضد تكوين الحركات النازية أو تطويرها ، وبأن وجود نظام سياسي يقوم على الحرية والمشاركة الفعالة من جانب الشعب في ادارة الشؤون العامة وتكون الاحوال الاقتصادية والاجتماعية في ظله على نحو يكفل مستوى معيشيا لائقا للسكان يجعل من المستحيل نجاح الفاشية أو النازية أو الايديولوجيات الاخرى القائمة على العنصرية والتمييز العنصري والكراهية أو الارهاب ،

وإذ تدرك مع الارتياح أن كثيرا من الدول قد وضع أنظمة قانونية ترمي الى حظر أنشطة المجموعات والمنظمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ،

١- تدين مرة أخرى جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثنى ، والكراهية والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج ؛

- ٢- تعرب عن تصميمها على مقاومة جميع الايديولوجيات الاستبدادية ، ولا سيما ممارساتها التي تحرم الناس من حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية ومن تكافؤ الفرص ؛
- ٣- تلاحظ بشكل خاص الطبيعة الاستبدادية للنظم العنصرية التي تشكل سيطرة قائمة على مذاهب التفوق والاستعباد العنصريين ؛
- ٤- تري ان اتباع جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية ، كما ورد وصفها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، يمثل تهديدا خطيرا لممارسة كثير من حقوق الانسان الاساسية ، بما فيها الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص ؛
- ٥- تري كذلك ان أفضل حماية من جميع الايديولوجيات الاستبدادية تكمن في المشاركة الشعبية الحرة والفعالة في مؤسسات ديمقراطية قائمة على احترام حقوق الانسان المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وفي الصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة بالموضوع ؛
- ٦- تدعو الدول الاعضاء الى القيام ، على سبيل الاولوية العالية ووفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان باعتماد تدابير تعلن بها التجريم القانوني لأي نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية والدعاية للحرب ، بما في ذلك الايديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ؛
- ٧- تحتج جميع الدول على ان تسترعي الانتباه الى التهديدات الموجهة الى المؤسسات الديمقراطية من جانب الايديولوجيات والممارسات المذكورة أعلاه ، وعلى ان تنظر في القيام ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، باتخاذ تدابير تحظر أو تمنع بشكل آخر الأنشطة التي تقوم بها مجموعات أو منظمات ، أو من يمارس تلك الايديولوجيات كائنا من كان ؛
- ٨- تحتج جميع الدول على ان تلتزم التزاما تاما في علاقاتها الدولية بالمقاصد والمبادئ المحددة في ميثاق الأمم المتحدة ، والتي ترمي الى حفظ السلم والامن الدوليين ، وانماء العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وفي تقرير المصير وتحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا ؛
- ٩- تناشد جميع الدول التي لم تصدق بعد على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، أو التي لم تنضم الى هذه الصكوك أو لم تنظر باهتمام شديد في الانضمام اليها ان تفعل ذلك ؛
- ١٠- تطلب الى جميع الدول ان تتخذ التدابير الضرورية لضمان التحري الدقيق عن جميع مجرمي الحرب والاشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية الذين لم يقدموا بعد الى المحاكمة ولم يلقوا عقوبة مناسبة ، ولضمان اكتشافهم واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم ؛

- ١١- تطلب الى الوكالات المتخصصة المعنية ، وكذلك الى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية ، ان تشرع في اتخاذ تدابير ، أو تعزز ما تتخذه من تدابير ، لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية ، بما فيها تلك المبينة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ؛
- ١٢- ترجو من جميع الدول ان تقدم الى الامين العام تعليقاتها ومعلوماتها بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ وهذا القرار ؛
- ١٣- ترجو من الامين العام ان يقدم تقريراً عن هذه المسألة الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين ، أخذاً في اعتباره التعليقات والمعلومات المقدمة من الدول عملاً بالفقرة ١٢ أعلاه ؛
- ١٤- تقرر ان تدرج في جدول الاعمال الموقت لدورتها الثانية والاربعين بنداً عنوانه "التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني ، والكراهية ، والارهاب والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج".

٣٢/١٩٨٥ - الذكرى السنوية الاربعون لانتهااء الحرب العالمية الثانية (٩٦)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تحتفل رسمياً بالذكرى السنوية الاربعين لانتهااء الحرب العالمية الثانية وانشاء الامم المتحدة ،

واذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ الموعر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ١٩٨٥ يومين للاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية ولل كفاح ضدهما ،

واذ تشير الى ان الامم المتحدة تجسد تصميم الشعوب على انقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب وعلى اعادة تأكيد الايمان بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الانسان وقدره ،

١- تشيد بكل احترام بالشعوب التي أدت جهودها الجبارة ومعاناتها الهائلة الى انتهاء الحرب العالمية الثانية وانشاء الامم المتحدة ؛

٢- تري ان احتفال جميع الدول رسمياً بهذه الذكرى السنوية ينبغي ان يخدم تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وخاصة الحقوق الاساسية في الحياة والحرية وأمن الشخص .

(٩٦) اعتمد في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت . أنظر

الفصل الثالث .



٣٣/١٩٨٥ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٩٧)

ان لجنة حقوق الانسان ،

ان تضع في اعتبارها المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان على أنه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وان تشير الى اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) الموعر في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وان يساورها بالغ القلق للعدد المثير للجزع من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبلغ بوقوعها في أجزاء مختلفة من العالم ،

وان ترحب باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٩ الموعر في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وتصميما منها على تشجيع التنفيذ التام للحظر القائم بموجب القانون الدولي والوطني لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

١- تقرر ان تعين مقررًا خاصًا لمدة سنة ليدرس المسائل ذات الصلة بالتعذيب ؛

٢- ترجو من رئيس اللجنة ان يعين ، بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين ، شخصا ذا مكانة دولية معترف بها مقررًا خاصًا ؛

٣- تقرر كذلك ان يقوم المقرر الخاص ، عند اضطلاع بولايته ، بالتماس وتلقي المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة من الحكومات ، وكذلك من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٤- ترجو من الامين العام ان يناشد جميع الحكومات ان تتعاون مع المقرر الخاص وتساعد في أداء مهامه ، وان تقدم له كافة المعلومات المطلوبة ؛

٥- ترجو كذلك من الامين العام ان يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدات الضرورية ؛

٦- تدعو المقرر الخاص الى ان يضع في اعتباره ، أثناء الاضطلاع بولايته ، ضرورة التمكن من الاستجابة على نحو فعال لما يصل اليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة ومراعاة التحفظ والحذر أثناء ادائه لعمله ؛

(٩٧) اعتمد في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بالتصويت بنـداء

الاسماء بأغلبية ٣٠ صوتًا مقابل لا شيء وامتناع ١٢ عضوًا عن التصويت • أنظر الفصل العاشر •

٧- ترجو من المقرر الخاص ان يقدم الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين تقريراً شاملاً عن أنشطته المتعلقة بمسألة التعذيب ، بما في ذلك تواتر حدوث هذه الممارسة ونطاقها ، مشفوعاً باستنتاجاته وتوصياته ،

٨- تقرر النظر في هذه المسألة مرة ثانية في دورتها الثانية والاربعين في اطار البند الفرعي ذي الصلة من البند المعنون "مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن" .

٣٤/١٩٨٥ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان -  
تقديم المساعدة الى حكومة بوليفيا (٩٨)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

ان تذكر بقرارها ٤٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ ، وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، وكلاهما متعلق بطلب حكومة بوليفيا تقديم المساعدة لها في سعيها لتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية في ذلك البلد ،

وان تذكر بأنه قد رجي من الامين العام في هذين القرارين ان ينظر ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، في السبل والوسائل الكفيلة بالاسراع في تنفيذ المشاريع التي اقترحها المبعوث الخاص للجنة حقوق الانسان في تقريره الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الاربعين ،

وان تضع في اعتبارها انه ينبغي ، بسبب الحالة الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها بوليفيا الآن ، توفير هذه المساعدة لها في ميدان حقوق الانسان بأسرع ما يمكن ،

وان تضع في اعتبارها ان جانباً هاماً من جوانب تعزيز الحريات الاساسية في بوليفيا يمس مجال حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وأنه يتعين ، بناء على ذلك ، مراعاة التوصية التي قدمها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من أجل تزويد حكومة بوليفيا بمساعدة تقنية في هذا الصدد ،

١- تحث الامين العام على ان يسارع بتنفيذ المشاريع المذكورة في الفقرتين ٤ و ٩ من تقريره (٩٩) ؛

٢- ترجو من الامين العام ان يرسل للحكومات والمنظمات الدولية المشاريع التالية ، التي قدمت للمبعوث الخاص للجنة حقوق الانسان والتي قام بمناقشتها ، وتدعوها الى النظر في المساعدة التي يمكن لها ان تقدمها الى حكومة بوليفيا والتي يمكن تنفيذها :

(٩٨) اعتمد في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت . أنظر الفصل الثاني والعشرين .

- ( أ ) المشروع المقدم من وزارة التعليم والثقافة لادراج تدريس حقوق الانسان كموضوع في كافة مستويات التعليم ؛
- ( ب ) المشروع المقدم من جامعة بوليفيا لانشاء كرسي لحقوق الانسان في مختلف مراكز التعليم العالي ؛
- ( ج ) زيادة عدد الزمالات الخاصة بحقوق الانسان في بوليفيا ؛
- ( د ) مشروع اصلاح نظام السجن الوطني وتدريب موظفين متخصصين ؛
- ( هـ ) المساعدة التقنية فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛
- ( و ) المشروع الذي قدمته وزارة الصحة وترجو فيه المساعدة في تحسين الظروف الاقتصادية الاساسية وفي التغلب على مشاكل القطاع الصحي ، والمشروع الذي يتناول المراكز الصحية للطفل ؛
- ( ز ) المشروع الذي قدمته وزارة التخطيط والتنسيق والمعنون " الفقر المدقع " .
- ٣- تدعو مرة أخرى جميع الدول الاعضاء ومنظمات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الى مساندة بوليفيا في الجهود التي تبذلها لتعزيز التمتع بحقوق الانسان وحياته الاساسية ؛
- ٤- ترجو من مركز حقوق الانسان ان يبقى على اتصال ، فيما يتعلق بالشروع في تنفيذ هذا القرار ، مع الوكالات المسؤولة عن مختلف برامج المساعدة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية بغية تقديم المساعدة المطلوبة في هذا الميدان الى حكومة بوليفيا .

٣٥/١٩٨٥ - حالة حقوق الانسان في السلفادور (١٠٠)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمعايير الانسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٠١) والبروتوكولين الاضافيين الاول والثاني الملحقين بها (١٠٢) ،

واذ تؤكد من جديد ان على جميع الدول الاعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة ،

(١٠٠) اعتمد في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بالتصويت بنسبة الاسماء بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل الثاني عشر .

(١٠١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣ .

(١٠٢) اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الملحقان " البروتوكولان " الاضافيان الى اتفاقيات

جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (جنيف ، الطبعة الثانية ١٩٨٢) .

وان تذكّر بأن الجمعية العامة قد أعربت في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ عن بالغ قلقها لحالة حقوق الانسان في السلفادور ،

وان تضع في اعتبارها قرار اللجنة ٣٢ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، الذي قررت فيه تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الانسان في السلفادور ، وقراراتها ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، التي جددت بها ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى وطلبت منه ، في جملة أمور ، تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين ،

وان تحيط علما بالتقرير الذي أعده الممثل الخاص (١٠٣) بناء على طلب لجنة حقوق الانسان الوارد في القرار ٥٢/١٩٨٤ ،

وان تأخذ في اعتبارها ان رئيس السلفادور أعلن أمام الجمعية العامة ان الغرض الرئيسي من الولاية الشرعية التي أنيطت به في انتخابات ٦ أيار/مايو ١٩٨٤ هو ضمان تحقيق الانسجام الاجتماعي والسلم الداخلي في السلفادور ، كما تحيط علما مع الارتياح ، كما فعل المقرر الخاص ، بما تبديه الحكومة الجديدة من رغبة جلية في اقامة ديمقراطية ترسي حكم القانون وتضمن الاحترام الكامل لحقوق الانسان ، مما يسهم في خلق مناخ أكثر ملاءمة للمصالحة الوطنية ،

وان تلاحظ ان الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان يكرر في تقريره تأكيد ان اعتماد سياسة حكومية جديدة هنالك قد أحدث انخفاضاً بينا في عدد انتهاكات حقوق الانسان ، وهو أمر يرحب به الممثل الخاص ، وان السلفادور لاتزال مع ذلك في حالة حرب وعنف شامل ، وان انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان مازالت متواصلة ، وان عدد الاعتداءات على حياة الافراد وعلى الهيكل الأساسي الاقتصادي لاتزال تبعث على القلق ، وان قدرة النظام القضائي على التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان المرتكبة في البلد والمعاقبة عليها مازالت غير مرضية الى حد بعيد ،

وان ترى انه يدور في السلفادور نزاع مسلح ليس له طابع دولي وتتحمل فيه الحكومة السلفادورية وقوات المفاويز التزاما بتطبيق المعايير الدنيا لحماية حقوق الانسان والمعاملة الانسانية المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ (١٠٤) ،

وان تضع في اعتبارها أيضا العمل الانساني الجدير بالثناء الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الاحمر في السلفادور ،

---

(١٠٣) E/CN.4/1985/18 .

(١٠٤) اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، السلحان "البروتوكولان" الاضافيان الى اتفاقيات

جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (جنيف ، الطبعة الثانية ١٩٨٢) ، الصفحة ٩١ .

وإذ تسلم بأن الحوار هو أفضل طريق للتوصل ، بروح سمحة ومنتفتحة ، الى تسوية سياسية عامة تيسر بلوغ مصالح وطنية حقيقية ، وتضع حدا لآلام الشعب السلفادوري ، وتوقف سيل اللاجئين والمشردين المتزايد داخل البلد ،

وإذ ترى ان جولتي المحادثات اللتين تمتا حتى الآن بين حكومة السلفادور والقوات الثائرة تشكلان خطوة هامة لحل الازمة السياسية في السلفادور ، وإذ يساورها القلق لأن بعض القطاعات التي تشكل أقلية في البلد تعارض استمرار الحوار ، وقطاعات أخرى لا تدرك معناه ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بأن الاطراف المعنية قد قررت ، في جولتي المحادثات التي بدأت في لا بالما ، فيما قررت انشاء الآليات الملائمة بغية ايجاد السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق السلم بمشاركة جميع قطاعات الحياة الوطنية ،

وإذ تدرك ان العملية الدقيقة من المفاوضات السياسية التي بدأت في السلفادور يمكن ان تعاق اذا ما تم تقديم أية مساعدة من الخارج لاطالة الحرب أو تصعيدها ،

- ١- تشني على الممثل الخاص لتقريره عن حالة حقوق الانسان في السلفادور ؛
- ٢- تعرب عن بالغ قلقها لأنه ، رغم الانخفاض الكبير في عدد الاغتيالات السياسية وحوادث احتجاز واختفاء الاشخاص ، الذي نتج دون شك ، حسبما قاله الممثل الخاص ، عن انتهاج سياسة حكومية جديدة ، مازالت ترتكب انتهاكات عديدة لحقوق الانسان ، ومازال مقلقا عدد الاعتداءات على حياة الافراد وعلى الهيكل الاقتصادي مع ما ينتج عن ذلك من آلام للشعب السلفادوري ؛
- ٣- ترحب بالتدابير الاخيرة المتخذة لاضفاء الطابع الانساني على النزاع المسلح ، كاطلاق سراح أسرى الحرب وتبادلهم والهدنة الاخيرة في فترة عيد الميلاد ورأس السنة ، والتدابير الاخرى ، كتبادل السجناء التي تمت بالتعاون مع المنظمات الانسانية ؛
- ٤- تناشد جميع الدول ان تبذل كل ما في وسعها لدعم تنفيذ هذه التدابير ، وتوصي بأن تقوم حكومة السلفادور وقوات المفاوضين باضفاء الطابع الانساني على النزاع عن طريق التقيد الدقيق باتفاقيات جنيف الموقعة في عام ١٩٤٩ وبالبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ ، وذلك بانتظار التوصل الى السلم في ذلك البلد ؛

٥- تكرر نداءها الى حكومة السلفادور والى قوى المعارضة بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المنظمات الانسانية المكرسة للتخفيف من آلام السكان المدنيين ، حيثما تعمل هذه المنظمات ؛

٦- تعترف مرة أخرى بالحقوق الدائم وغير القابل للتصرف للشعب السلفادوري في تقرير مستقبله السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحرية ودون تدخل من الخارج من خلال عملية ديمقراطية حقيقية وفي جو خال من التخويف والارهاب ؛

٧- ترحب مع الارتياح بالدعوة الى الحوار التي وجهها رئيس السلفادور نيابة عن حكومته أمام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وبالرد الايجابي على هذه الدعوة من جانب الجبهة الديمقراطية الثورية - جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني ؛

٨- تحت الأطراف المعنية الى ان تستمر في الحوار بشكل جدي وواقعي ، وبروح سمحة ومتفتحة ، بغية التوصل في أقرب وقت ممكن الى حل تفاوضي ينهي النزاع المسلح ويسهم في تكريس وتدعيم النظام الديمقراطي على أساس الممارسة التامة للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع السلفادوريين ؛

٩- ترجو من جميع الدول ان تمتنع عن التدخل في الوضع الداخلي للسلفادور بأي شكل يمكن ان يؤدي الى اطالة النزاع المسلح وزيادة حدته ، وان تحت على متابعة الحوار الى ان يختم سلم عادل ودائم ؛

١٠- تعرب عن بالغ استيائها من عدم حدوث أي تغيير ملموس في قدرة النظام القضائي في السلفادور وتحت السلطات المختصة من جديد على الاسراع في عملية اصلاح النظام القضائي الجنائي السلفادوري بغية معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في البلد معاقبة عاجلة وفعالة ؛

١١- توصي بمواصلة وتكثيف الاصلاحات الضرورية في السلفادور ، بما في ذلك التطبيق الفعلي للاصلاح الزراعي ، من أجل حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تدخل في صلب النزاع الداخلي في هذا البلد ؛

١٢- تطلب الى السلطات المختصة في السلفادور ان تعدل أية قوانين أو تدابير أخرى تتنافى من أحكام الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان والملزمة لحكومة هذا البلد ؛

١٣- تقرر تمديد ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى ، آملة ان تكون الحالة المتعلقة بحقوق الانسان في السلفادور قد تحسنت بشكل مرض ؛

١٤- ترجو من الممثل الخاص ان يقدم تقريره عن تطور حالة حقوق الانسان في السلفادور الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين ؛

١٥- تكرر ندائها الى حكومة السلفادور والى الاطراف المعنية الاخرى بأن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ؛

١٦- ترجو من الامين العام ان يقدم المساعدة الضرورية الى الممثل الخاص للجنة ؛

١٧- تقرر النظر في مسألة حقوق الانسان في السلفادور باعتبارها موضوعا ذا أولوية في دورتها الثانية والاربعين •

٣٦/١٩٨٥ - حالة حقوق الانسان في غواتيمالا (١٠٥)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

(١٠٥) اعتمد في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بالتصويت بنسبة ٣٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت • أنظر الفصل الثاني عشر •

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٣ و ٥٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ اللذين أعربت فيهما عن قلقها بشأن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في غواتيمالا ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠٠/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ اللذين أكدت فيهما الجمعية من جديد قلقها البالغ لاستمرار الانتهاكات الجسيمة والواسعة الانتشار لحقوق الإنسان في غواتيمالا ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ والذي اعترفت فيه اللجنة الفرعية بوجود نزاع مسلح ذي طابع غير دولي في غواتيمالا ناجم عن عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية ذات طابع هيكلية ،

وإذ ترحب بانتخابات الجمعية التأسيسية المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٤ والتي كانت ايدانا بالخطوة الاولى في عودة الديمقراطية واقامة حكومة دستورية جديدة تقرر الآن تشكيلها في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وإذ ترحب بقيام حكومة غواتيمالا بدعوة المنفيين السياسيين الى العودة الى بلدهم والمشاركة في العملية الانتخابية واعطائهم ضمانات للمشاركة الكاملة والعلنية ،

وإذ تؤكد أهمية ايجاد الظروف التي تكفل متابعة العملية الانتخابية في جو خال من التخويف والارهاب ،

وتقديرها منها لتعاون حكومة غواتيمالا مع المقرر الخاص في أداء ولايته ، وإذ تلاحظ مع الارتياح اعطاء المقرر الخاص قائمة بالحالات التي تناولتها المحاكم الخاصة ،

وتقديرها منها أيضا للدعوة التي وجهتها حكومة غواتيمالا الى بعض المجموعات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لزيارة غواتيمالا وتقييم حالة حقوق الإنسان فيها ،

وقد درست بدقة تقرير المقرر الخاص (١٠٦) وغيره من المعلومات والتقارير الموثوقة التي تكشف ، بالرغم من التحسن الملحوظ في بعض المجالات ، عن استمرار وقوع انتهاكات خطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان في غواتيمالا ،

وإذ يثير جزعها استمرار العنف بوازع سياسي ، لاسيما حالات القتل والاختطاف ، واستمرار اختفاء كثير من الاشخاص ،

- ١- تحيط علما بالتقرير النهائي للمقرر الخاص وترحب بالتوصيات الواردة فيه ؛
- ٢- تعرب مرة أخرى عن بالغ قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان في غواتيمالا ، ولاسيما أعمال العنف التي ترتكب ضد الاشخاص غير المقاتلين وحالات الاختفاء وأعمال التعذيب والاعدام دون محاكمة ؛
- ٣- تعرب كذلك عن بالغ قلقها ازاء التدابير التقييدية التي تحد من حريات سكان الريف والسكان الاصليين ، لاسيما نقلهم واعادة توطينهم في مراكز للتنمية والمشاركة الاجبارية في الدوريات المدنية التي تنظمها وتسيطر عليها القوات المسلحة ؛

- ٤- تحت حكومة غواتيمالا على اتخاذ تدابير فعالة تكفل الاحترام التام لحقوق الانسان وحرياته الاساسية من جانب جميع السلطات والوكالات التابعة لها بما في ذلك قوات الامن \* وتحت أيضا جميع الاطراف المعنية الاخرى على ان تحترم حقوق الانسان وحرياته الاساسية احتراماً تاماً ؛
- ٥- تكرر مناشدتها لجميع الاطراف المعنية في غواتيمالا ان توعمّن تطبيق قواعد القانون الانساني الدولي السارية في هذا الصدد على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي ؛
- ٦- تحت مرة أخرى حكومة غواتيمالا على ان تهيب الظروف الضرورية لتأمين استقلال السلطة القضائية وتمكينها من ان تعلن سيادة القانون بما في ذلك حق المشول أمام المحاكم، وان تقاضي وتعاقب على وجه السرعة وبصورة فعالة من يتبين أنهم مسؤولون عن انتهاكات حقوق الانسان بمن فيهم أعضاء القوات المسلحة وقوات الامن ؛
- ٧- تكرر مناشدتها لحكومة غواتيمالا ان تسمح لهيئة مستقلة ومحيدة بأن تعمل في البلد لرصد الانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان والتحقيق فيها ؛
- ٨- تناشد مرة أخرى حكومة غواتيمالا ان تسمح للمنظمات الانسانية الدولية بمد يد العون في التحقيق في مصير الاشخاص الذين اختفوا بغية ابلاغ ذويهم بأماكن تواجدهم وزيارة المعتقلين أو المسجونين وتقديم المساعدة الى السكان المدنيين في مناطق النزاع ؛
- ٩- ترحب بالحوار الدائر بين حكومة غواتيمالا ومجموعة التعاضد بين أسر المختفين وما أعقبه من انشاء لجنة لاستقصاء واستجلاء مصائر الاشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو غير الطوعي ولم يعرف مآلهم بعد ؛
- ١٠- تحت اللجنة المشار اليها في الفقرة ٩ أعلاه على ان تعمل بنشاط وبسرعة في تحقيقها في حالات الاختفاء وتطلب الى جميع الاطراف ، لاسيما الشرطة والجيش ، التعاون تعاوناً تاماً مع هذه اللجنة ؛
- ١١- ترجو من حكومة غواتيمالا ان تنشر قائمة بالحالات التي تقع في نطاق ولاية المحاكم الخاصة وان تشير الى النتيجة التي تم التوصل اليها في كل حالة ؛
- ١٢- ترجو من جميع الدول الكف عن التدخل في الحالة الداخلية لغواتيمالا بأي طريقة يمكن ان توعدى الى اطالة أو تردي النزاع وحالة انتهاكات حقوق الانسان في ذلك البلد ؛
- ١٣- تناشد حكومة غواتيمالا ان تلتزم بالجدول الزمني الجديد الذي حددته لعمادة الديمقراطية وان توعمّن الظروف التي تتيح مشاركة الجميع في العملية السياسية مشاركة تامة ، وتناشد أيضاً جميع الاطراف في النزاع ان تعمل على ايجاد جو خال من التخويف والارهاب ؛
- ١٤- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى لتمكينه من مواصلة دراسته المتعمقة لحالة حقوق الانسان في غواتيمالا وترجو منه ان يقدم تقريراً مؤقتاً الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين وتقريراً نهائياً الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين ؛
- ١٥- ترجو كذلك من المقرر الخاص ، عند اعداد تقريره ، ان يواصل ايلاء الاعتبار الواجب للمعلومات من جميع المصادر الموثوقة ، وان يقيم ، بصفة خاصة ، الادعاءات المتعلقة بحالات القتل



بواعز سياسي وحالات الاختفاء وأعمال التعذيب والاعدام بدون محاكمة والاعتقال في سجون سرية ، وان يستخلص الاستنتاجات مما يتوصل اليه ويقدم توصيات أخرى تستهدف تحقيق تحسينات في حالة حقوق الانسان في غواتيمالا ؛

١٦- تدعو حكومة غواتيمالا والاطراف المعنية الاخرى الى ان تتعاون تعاوننا تاما مع المقرر الخاص للجنة ؛

١٧- ترجو من الامين العام ان يقدم الى المقرر الخاص كل ما يلزم من المساعدة ؛

١٨- تقرر مواصلة النظر في حقوق الانسان وحياته الاساسية في غواتيمالا في دورتها الثانية والاربعين .

٣٧/١٩٨٥ - حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية (١٠٧)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ و ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ بشأن حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية ،

وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ وقرار الجمعية العامة ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[ للاطلاع على النص ، أنظر مشروع القرار الرابع في الفرع ألف من الفصل الاول ]

٣٨/١٩٨٥ - مسألة حقوق الانسان وحياته الاساسية في أفغانستان (١٠٨)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تدرك مسؤوليبتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان وحياته الاساسية للجميع واذ هي عاقدة العزم على ان تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان أينما وقعت ،

وان تشدد على التزام جميع الحكومات باحترام حقوق الانسان وحياتها وبالفاء بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب مختلف الصكوك الدولية ،

---

(١٠٧) اعتمد في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت . أنظر

الفصل الثاني عشر .

(١٠٨) اعتمد في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بالتصويت بنـداء

الاسماء بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل الثاني عشر .

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ والذي أعربت فيه عن قلقها وانزعاجها بشأن استمرار وجود قوات أجنبية في أفغانستان وبشأن التقارير الواردة عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ والذي رجا فيه رئيس لجنة حقوق الإنسان ان يعين مقررًا خاصًا لبحث حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ والذي رجي فيه من اللجنة ان تتأشد على نحو عاجل السلطات في أفغانستان وضع حد لقصف السكان المدنيين بالقنابل ، وان تطلب إلى مقررها الخاص ان يستقصي الخسائر البشرية والمادية الناتجة عن هذا القصف ،

وقد درست بعناية تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (١٠٩) الذي يكشف عن وقوع انتهاكات خطيرة وجماعية لحقوق الإنسان الأساسية في ذلك البلد ،

وإذ يسوؤها رفض السلطات الأفغانية التعاون مع المقرر الخاص ،

١- تشني على المقرر الخاص للتقرير الذي وضعه عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة والجماعية لحقوق الإنسان في أفغانستان كما تتجلى في تقرير المقرر الخاص ؛

٣- تعرب عن ألمها وخصوصا لما يقع من انتهاكات واسعة الانتشار للحق في الحياة والحرية وأمان الإنسان على شخصه ، بما في ذلك ممارسة التعذيب المعتادة ضد معارضي النظام والقصف العشوائي بالقنابل الذي يصيب السكان المدنيين وتعهد تدمير المحاصيل ؛

٤- تناشد أطراف النزاع ان تطبق تماما مبادئ القانون الانساني الدولي وقواعده وان تسمح بدخول المنظمات الانسانية الدولية ، ولاسيما اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، وان تسهل ما تقوم به هذه اللجنة من عمليات لتخفيف عذاب الناس في أفغانستان ؛

٥- تحث سلطات أفغانستان على وقف الانتهاكات الخطيرة والجماعية لحقوق الإنسان، ولاسيما القمع العسكري الذي يجري ضد السكان المدنيين في أفغانستان ؛

٦- تقرّر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة وان تطلب اليه ان يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بما في ذلك الخسائر البشرية والمادية الناتجة عن قصف السكان المدنيين بالقنابل ؛

٧- تحث السلطات الأفغانية على التعاون مع المقرر الخاص ؛

٨- ترحو من الامين العام ان يقدم جميع المساعدات اللازمة إلى المقرر الخاص ؛

٩- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الانسان في أفغانستان بوصفها مسألة ذات أولوية عالية في دورتها الثانية والاربعين .

٣٩/١٩٨٥ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (١١٠)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ تؤكد من جديد ان من واجب جميع الدول الاعضاء تعزيز وحماية حقوق الانسان وحياته الاساسية والوفاء بما تعهدت به من التزامات بمقتضى شتى الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

واذ تشير الى قراراتها ٢٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ و ٣٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ،

واذ تشير على وجه الخصوص الى قرارها ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، والذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ قلقها ازاء استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وحياته الاساسية في جمهورية ايران الاسلامية كما يتجلى في تقرير الامين العام (١١١) ، ولاسيما ازاء الادلة على وجود حالات اعدام تعسفي أو بمحاكمة مقتضبة وتعذيب واحتجاز دون محاكمة ، وتعصب واضطهاد على أساس الدين ، وخاصة ضد البهائيين ، والافتقار الى سلطة قضائية مستقلة وغير ذلك من الضمانات المعترف بها لاجراء محاكمة منصفة ، وطلبت تعيين ممثل خاص ،

واذ تدرك قرارها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ و ١٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ اللذين أعربت فيهما اللجنة الفرعية عن الجزع للتقارير عن استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وحياته الاساسية في جمهورية ايران الاسلامية ،

واذ تحيط علما بالفروع ذات الصلة من تقرير المقرر الخاص عن حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة (١١٢) ،

واذ ترحب بتعيين السيد أندريز أغيلار ممثلاً خاصاً للجنة مخولاً ولاية اقامة اتصالات مع حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، ووضع دراسة مستفيضة لحالة حقوق الانسان في هذا البلد وفقاً لقرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ ،

(١١٠) اعتمد في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بالتصويت بنـداء

الاسماء بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت . أنظر الفصل الثاني عشر .

. E/CN.4/1984/28 (١١١)

. E/CN.4/1985/17 (١١٢)

وإذ تلاحظ أن الوقت المتاح للممثل الخاص لم يسمح له بوضع الدراسة المستفيضة التي طلبتها اللجنة ،

وإذ تأسف لأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية لم تسد تعاونها للجنة حقوق الإنسان ولممثلها الخاص ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار عدد وخطورة ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي يشير إليها الممثل الخاص في تقريره الأولي (١١٣) ،

١- تشكر الممثل الخاص على تقريره الأولي ؛

٢- توعيد الملاحظات العامة التي أبدتها الممثل الخاص في تقريره الأولي ، وبخاصة ما خلص إليه من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تتضمن قواعد تمثل معايير موحدة للسلوك بالنسبة لجميع الشعوب والأمم ؛

٣- تعرب عن بالغ قلقها لعدد وخطورة الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية التي يشير إليها الممثل الخاص في تقريره الأولي ، وبخاصة تلك المتعلقة بالحقوق في الحياة ، والحق في الأمان من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والحق في حرية وأمن الأشخاص ، والأمان من الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير وحق الأقليات الدينية في اعتناق وممارسة ديانتها ؛

٤- تحت مرة أخرى جمهورية إيران الإسلامية ، كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، على احترام وضمان الحقوق المعترف بها في هذا العهد لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها ؛

٥- تقرر تمديد ولاية الممثل الخاص ، على نحو ما وردت في القرار ٥٤/١٩٨٤ ، لسنة واحدة ، وترجو منه تقديم تقرير مؤقت للجمعية العامة في دورتها الأربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بما في ذلك حالة الأقليات كطائفة البهائيين وتقديم تقرير نهائي إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٦- تحت حكومة جمهورية إيران الإسلامية على اسداء تعاونها إلى الممثل الخاص للجنة ؛

٧- ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدات اللازمة للممثل الخاص للجنة ؛

٨- تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان وحياته الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية كمسألة ذات أولوية في دورتها الثانية والأربعين .

٤٠/١٩٨٥ - حقوق الانسان والهجرات الجماعية (١١٤)

ان لجنة حقوق الانسان ،

ان تضع في اعتبارها الولاية الانسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان وحياته الأساسية ،

وان تشعر بانزعاج بالغ ازاء استمرار نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم وازاء المعاناة الانسانية التي يلاقيها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وان تدرك أن انتهاكات حقوق الانسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تسبب في هجرات اللاجئين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي أعدها المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (١١٥) ،

وان تضع في اعتبارها الجهود التي بذلت لمعالجة هذا الموضوع داخل الامم المتحدة ،  
وان يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقل الذي تفرضه هذه الهجرات وحالات النزوح السكاني الجماعية المفاجئة ، وبوجه خاص على كاهل بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة ، وعلى كاهل المجتمع الدولي بوجه عام ،

وان تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يستهدف تفادي حدوث تدفقات كبيرة جديدة للاجئين جنبا الى جنب مع ايجاد حلول مناسبة لحالات اللاجئين الفعلية ،

وان تلاحظ مرة أخرى تقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية (١١٦) ،

وان تشير الى قراراتها ٣٠ (د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، و ٢٩ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨١ ، و ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، و ٤٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، وقرارات الجمعية العامة ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ،

وان ترحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لانشاء نظام للانذار المبكر كما هو مذكور في تقريره عن أعمال المنظمة (١١٧) ،

(١١٤) اعتمد في الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت . انظر

الفصل الثاني عشر .

E/CN.4/1503 (١١٥)

A/38/538 (١١٦)

(١١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١

(A/39/1) .

- ١- ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشردين من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ؛
- ٢- تدعو جميع الحكومات وكذلك المنظمات الدولية الى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشكلة الخطيرة المتعلقة بالهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ؛
- ٣- ترحب بالاهتمام الذي أبداه الأمين العام بهذه المسألة ، بما في ذلك تعيينه حسب مقتضى الحال ، ممثلين خاصين يعنون بالقضايا الانسانية ، وتكرر تأكيد طلبها الى الأمين العام أن يتابع عن كثب التطورات في مجال حقوق الانسان والهجرات الجماعية ؛
- ٤- تشجع الأمين العام في جهوده التي يبذلها لتمكين الأمم المتحدة من توقع الحالات التي تتطلب مساعدة انسانية والاستجابة لهذه الحالات على نحو أكمل وأسرع ، كما هو مذكور في تقريره عن أعمال المنظمة ؛
- ٥- ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تضع في اعتبارها ضرورة بحث العلاقة بين انتهاكات حقوق الانسان والهجرات الجماعية للاجئين لدى نظرها في حالات انتهاك حقوق الانسان وأن تقدم التوصيات الملائمة في هذا الصدد ؛
- ٦- توصي المقررين الخاصين والممثلين الخاصين الذين يدرسون حالات انتهاك حقوق الانسان أن يولوا اهتمامهم ، عند الاقتضاء ، للمشاكل التي تفضي الى الهجرات الجماعية للسكان ؛
- ٧- تقرر أن تبقى مشكلة حقوق الانسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض في دورتها الثانية والأربعين ؛

٤١/١٩٨٥- الحالة في جنوب لبنان (١١٨)

#### ان لجنة حقوق الانسان

- اذ يساورها بالغ القلق ازاء التصرفات الاسرائيلية في جنوب لبنان التي تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩<sup>(١١٩)</sup>، وللاعلان العالمي لحقوق الانسان، ولمبادئ القانون الدولي، ولأهداف ميثاق الأمم المتحدة ،
- ١- تدين بشدة اسرائيل لانتهاكات حقوق الانسان المتمثلة في الاغتيالات والاعتقالات الواسعة النطاق بين السكان المدنيين وعمليات الاختطاف وهدم المنازل وتدنيس أماكن العبادة وغير ذلك من الأعمال اللاانسانية ؛
  - ٢- تطلب الى اسرائيل وضع حد لهذه الممارسات القمعية على الفور والافراج عن الأشخاص المعتقلين والمختطفين، وتطالب بانسحاب اسرائيل الفوري والكامل من جنوب لبنان، وذلك وفقا لقرار مجلس الأمن ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ؛

(١١٨) اعتمد في الجلسة ٥٥، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥، بالتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. أنظر الفصل الثاني عشر .

(١١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ من النص الانكليزي .

٣- تطلب الى الحكومات التي تواصل مساعدة اسرائيل على الصعيد الاقتصادي والسياسي والعسكري أن تكف عن مد اسرائيل بالدعم الذي يشجعها على التماذي في سياستها القائمة على العدوان والتوسع والاستيطان الاستعماري ؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يتابع تطبيق هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن نتائج جهوده المبذولة في هذا الصدد .

٤٢/١٩٨٥- مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق (١٢٠)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو من الحرية أفسح ،

وان تلاحظ ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تؤكد حق الجميع في نظام اجتماعي وفي نظام دولي يمكن في ظلها ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ممارسة تامة ،

وان تشير الى اعلان طهران (١٢١) الذي ينص على أن حقوق الانسان وحياته الأساسية غير قابلة للتجزئة وان الاعمال الكاملة للحقوق المدنية والسياسية مستحيل بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وان احرار تقدم دائم في اعمال حقوق الانسان يتوقف على اتباع سياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وان تذكر أيضاً بأن احترام كرامة الانسان وقيمه يعتبر في اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (١٢٣) أمراً أساسياً للتقدم الاجتماعي والتنمية وبأن الاعلان ينص على أن التقدم الاجتماعي والتنمية سيؤمنان تعزيز حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية ،

وان تقر بأن استمرار الاستعمار والعدوان والتهديدات ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية وبأن الاحتلال الأجنبي والفصل العنصري وسائر أشكال التمييز والسيطرة ، وكذلك رفض الاعتراف بالحق الأساسي لكل أمة في ممارسة سيادة تامة على ثرواتها ومواردها الوطنية ، تشكل عقبات أساسية أمام الاعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

(١٢٠) اعتمد في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بالتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل الثامن .

(١٢١) الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان، طهران، ٢٢ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/

مايو ١٩٦٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع للطبعة الانكليزية E.68.XIV.2 ) ، الفصل الثاني .

(١٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

- واقتناعا منها بأن إعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي أن تلقى اهتماما على قدم المساواة وأن ينظر فيها على وجه السرعة ،
- وإذ تقر بأن أعمال الحق في التنمية سيعزز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،
- وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٣٠/٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وكذلك قرار لجنة حقوق الانسان ٤ (د-٣٣) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧ بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،
- وإذ يساورها القلق ازاء تدهور الحالة فيما يتعلق بأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدان كثيرة من العالم ،
- وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن حدوث تقدم في ميدان نزع السلاح سيعزز كثيرا من التقدم في ميدان التنمية ، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ، ولا سيما تنمية ورفاهية البلدان النامية ،
- وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز وأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعقبات التي تعترض سبيل أعمالها لم تلق اهتماما كافيا في اطار أجهزة المنظمة ،
- ١- تناشد جميع الدول اتباع سياسة موجهة نحو أعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- ٢- تطلب الى جميع الدول التعاون مع بعضها بعضا في تهيئة الظروف الوطنية والدولية التي تساهم في التمتع بجميع حقوق الانسان وحياته الأساسية ؛
- ٣- تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على متابعة الدراسة بشأن الحق في الغذاء بوصفها مسألة ذات أولوية وتقديمها الى اللجنة في أقرب وقت ممكن ؛
- ٤- تدعو كلا من المديرين العامين لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية الى وضع تقارير مختصرة عن حالة إعمال الحقوق في العمل والغذاء والتعليم والصحة ، على التوالي، وتقديمها الى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين لكي يتسنى للجنة اجراء تقييم شامل للتقدم الجاري والمشار المصادفة في إعمال حقوق الانسان هذه ؛
- ٥- ترجو من اللجنة الفرعية أن تدرس استنتاجات وتوصيات تقرير اللجنة المعنون " إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : المشاكل والسياسات والتقدم" (١٢٣) ، وأن تقدم نصا مستوفى لهذه الاستنتاجات والتوصيات الى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين ، آخذة في اعتبارها آخر التطورات في هذا الميدان .



(١٢٤) ٤٣/١٩٨٥ - الحق في التنمية

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها التزام الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وان تضع في اعتبارها أيضا الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وان تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) و٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والى قرارات الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، و١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وان تكرر مرة أخرى ان اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد هي عنصر جوهري من أجل التعزيز الفعلي لحقوق الانسان والحريات الأساسية وتمتع الجميع بها تمتعا كاملا ،

وان تعترف بأن التعاون بين جميع الدول على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاقتصادي الاجتماعي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية ، هو أمر جوهري لتعزيز السلم والتنمية ،

وان تكرر أن الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف وأن المساواة في فرص التنمية تشكل حقا للشعوب والأفراد الذين يولفون هذه الشعوب ،

وان تكرر مرة أخرى أن المجتمع الدولي ينبغي أن يعطي أو يواصل اعطاء الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك الناجمة عن الفصل العنصري وعن جميع أشكال التمييز العنصري وعن الاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي وعن الاعتداء على السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية وتهديدها وكذلك تلك الناجمة عن رفض الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير مصيرها ولكل دولة في ممارسة سيادتها الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ،

(١٢٤) اعتمد في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بالتصويت بندااء الأسماء

بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت • أنظر الفصل الثامن •

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(١٢٥)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(١٢٦)</sup> وهي الدورة الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ يقلقها بصورة خاصة تدهور ظروف الحياة في بعض أقاليم العالم وآثاره السلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان في هذه الأقاليم ، وخاصة الحالة الاقتصادية الخطيرة جدا التي تعاني منها القارة الأفريقية ، وكذلك الآثار المروعة الناجمة عن العبء الثقيل الذي تمثله المديونية الخارجية لشعوب أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا ،

واقترعا منها بأن وضع إعلان بشأن الحق في التنمية سيسهم اسهاما مفيدا في تعزيز وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والذي رجت فيه الجمعية من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الأربعين تقريرا مفصلا يتضمن معلومات بشأن التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان في وضع إعلان بشأن الحق في التنمية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ،

١- تكرر ان الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وان المساواة في فرص التنمية تشكل حقا للشعوب وللأفراد الذين يوءلفون هذه الشعوب ؛

٢- تؤكد من جديد مرة أخرى ان المجتمع الدولي ينبغي أن يعطي أو يواصل اعطاء الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأشخاص الذين هم فريسة لحالات كتلك المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ؛

٣- تحيط علما مع الاهتمام بتقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية<sup>(١٢٧)</sup> وبالأعمال التي أنجزها والتي انعكست في تقريره ؛

---

• (١٢٥) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) .

• (١٢٦) قرار الجمعية العامة د - ٢/١٠ .

• E/CN.4/1985/11 (١٢٧) .

- ٤- تقرر أن تحيل الى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الفريق العامل وذلك الجزء من تقرير لجنة حقوق الانسان الذي يعالج مسألة الحق في التنمية والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة حول هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين وأي وثائق أخرى ذات صلة بالأمر وذلك لتمكين الجمعية العامة من اعتماد اعلان بشأن الحق في التنمية ؛
- ٥- تقرر أن تدعو الفريق العامل الى الانعقاد لمدة ثلاثة أسابيع في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ لدراسة التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ؛
- ٦- ترجو من الفريق العامل أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثانية والأربعين تقريراً واقترحات بشأن تدابير محددة لتعزيز الحق في التنمية ؛
- ٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة الى الفريق العامل ،
- ٨- تقرر أن تنظر في هذه المسألة باعتبارها أمراً ذا أولوية عالية في دورتها الثانية والأربعين .

٤٤/١٩٨٥- المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية  
وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان (١٢٨)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٤/٤٦ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٧/٥٥ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٢٤ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ التي رجت فيها الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان ان تواصل النظر في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ١٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي رجا فيه المجلس من الأمين العام ان يعدّ دراسة نهائية عن الحق في المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان ،

(١٢٨) اعتمد في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت . أنظر

الفصل الثامن .

- ١- تحيط علما مع التقدير بالدراسة التي أعدها الأمين العام (١٢٩) ؟
- ٢- ترجو من الأمين العام ، عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤/٣٨ ، ان يقدم الدراسة المذكورة الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين في سياق البند المتعلق بحالة العالم الاجتماعية تحت البند الفرعي المعنون "المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان" ؛
- ٣- ترجو كذلك من الأمين العام ان يعمم الدراسة المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه على حكومات جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وأجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية للتعليق عليها ؛
- ٤- تدعو الحكومات وأجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى ابداء تعليقاتها على الدراسة ؛
- ٥- ترجو من الأمين العام ان يقدم تقريراً يتضمن التعليقات التي تبديها الحكومات وأجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لتتظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والاربعين ؛
- ٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والاربعين تحت البند الفرعي المعنون "المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان" .

٤٥/١٩٨٥ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (١٣٠)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان يشكّلان المعاهدتين الدوليتين الأوليين الشاملتين والملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الانسان وتوelfان ، مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، أساس الشرعة الدولية لحقوق الانسان ،

وان تذكر بقرارها ١٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ وقرار الجمعية العامة ١٣٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٣١) ،

١٢٩) E/CN.4/1985/10 و Add.1 و Add.2

(١٣٠) اعتمد في الجلسة ٥٧، المعقودة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥، بدون تصويت . انظر

الفصل الثامن عشر .

(١٣١) A/39/461 .

- وإن تلاحظ مع التقدير أنه ، اثر نداءات الجمعية العامة واللجنة ، انضم المزيد من الدول الأعضاء الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والى البروتوكول الاختياري ،
- وإن تعترف بالدور الهام للجنة المعنية بحقوق الانسان في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به ،
- وإن تأخذ في اعتبارها أعمال الفريق العامل من الخبراء الحكوميين للدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،
- وإن تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة والمتزايدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،
- ١ - تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين لحقوق الانسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية الى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها لاستمرار اللجنة المعنية بحقوق الانسان في السعي الى ايجاد معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به ؛
- ٣ - تدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى أن تفعل ذلك والى أن تنظر في الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- ٤ - تدعو مرة أخرى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والى أن تنظر في أمر الادلاء بالاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛
- ٥ - تشدد على أهمية تقيد الدول الأطراف تقيدا تاما بواجباتها المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعند الاقتضاء ، البروتوكول الاختياري الملحق به ؛
- ٦ - تؤكد ، بصورة خاصة ، التزام الدولة الطرف التي ترغب في الاستفادة من حق التنصل من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عملا بأحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد ، بأن تطلع فورا الدول الأطراف الأخرى واللجنة المعنية بحقوق الانسان بواسطة الأمين العام على الاحكام التي ترغب في التنصل منها والأسباب الكامنة وراء ذلك ؛
- ٧ - تلاحظ مع الارتياح ان أغلبية الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعددا متزايدا من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد مثلها خبراء لعرض تقاريرها ، مساعدين بذلك اللجنة المعنية بحقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أعمالهما ، وتأمل ان تتخذ جميع الدول الأطراف في كلا العهدين الترتيبات اللازمة لمثل هذا التمثيل في المستقبل ؛

٨ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، والذي قبل المجلس بموجه الترتيب المؤقت الذي اقترحتة اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، الذي تقوم اللجنة بمقتضاه ، على أساس منتظم ، باحالة نص تعليقاتها العامة الى المجلس ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لينظر فيها المجلس في دورته العادية الاولى ، وترجو من الأمين العام ان يحيل نص تلك التعليقات الى لجنة حقوق الانسان على أساس منتظم ؛

٩ - تتطلع الى تقرير الأمين العام الذي سيقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٥ عن تكوين وتنظيم وترتيبات ادارة الفريق العامل من الخبراء الحكوميين للدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من الهيئات المنشأة وفقا للمصكوك الدولية القائمة في ميدان حقوق الانسان ، وترحب بما قرره المجلس في قراره ٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ بالقيام بالاستعراض في وقت مبكر خلال دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٥ لاتاحة متسع من الوقت لمناقشة هذه المسألة الهامة مناقشة كاملة ؛

١٠ - تحث الأمين العام على أن يعمد ، واضعا في اعتباره مقترحات اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، الى اتخاذ تدابير صادقة العزم في حدود الموارد الموجودة للقيام بمزيد من الاعلام بشأن اعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفريقه العامل للدورة ، ولتحسين الترتيبات الادارية وما يتصل بها من ترتيبات أخرى لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها على نحو فعال بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

١١ - تشجع من جديد جميع الحكومات على نشر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكبر عدد ممكن من اللغات وتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام ان يقدم الى لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وان يضمّن تقريره معلومات عن عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والفريق العامل من الخبراء الحكوميين للدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن ينظر ، في حدود الموارد المتاحة في الطرق والوسائل الكفيلة ، بمساعدة الدول الأطراف في العهدين في اعداد تقاريرها ، بما في ذلك توفير منح دراسية للموظفين الحكوميين القائمين على اعداد هذه التقارير وتنظيم دورات تدريبية اقليمية وغيرها من الامكانيات المتاحة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛

١٤ - تقرر النظر ، في دورتها الثانية والأربعين ، في بند جدول الأعمال المعنون " حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان " .

٤٦/١٩٨٥ - إقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين : صياغة  
بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام (١٣٢)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ١٩/١٩٨٤ ، المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ والذي دعت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الى النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ، وان تقدم آراءها في هذا الشأن الى اللجنة في دورتها الحادية والاربعين ،

وقد درست تقرير اللجنة الفرعية عن اعمال دورتها السابعة والثلاثين (٦٣٣) ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[ للاطلاع على النص ، انظر مشروع القرار الخامس في الفرع الف من الفصل الاول ]

٤٧/١٩٨٥ - مسألة حقوق الانسان في شيلي (١٣٤)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تدرك مسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية واذ تصمم على الاستمرار في يقظتها ازاء انتهاكات حقوق الانسان اينما حدثت ،

واذ تلاحظ التزام السلطات الشيلية باحترام وحماية حقوق الانسان وفقا للمعكوك الدولية التي تكون شيلي طرفا فيها ،

واذ تذكر بقراراتها المتتالية ، بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي ، ولاسيما قرارها ١١ (د - ٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩ الذي عينت بموجبه مقررًا خاصًا بشأن حالة تلك الحقوق ، وقرارها ٦٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ الذي وافقت فيه على تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى ،

واذ تذكر أيضا ، من جملة قرارات أخرى ، بقرار الجمعية العامة ١٢١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي أعربت فيه الجمعية عن سخطها لاستمرار وتزايد الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الانسان في شيلي ، وتدعو لجنة حقوق الانسان الى اتخاذ أنسب الخطوات لاعادة حقوق الانسان والحريات الأساسية في ذلك البلد على نحو فعال ، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى ،

(١٣٢) اعتمد في الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت • أنظر

الفصل الثامن عشر •

(١٣٣) E/CN.4/1985/3 •

(١٣٤) اعتمد في الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بالتصويت بندااء الاسماء

بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت • أنظر الفصل الخامس •

وقد درست تقرير المقرر الخاص (١٣٥)، الذي يفيد بأن حالة حقوق الإنسان في شيلي استمرت في تدهور ، مع وجود أدلة على زيادة الانتهاكات الخطيرة ، لجملة أمور منها الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والمعنوية ، والحق في حرية التعبير والحصول على المعلومات والتجمع والتنظيم النقابي ، وهي حالة أدت إلى تفاقمها استمرار حالات الحصار والطوارئ ، واعتماد تدابير تشريعية وإدارية وإصدار أحكام قضائية ذات نتائج ضارة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تلاحظ بجزء متزايد الإجراءات التي يمارسها القضاة العسكريون والتي تؤدي إلى عقوبة الإعدام ، وإعادة إنشاء مراكز للاعتقال الجماعي وقيام السلطات من جديد بممارسة القمع بصورة منهجية ، ولاسيما ضد العمال وأهل الريف والطبقة والأقليات من أهل البلد الأصليين ،

وإذ تعرب عن استيائها مرة أخرى لأن النداءات المتكررة من جانب الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان لإعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد قوبلت بالتجاهل حتى الآن من السلطات الشيلية التي لاتزال ترفض التعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص ،

١ - تشني على المقرر الخاص لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في شيلي ، الذي أعده وفقا لقرارها ٦٣/١٩٨٤ ؛

٢ - تعرب مرة أخرى عن جزعها لتعطل النظام القانوني الديمقراطي التقليدي ومؤسساته في شيلي ، والاستعاضة عنها بدستور لا يعكس إرادة الشعب المعبر عنها بحرية ، وتقيد أحكامه إلى حد كبير التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وممارستها عن طريق إضفاء الطابع المؤسسي على حالات الطوارئ وتعزيزها ، وتوسيع ولاية المحاكم العسكرية ، وهي أمور تمثل معاناً متكاملاً يبطل الحقوق والحريات المدنية والسياسية ؛

٣ - تعرب عن سخطها لاستمرار وتزايد الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان في شيلي ، على نحو ما وصف في تقرير المقرر الخاص ، وخاصة للقمع العنيف للاحتجاجات الشعبية في مواجهة رفض السلطات إعادة النظام الديمقراطي ، مما أدى إلى اعتقالات جماعية ووقوع أعداد كبيرة من القتلى والجرحى ؛

٤ - تندد مرة أخرى بوقوع الأنشطة القمعية والتعسفية التي تمارسها أجهزة الشرطة والأمن ، ولاسيما وكالة المخابرات الوطنية ، دون أن تتعرض لعقاب إداري أو قضائي ؛

٥ - تكرر الاعراب عن قلقها البالغ إزاء عدم فعالية وسائل الانتصاف المتمثلة في حق المشول أمام المحاكم أو أمر الحماية والحماية لأن السلطة القضائية لا تمارس سلطاتها في التحقيق والرصد والإشراف في هذا الشأن ، وتؤدي وظائفها في ظل قيود شديدة تقوض استقلالها ؛

٦ - تدعو ثانية على وجه الاستعجال السلطات الشيلية إلى أن تعيد وأن تحترم حقوق الإنسان وفقاً للالتزامات التي تضايع بها بموجب مختلف الصكوك الدولية ، وأن تعيد إرساء مبادئ الشرعية والمؤسسات الديمقراطية والتمتع الفعلي بالحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية وممارستها ممارسة فعلية ، وبوجه خاص :



- (أ) أن تضع حدا لنظام الاستثناء، ولاسيما لممارسة اعلان حالات الطوارئ التي ترتكب في ظلها انتهاكات جسيمة ومستمرة لحقوق الانسان ؛
- (ب) أن تجرى تحقيقات وتستجلى دون ابطاء مصير الأشخاص المعتقلين لأسباب سياسية والذين اختفوا فيما بعد ، وتساعد أسرهم وتبلغها بنتائج هذه التحقيقات وتحاكم وتعاقب المسوءولين عن اختفائهم ؛
- (ج) أن تضع على الفور حدا للتخويف والاضطهاد ، فضلا عن الاعتقالات التعسفية وغير القانونية والسجن في أماكن سرية ، وتحترم حق الأشخاص في الحياة وفي السلامة الجسدية والمعنوية بوقف ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أفضت في بعض الحالات الى وفيات يكتنفها الغموض ؛
- (د) أن تحترم حق المواطنين الشيليين في العيش في بلدهم ودخوله ومغادرته بحرية ، بلا قيود أو شروط من أى نوع ، وتكف عن ممارسات " تحديد الإقامة " ( تحديد أماكن للإقامة الجبرية ) والنفي القسرى ؛
- (هـ) أن تعيد التمتع التام بالحقوق العمالية وممارستها، ولاسيما الحق في التنظيم النقابي والحق في المساومة الجماعية والحق في الاضراب ؛
- (و) أن تحترم ، وعند الاقتضاء ، أن تعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولاسيما الحقوق الهادفة الى الحفاظ على الهوية الثقافية والى تحسين المركز الاقتصادى والاجتماعى للسكان الاصليين ، بما في ذلك حقهم فى ارضهم ،
- ٧ - تحض مجددا السلطات الشيلية على أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تقدم ملاحظاتها حول تقريره للجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين ؛
- ٨ - تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة وترجو منه أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين ؛
- ٩ - توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعى باتخاذ الترتيبات المناسبة لتأمين توفير الموارد المالية اللازمة والموظفين الكافين لتطبيق هذا القرار ؛
- ١٠ - تقرر النظر في مسألة حقوق الانسان في شيلي في دورتها الثانية والأربعين باعتبارها ذات أولوية عالية .

٤٨/١٩٨٥ - الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان  
في المنطقة الاسيوية (١٣٦)

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تشير الى ان الجمعية العامة ، قد أكدت تكرارا ، في قراراتها ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٤/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ و ١٧١/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ و ١١٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، قيمة الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان،

واذ تشير ايضا الى قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٤ بشأن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الاسيوية ،

واذ تلاحظ مع التقدير تقرير الحلقة الدراسية المعنية بوضع ترتيبات وطنية ومحلية واقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الاسيوية ، التي عقدت في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران/ يونيه الى ٢ تموز/ يوليه ١٩٨٢ (١٣٧) ،

واذ تحيط علما مع التقدير بالتعليقات على تقرير الحلقة الدراسية ، الواردة من الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ،

واذ تسلّم بأن الترتيبات الاقليمية يمكن أن تسهم اسهاما كبيرا في تعزيز وحماية حقوق الانسان وان المنظمات غير الحكومية يمكن أن يكون لها دور قيم توعديه في هذه العملية ،

واذ تلاحظ انشاء ترتيبات حكومية دولية في مناطق أخرى لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

١- تحيط علما بالتقرير الذي قدمه الأمين العام (١٣٨) الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛

٢- تدعو الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، التي لم ترسل بعد تعليقاتها على تقرير الحلقة الدراسية الى الأمين العام الى ان تفعل ذلك بأسرع وقت ممكن وفق طلب الجمعية العامة ، وعلى وجه الخصوص ان تتناول استنتاجات وتوصيات التقرير المتعلقة بوضع ترتيبات اقليمية في آسيا والمحيط الهادئ ، وبالتالي ، تسهّل اجراء مزيد من الدراسة لهذه المسألة ؛

٣- تدعو اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وغيرها من اللجان الاقتصادية والاجتماعية الاقليمية والهيئات الحكومية الدولية الاقليمية التي تعنى بحقوق الانسان الى تقديم تعليقات على تقرير الحلقة الدراسية ؛

---

(١٣٦) اعتمد في الجلسة ٥٧، المعقودة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥، بدون تصويت \* أنظر الفصل الحادى عشر .

(١٣٧) A/37/422 ، المرفق .

(١٣٨) A/39/570 .

- ٤- ترجو من الأمين العام ان ينظر ، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء وحكومات المنطقة ، في انشاء مركز ايداع اقليمي لمواد حقوق الانسان خاص بآسيا والمحيط الهادىء ؛
- ٥- ترجو من الأمين العام ان يقدم تقريراً مؤقتاً الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين يتضمن التعليقات اللاحقة الواردة من الحكومات على تقرير الحلقة الدراسية ؛
- ٦- تقرر مواصلة دراستها لهذه المسألة في دورتها الثانية والاربعين تحت بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الاساسية" .

٤٩/١٩٨٥ - تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان (١٣٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٣ (ب-٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، و ٢٤ (د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، و ٢٤ (د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨١ ، و ٤٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، و ٥٠/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، و ٥٨/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، وكذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/ مايو ١٩٨٠ بشأن تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان ،

واذ تحيط علماً بقرارات الجمعية العامة ٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١١٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ و ١٣٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ بشأن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ تأخذ في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة فيما يتعلق بزيادة تعزيز حقوق الانسان وكذلك قراراتها المتعلقة بالمسائل المتصلة بالاعلام ،

(١٣٩) اعتمد في الجلسة ٥٧، المعقودة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥، بدون تصويت . أنظر

الفصل الحادى عشر .

وإذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين معرفة الجمهور في ميدان حقوق الإنسان هي جزء أساسي من السعي إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإدراكا منها بأن لمنظومة الأمم المتحدة مسؤولية خاصة بمقتضى الميثاق لتكون محور تنسيق الأعمال الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ، وبأن للجنة حقوق الإنسان دورا تنسيقيا داخل المنظومة في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان ،

وإذ تعتقد أن من المستصوب النهوض بالأنشطة التشجيعية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان في كافة المناطق ، وتعزيز مقدرتها في هذا الصدد على الوصول إلى الأفراد من كافة المستويات الاجتماعية ،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن برامج التعليم والتربية والاعلام في ميدان حقوق الإنسان تساعد على احراز تقدم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، وتحيط علما بالأعمال التي قامت بها في هذا الصدد أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ،

وإدراكا منها لأهمية أنشطة الاعلام العام الوطنية والاقليمية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ بأهمية توفير مواد مبسطة عن حقوق الإنسان باللغات الوطنية والمحلية ،

وإذ تحيط علما باقتراح اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات اجراء دراسة عن آثار الانجازات الأخيرة في تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية والحاسبات الالكترونية المصغرة على حقوق الإنسان، مع الاهتمام بوجه خاص بالاستخدامات الممكنة لهذه التكنولوجيا من أجل زيادة نشر نصوص الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتوسع في نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك ما يصدر عن الأمم المتحدة ،

١ - ترجو من جميع الحكومات أن تتخذ الاجراءات المناسبة لتيسر بجميع الوسائل المتاحة بما فيها وسائط الاعلام ، التعريف بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، مع اشارة خاصة الى أعمال لجنة حقوق الإنسان وهيئات الخبراء العاملة في هذا الميدان ، وأن تمنح الأولوية لنشر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الإنسان (١٤٠) ،

٣ - ترجو من الأمين العام أن يصدر ، في أسرع وقت ممكن ، النسخة المقترحة ذات الطابع الشخصي من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ، وأن ينهي هذه المهمة بحلول نهاية عام ١٩٨٦ ويشرع بعد ذلك ، بالتعاون مع المنظمات الاقليمية والحكومات ، في انتاج النسخة ذات الطابع الشخصي من الاعلان العالمي باللغات الوطنية والمحلية ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لما تم من وضع قائمة بالمؤلفات المرجعية الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان لاستخدامها من قبل مراكز الأمم المتحدة للاعلام وغيرها من الهيئات المعنية ، وترجو من الأمين العام أن يشجع كل مركز من مراكز الأمم المتحدة للاعلام على جمع المؤلفات المرجعية ، وأن يقوم بوجه خاص بارسال مواد الأمم المتحدة المتوافرة حاليا الى كل مركز فورا ، وترجو من وكالات منظومة الأمم المتحدة التي وردت موادها في قائمة المؤلفات المرجعية أن ترسل نسخا منها الى مركز حقوق الانسان لتوزيعها على كل مركز من مراكز الامم المتحدة للاعلام ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يتوسع في استخدام التقنيات السمعية البصرية المخصصة للأطفال والراشدين ، وتكنولوجيا الحاسبات الالكترونية في اعداد وتوزيع مواد الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة في فترة الميزانية الجارية، بجمع المواد ذات الصلة في ميدان حقوق الانسان التي سبق ان أعدتها الوكالات المتخصصة والهيئات الاقليمية والجماعات والمنظمات غير الحكومية والافراد، بغية اعداد كتيب تعليمي اساسي عن حقوق الانسان باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ، وأن يدرج هذا المشروع كبنـد ذي أولوية في ميزانية السنتين القادمتين ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يدرس الوسائل التي يمكن أن تستخدم بها امكانات منظومة الأمم المتحدة بكاملها ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ، للمساعدة في نشر المواد المتعلقة بحقوق الانسان ؛

٨ - ترجو من اللجان الاقليمية أن تساعد في نشر المواد المتعلقة بحقوق الانسان التي أعدتها الأمم المتحدة على الحكومات والمنظمات غير الحكومية والافراد ، وبوجه خاص في توزيع نسخ الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بحقوق الانسان والمكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان بلغات الأقاليم، وأن تبحث أساليب تشجيع التعاون داخل الأقاليم لتحقيق هذا الهدف ؛

٩ - تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الى تقديم مزيد من التعليقات والمقترحات لتعزيز الأنشطة الترويجية للأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يشمل تقرير حالة عن توافر المكوك الدولية الرئيسية في ميدان حقوق الانسان ، باللغات الرسمية واللغات الأخرى ، وعدد النسخ الموجودة منها ، وموجزا لما تقوم به مراكز الأمم المتحدة للاعلام من نشاط في هذا الميدان ؛

١١ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين تحت بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية" ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الأساسية " .

٥٠/١٩٨٥ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (١٤١)

### ان لجنة حقوق الانسان :

اذ تضع في اعتبارها مشروع اتفاقية حقوق الطفل المقدم من بولندا الى لجنة حقوق الانسان، في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٨ (١٤٢)، والنص المعدل للمشروع المقدم الى اللجنة في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ (١٤٣) والوثيقة المقدمة من بولندا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، في ٧ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨١ (١٤٤)،

وان تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، و١٣١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٧/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و١٩٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١١٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٣٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ التي رجت فيها الجمعية من لجنة حقوق الانسان ايلاء الأولوية العليا لاستكمال مشروع الاتفاقية وبذل كل جهد في دورتها الحادية والأربعين لاستكماله وتقديمه، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين،

وان تشير أيضا الى قراراتها ٢٠ (د-٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٩ (د-٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٣٦ (د-٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٢٦ (د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١، و ٣٩/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢، و ٥٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣، و ٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٤، ومقررى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ و ١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١، وقراراته ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨، و ٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨، و ٣٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، و ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣، و ٢٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، الذي أذن به بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الحادية والأربعين للجنة لتيسير وتعجيل استكمال الأعمال بشأن مشروع اتفاقية حقوق الطفل،

وان تدرك ان حالة الأطفال في كثير من بقاع العالم مازالت غير مرضية على الاطلاق حتى الآن، رغم مرور ٢٥ عاما على اعتماد اعلان حقوق الطفل (١٤٥)، وأن تمتع الأطفال تمتعا تاما بحقوق الانسان يتطلب تحسينا مستمرا في حالة الأطفال وكذلك النهوض بهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن،

(١٤١) اعتمد في الجلسة ٥٧، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥، بدون تصويت. أنظر

### الفصل الثالث عشر

(١٤٢) قرار اللجنة ٢٠ (د-٣٤)، المرفق.

(١٤٣) E/CN.4/1349.

(١٤٤) A/C.3/36/6.

(١٤٥) قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤).

وان تؤكد أهمية وجود اتفاقية دولية لحقوق الطفل ، من أجل تحسين حالة الأطفال فـسـى شتى أرجاء العالم تحسينا فعلا ،

وان ترحب بالجهود التي تبذلها مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بغية تعزيز وحماية حقوق الطفل وحياته ورفاهيته ،

وان تلاحظ ان الفريق العامل المفتوح العضوية أحرز مزيدا من التقدم خلال الاجتماع الذى عقده لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الحادية والأربعين للجنة ،

وان تلاحظ أيضا ما أبدته حكومات ومنظمات دولية عديدة من اهتمام متزايد بصياغة اتفاقية دولية شاملة لحقوق الطفل ،

١ - تقرر ان تواصل في دورتها الثانية والأربعين، كمسألة ذات أولوية عليا ، أعمالها بشأن صياغة مشروع اتفاقية حقوق الطفل ، بغية استكمال المشروع في تلك الدورة لاحالته ، من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الى الجمعية العامة ،

٢ - تقرر من المجلس الاقتصادى والاجتماعي الاذن بعقد دورة من أسبوع واحد لفريق عامل مفتوح العضوية قبل الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الانسان بغية استكمال الأعمال بشأن مشروع اتفاقية حقوق الطفل في تلك الدورة ،

٣ - توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :  
[ للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار السادس في الفرع الف من الفصل الاول ] .

٥١/١٩٨٥ - تنفيذ اعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز  
القائمين على اساس الدين او المعتقد (١٤٦)

ان لجنة حقوق الانسان ،

ادراكا منها للحاجة الى تعزيز الاحترام العالمي والمراعاة التامة لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وان تشير الى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت فيه الجمعية العامة اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وان تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٣١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي رجت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان ان تواصل نظرها في تدابير تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وان تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ،

وان تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي فوض فيه المجلس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بأن تعهد الى المقررة الخاصة السيدة أوديو بنيتو باعداد دراسة وفقا لأحكام قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ عن الأبعاد الراهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

(١٤٦) اعتمد في الجلسة ٥٧، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥، بدون تصويت. انظر الفصل

الثالث والعشرين .

وإذ تحيط علماً بالمخطط العام المقترح للدراسة كما عرضته المقررة الخاصة على اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين (١٤٧) ،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٤ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ،

وإذ تشير إلى الحلقة الدراسية بشأن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، التي انعقدت بجنيف في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإدراكاً منها لأهمية التعليم في تحقيق التسامح بازاء الدين أو المعتقد ،

وإذ تسلم بما يمكن للأنشطة التي تتم على أساس اقليمي أن تقدمه من مساهمة قيمة في تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ،

وإذ تسلم بأن للمنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية على جميع المستويات دوراً هاماً في تشجيع التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ،

وإذ تدرك أن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد مازالاً يقعان في أنحاء كثيرة من العالم ،

١- تؤكد من جديد أن حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد حق مكفول للجميع دون

تمييز ؛

٢- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الحلقة الدراسية بشأن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد (١٤٨) ؛

٣- تحث الدول على أن تقوم ، وفقاً للنظام الدستوري لكل منها ، بتوفير ضمانات دستورية وقانونية ملائمة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد ، إذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل ؛

٤- تحث الدول على النظر في امكانية انشاء أو تعيين مؤسسات وطنية لتشجيع التسامح بازاء الدين أو المعتقد ولمكافحة التمييز ؛

٥- تحث الدول على أن تفحص ، حسب الضرورة ، مسألة الاشراف على موظفي الخدمة المدنية والمربين وغيرهم من الموظفين الحكوميين فيها وتدريبهم للتأكد من انهم يراعون في أدائهم لواجباتهم الرسمية احترام مختلف الديانات والمعتقدات وانهم لا يمارسون التمييز ضد من يعتنقون ديانات أو معتقدات أخرى ؛

٦- تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات الأبحاث إلى الشروع في برامج ودراسات بشأن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ؛



- ٧- ترجو من الامين العام ان يعدّ خلاصة وافية للتشريعات والنظم الوطنية للـدول فيما يتعلق بمسألة حرية الدين أو المعتقد مع الاهتمام خاصة بالتدابير المتخذة لمكافحة التعصب أو التمييز في هذا الميدان ؛
- ٨- ترجو من الامين العام ان يقدم الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛
- ٩- تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والاربعين في اطار بند جدول الاعمال المعنون "تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" .

٥٢/١٩٨٥ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين  
وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم (١٤٩)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

اقتناعاً منها بمسئس الحاجة الى اعتماد اتفاقية شاملة بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وان تشير الى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والذي أنشأت الجمعية العامة بمقتضاه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وان تشير ايضاً الى قرارات الجمعية العامة ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، التي أحاطت الجمعية العامة علماً فيها جميعاً بتقارير الفريق العامل المعني باعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وأعربت عن ارتياحها للتقدم المطرد والملموس الذي يحرزه الفريق العامل ،

وان يسرها أن تلاحظ ان الجمعية العامة قد قررت ، بغية الحفاظ على خطى الفريق العامل ، وتمكينه من الاضطلاع بولايته في أسرع وقت ممكن ، ان يعقد الفريق مرة أخرى اجتماعاً فيما بين الدورات مدته أسبوعان في نيويورك ، مباشرة بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٩٨٥ ، وأن يواصل الفريق أعماله خلال الدورة الأربعين للجمعية العامة ،

---

(١٤٩) اعتمد في الجلسة ٥٧، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥، بدون تصويت . انظر

الفصل الرابع عشر .

وان تضع في اعتبارها قراراتها ٣٧ (د-٣٧) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨١ ، و ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و ٤٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و ٦١/١٩٨٤ ، المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ،

١ - ترحب مرة أخرى بما أحرزه الفريق العامل من تقدم فسي اضطلاع بولايته ، وتثني عليه لانتهاه ، في قراءته الأولى ، من صياغة الديباجة والمواد التي ستستخدم كأساس للقراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ؛

٢ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى مواصلة التعاون مع الفريق العامل في أدائه لمهمته ؛

٣ - تكرر الاعراب عن املها في أن تنجز الجمعية العامة صياغة الاتفاقية في أسرع وقت

ممکن ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيط اللجنة علما في دورتها الثانية والأربعين بأي تقدم آخر يحرز في هذا الشأن في إطار بند جدول الأعمال المعنون " تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم " .

٥٣/١٩٨٥ - حقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية وطنية  
او اثنية او دينية او لغوية (١٥٠)

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراراتها ١٤ (د-٣٤) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٢١ (د-٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و ٣٧ (د-٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و ٢١ (د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ ، و ٣٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و ٥٣/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و ٦٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ،

وقد احاطت علما مع التقدير بتقرير (١٥١) الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته اللجنة للنظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى اقلية وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية ،

١- تقرر ان تنظر في دورتها الثانية والأربعين في بند جدول الأعمال المعنون " حقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية " ؛

٢- تحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلية على ان تعطي اعلى اولوية ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، للنظر في الاقتراحات المقدمة لتعريف مصطلح " اقلية " من حيث علاقته بمشروع الاعلان قيد النظر ، وتقديمها الى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٣- تقرر ان تنشئ في دورتها الثانية والأربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية لمواصلة النظر في مشروع الاعلان المنقح الذي اقترحتة يوغوسلافيا ، واطعة في اعتبارها جميع الوثائق ذات الصلة .

(١٥٠) اعتمد في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ بدون تصويت . أنظر

الفصل العشرين .

## باء - المقررات

١٠١/١٩٨٥ - تنظيم الاعمال (١٥٢)

(أ) قررت اللجنة انشاء أفرقة عاملة مفتوحة العضوية وغير رسمية للنظر في البندين ١٣ و ٢٠ من جدول الأعمال • واتفقت اللجنة في صدد البند ١٢ ، ووفقا لمقررها ١١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، على انشاء فريق عامل مفتوح العضوية وغير رسمي لوضع مشروع اعلان عن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ،

(ب) وقررت اللجنة دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم للاشتراك في جلساتها :

١' فيما يتعلق بالبند ٥ : السيد إ • فوليو خيمينيس ، المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي ؛

٢' فيما يتعلق بالبند ٦ : السيد أ • كاتو ، رئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المخصص لموضوع انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي؛

٣' فيما يتعلق بالبند ١٠ (ب) من جدول الأعمال : السيد إ • توشيفسكي ، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛

٤' فيما يتعلق بالبند ١٢ : الفايكانت كولفل أوف كولروس ، المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا ، والسيد ج • أ • باستور ريديروخو ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السلفادور ، والسيد س • أموس واكو المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، والسيد أ • أغيلار الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، والسيد ف • أ • أرماكورا المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في أفغانستان ، والسيد ف • ن • سوفينسكي رئيس الفريق العامل بالرسائل والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وممثلو الدول التي يجري النظر في حالات تتعلق بها بموجب البند ١٢ (ب) ومن رشحتهم اللجنة بصدد هذا البند الفرعي ؛

٥' فيما يتعلق بالبند ١٩ : السيد إ • توشيفسكي ، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والثلاثين •

(ج) وقررت اللجنة ، بخصوص قرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٤ والمعنون " الرق والممارسات الشبيهة بالرق : البعثة الى موريتانيا " وقرار اللجنة الفرعية ٣٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٤ المعنون " دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين " ،

(١٥٢) اعتمد في الجلسة ٢ ، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، بدون تصويت • أنظر

الفصل الثالث •

أن تقبل توصية موظفي مكتبها بتوجيه طلب الى خبير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والى مقرها الخاص لتقديم دراستيهما الى اللجنة . وقررت اللجنة كذلك أن تقدم هاتان الدراستان كتابيا .

١٠٢/١٩٨٥ - الذكرى السنوية الاربعون لانتهااء الحرب العالمية الثانية (١٥٣)

قررت اللجنة أن تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٥ أن يضع في اعتباره ، عندما ينظر في برنامج عمل المجلس وفي ضوء قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أن يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ١٩٨٥ يوافقان الذكرى السنوية الأربعين لانتهااء الحرب العالمية الثانية .

١٠٣/١٩٨٥ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين (١٥٤)

ان اللجنة ، ادراكا منها للقرار ٣٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٤ بشأن حقوق الانسان للسكان الاصليين الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، قد قررت توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر مشروع القرار ١ في الفرع باء من الفصل الأول] .

١٠٤/١٩٨٥ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها السابعة والثلاثين - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (١٥٥)

ان اللجنة ، اذ تشير الى قراراتها السابقة المتخذة في اطار بند جدول الأعمال المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " ، وبخاصة القرارات ٢٧/١٩٨٤ و ٢٩/١٩٨٤ ، و ٣٠/١٩٨٤ المؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، تقرر ان ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات اعادة النظر في الدراسات المشار اليها في مشروعها القرار الثالث والرابع (١٥٦) بغية دمجها بالعمل الذي سبق أن اضطلعت به اللجنة واللجنة الفرعية في اطار بند جدول الأعمال المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " .

(١٥٣) اعتمد في الجلسة ٤ ، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، بدون تصويت . أنظر

الفصل الثالث .

(١٥٤) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بأغلبية ٣٤ صوتا

مقابل صوت واحد وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل التاسع عشر .

(١٥٥) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت . أنظر

الفصل التاسع عشر .

(١٥٦) أنظر E/CN.4/1984/3 ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

١٠٥/١٩٨٥ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان (١٥٧)

قررت اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ألا تتخذ مقررًا بشأن مشروع القرار E/CN.4/1985/L.61.

١٠٦/١٩٨٥ - مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات المحالة اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها (١٥٨)

قررت اللجنة، رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إنشاء فريق عامل يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع مدة أسبوع واحد قبل دورتها الثانية والأربعين لبحث الحالات الخاصة التي يمكن أن تحال الى اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثامنة والثلاثين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) الموعر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ وكذا الحالات المعروضة على اللجنة.

١٠٧/١٩٨٥ - وقف النظر في حالة حقوق الانسان في أوروغواي (١٥٩)

ان اللجنة، وقد قررت وقف النظر في حالة حقوق الانسان في أوروغواي بموجب الاجراء السري الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) الموعر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، واذ تضع في اعتبارها طلب حكومة أوروغواي رفع تقييد توزيع المواد السرية التي كانت معروضة على اللجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨)، قررت أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[ للاطلاع على النص، أنظر مشروع المقرر ٣ في الفرع باء من الفصل الأول ]

١٠٨/١٩٨٥ - مسألة حقوق الانسان في قبرص (١٦٠)

قررت اللجنة أن المناقشة في اطار البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال (مسألة حقوق الانسان في قبرص) ينبغي ارجاؤها الى الدورة الثانية والأربعين للجنة، واعطاؤها الأولوية الواجبة في

(١٥٧) اعتمد في الجلسة ٥١، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥، بأغلبية ١٤ صوتًا مقابل ١٣ صوتًا وامتناع ١٥ عضوًا عن التصويت. أنظر الفصل الثاني والعشرين.

(١٥٨) اعتمد في الجلسة ٤١ (المغلقة)، المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٥، بدون تصويت. أنظر الفصل الثاني عشر.

(١٥٩) اعتمد في الجلسة ٤٨ (المغلقة)، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٥، بدون تصويت. أنظر الفصل الثاني عشر.

(١٦٠) اعتمد في الجلسة ٥٥، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥، بدون تصويت. أنظر الفصل الثاني عشر.

تلك الدورة ، على أن يظل مفهوما استمرار سريان الاجراء المطلوب بمقتضى القرارات السابقة الصادرة عن اللجنة في هذا الموضوع ، بما في ذلك رجاء الأمين العام تقديم تقرير الى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذها .

١٠٩/١٩٨٥ - صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام (١٦١)

قررت اللجنة ، عملا بقراري الجمعية العامة ١٩٢/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٣٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وبقرارها ١٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، مواصلة النظر في دورتها الثالثة والأربعين في فكرة صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام .

١١٠/١٩٨٥ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الأساسية (١٦٢)

قررت اللجنة أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين ، في سياق نظرها في البند ١١ من مشروع جدول أعمالها المؤقت ، في امكانية انشاء فريق عامل مفتوح العضوية لمواصلة التحليل الشامل بهدف زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الأساسية .

١١١/١٩٨٥ - تنظيم أعمال اللجنة (١٦٣)

ان اللجنة ، اذ تأخذ في الاعتبار كثافة جدول عملها وعمل أفرقتها العاملة للدورة والحاجة الى ايلاء اهتمام كاف لجميع بنود جدول الأعمال ، واذ تذكر بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان

---

(١٦١) اعتمد في الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت ، أنظر الفصل الثامن عشر .

(١٦٢) اعتمد في الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت . أنظر الفصل الحادي عشر .

(١٦٣) اعتمد في الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت . أنظر الفصل الثالث .

قد وافق في السنوات السابقة على طلب اللجنة جلسات اضافية في دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين ، قررت (أ) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن ، اذا أمكن في حدود الموارد المالية المتاحة ، بعقد ٢٠ جلسة اضافية كاملة الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، للدورة الثانية والأربعين للجنة ؛ (ب) وأن ترجو من رئيس الدورة الثانية والأربعين للجنة أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في اطار الوقت المخصص لها عادة ، على ألا تستخدم الجلسات الاضافية التي قد يأذن بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الا اذا اتضح أنها ضرورية حتما .

١١٢/١٩٨٥ - تنظيم أعمال الدورة - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحياته الأساسية في أي جزء من العالم مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة (١٦٤)

ان اللجنة ، اذ تذكر بمقررها ١١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ الذي قررت فيه أن تنشئ في دورتها الحادية والأربعين فريقا عاما مفتوح العضوية لوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحياته الأساسية المعترف بها عالميا ، واذ تضع في اعتبارها انه لم يمكن عقد الفريق العامل في الدورة الحادية والأربعين ، قررت أن يتم عقد الفريق العامل المفتوح العضوية في الدورة الثانية والأربعين للجنة ، وأن يجتمع قبل انعقاد الدورة لمدة أسبوع واحد وأن يأخذ في الحسبان ، في جملة أمور ، التقارير والوثائق المقدمة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الناشئة عن أعمالها بشأن وضع مشروع مبادئ بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحياته الأساسية المعترف بها عالميا .

١١٣/١٩٨٥ - تنظيم أعمال اللجنة (١٦٥)

قررت اللجنة دعوة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى أن تكون حاضرة في شخص رئيسها أو أي عضو آخر تسميه ، لدى النظر في تقريرها أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة .

١١٤/١٩٨٥ - الاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية (١٦٦)

قررت اللجنة ، بموجب المادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار E/CN.4/1985/L.33/Rev.1 الى دورتها الثالثة والأربعين .

(١٦٤) اعتمد في الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . أنظر الفصل الثالث .

(١٦٥) اعتمد في الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت . أنظر الفصل الثالث .

(١٦٦) اعتمد في الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بدون تصويت . أنظر الفصل الخامس عشر .

### الفصل الثالث

#### تنظيم أعمال الدورة الحادية والأربعين

##### ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١- عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الحادية والأربعين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٤ شباط / فبراير الى ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ •
- ٢- وافتتح الدورة ( الجلسة ١ ) السيد بيتر هـ • كويجمانز ( هولندا ) ، رئيس اللجنة في دورتها الأربعين ، الذي أدلى ببيان • كما أدلى مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان ببيان أمام اللجنة •

##### باء - الحضور

- ٣- حضر الدورة ممثلون عن ثلاث وأربعين دولة عضوا في اللجنة ، ومراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة ، ومراقبون عن دول غير أعضاء ، وممثلون عن وكالات متخصصة ومنظمات حكومية دولية اقليمية وحركات تحرير وطني ومنظمات غير حكومية • وترد في المرفق الأول أدناه قائمة بأسماء الحاضرين •

##### جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ٤- انتخبت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماءهم :

الرئيس : السيد أبو سيد تشوودوري ( بنغلاديش )

نواب الرئيس (١) : السيد بول بامبلا أنغو ( الكاميرون )

السيد هيكتور تشاري سامبر ( كولومبيا )

السيد ايفان س • خميل ( جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية )

المقرر : السيد كارل بورشارد ( جمهورية المانيا الاتحادية )

##### دال - جدول الاعمال

- ٥- كان معروضا على اللجنة جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين ( E/CN.4/1985/1 ) الذي وضع وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالاستناد

---

(١) ترد أسماء نواب الرئيس حسب الترتيب الابجدي الانكليزي للبلدان التي يمثلونها •



الى مشروع جدول الاعمال المؤقت الذى نظرت فيه اللجنة في دورتها الاربعين وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٩٤ ( د-٥٧ ) .

٦- وأقرت اللجنة في جلستها ٢ المعقودة في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٥ جدول الأعمال المؤقت ( E/CN.4/1985/1 ) . ويرد جدول الاعمال ، كما أقرته اللجنة ، في المرفق الثاني ادناه .

### هاء - تنظيم الاعمال

٧- نظرت اللجنة في جلستها ٢ المعقودة في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٥ في تنظيم أعمال دورتها . وقبلت اللجنة ، واضعة نصب عينيها أولويات شتى البنود المدرجة وتوافر الوثائق ذات الصلة ، توصية أعضاء مكتبها بالنظر في البنود التالي ذكرها مجمعة وهي: البنود ٦ و ٧ و ١٦ و ١٧؛ والبنود ٨ و ١٨ . كما تم الاتفاق على أن بإمكان الأعضاء تناول البند ٩ عند النظر في البند ٤ . ووافقت اللجنة كذلك على النظر في البنود المدرجة في جدول أعمالها حسب الترتيب التالي : ٤ ؛ ٩ ؛ ٦ ؛ ٧ ؛ ١٦ ؛ ١٧ ؛ ٩ ؛ ٢١ ؛ ١٥ ؛ ١٠ ؛ ١٩ ؛ ٨ ؛ ١٨ ؛ ٢٢ ؛ ١٢ ؛ ٥ ؛ ١١ ؛ ١٣ ؛ ٢٣ ؛ ١٤ ؛ ٢٠ ؛ ٢٤ ؛ ٢٥ .

٨- وقررت اللجنة في الجلسة ذاتها ، بتوصية من أعضاء مكتبها ، دعوة الاشخاص التالية أسماؤهم الى المشاركة في الجلسات التي ستعقد خلالها في تقاريرهم :

( أ ) فيما يتعلق بالبند ٥ : السيد أ. فوليو خيمينيس ، المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي ؛

( ب ) فيما يتعلق بالبند ٦ : السيد أ. كاتو ، رئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المخصص لموضوع انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي ؛

( ج ) فيما يتعلق بالبند الفرعي ١٠ ( ب ) : السيد أ. توشيفسكي ، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي ؛

( د ) فيما يتعلق بالبند ١٢ : الفايكانت كولفل أوف كولروس ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في غواتيمالا ؛ والسيد ج. أ. باستور ريدرويوخو ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السلفادور ؛ والسيد س. أموس واكو ، المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضة ؛ والسيد أ. أغيلار ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ؛ والسيد ف. ارماكورا ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في أفغانستان ؛ والسيد ف. ن. سوفينسكي ، رئيس الفريق العامل المعني بالرسائل والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ؛ وممثلو الدول التي يجرى النظر في حالات تتعلق بها في اطار البند ١٢ ( ب ) والأشخاص الذين رشحتهم اللجنة فيما يتصل بهذا البند الفرعي ؛

( هـ ) فيما يتعلق بالبند ١٩ : السيد أ. توشيفسكي ، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والثلاثين .

٩- وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة قبول التوصية المقدمة من أعضاء مكتبها ، فيما يتعلق بقرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٨٤ المعنون " الرق والممارسات الشبيهة بالرق: البعثة الى موريتانيا " وقرار اللجنة الفرعية ٣٥/١٩٨٤ المعنون " دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين " ، بأن تطلب من

الخبير والمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تقديم دراستيهما الى لجنة حقوق الانسان • وقررت اللجنة كذلك أن يكون تقديم هاتين الدراستين كتابة •

١٠- وللإطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠١/١٩٨٥ •

١١- وفي الجلسة نفسها ، قبلت اللجنة توصية اعضاء مكتبها باتباع الممارسة المتعلقة بتحديد البيانات والمعتمدة خلال دورتها الأربعين ، على النحو المبين في شروح البند ٣ من جدول أعمالها ( E/CN.4/1985/1/Add.1 ) • ووافقت اللجنة كذلك على ان يسمح للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة والتي تقتصر بياناتها وفقا لهذه المبادئ التوجيهية على بيانين اثنين بأن تجمع بين هذين البيانين اذا هي رغبت في ذلك • واتفق أيضا على ان تراعى مرة أخرى ، فيما يتعلق بحق الرد الممارسة التي تتبعها الجمعية العامة والمتمثلة في الاقتصار على رددين يستغرق أولهما ١٠ دقائق وثانيهما ٥ دقائق •

١٢- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ نظرت اللجنة في مشروع المقرر E/CN.4/1985/L.7 المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية •

١٣- واسترعي انتباه اللجنة الى الآثار المترتبة على مشروع المقرر من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية ( E/CN.4/1985/L.9 ) (٢) •

١٤- وقد اعتمد مشروع المقرر دون تصويت •

١٥- وللإطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١١/١٩٨٥ •

١٦- وفي الجلسة نفسها كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر مقدم من استراليا ( E/CN.4/1985/L.8 ) فيما يتعلق بالبندين ٣ و ١٢ من جدول الاعمال •

١٧- وقد أجرى ممثل استراليا تنقيحا شفويا لمشروع المقرر حيث استعاض عن عبارة " أن يتم انشاء ..... في الدورة الثانية والأربعين " بعبارة " أن يعقد ..... في الدورة الثانية والأربعين " •

١٨- وقد استرعي انتباه اللجنة الى الآثار المترتبة على مشروع المقرر من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية ( E/CN.4/1985/L.6 ) (٢) •

١٩- واقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حذف عبارة " يجتمع قبل انعقاد الدورة لمدة أسبوع واحد و ٠٠٠ " من مشروع المقرر وطلب اجراء تصويت على اقتراحه •

٢٠- وقد رفض اقتراح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت •

٢١- وبناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اجري تصويت على مشروع المقرر الذي اعتمد بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضوا عن التصويت •

٢٢- وللإطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٢/١٩٨٥ •

---

(٢) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من

حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية •

- ٢٣- وفي الجلسة نفسها نظرت اللجنة في مقترح مقدم من الرئيس بأن تقرر اللجنة دعوة اللجنة الفرعية الى أن تكون حاضرة ، في شخص رئيسها أو أى عضو آخر قد تسميه ، عند النظر في تقريرها خلال الدورة الثانية والأربعين للجنة .
- ٢٤- وقد أبلغت اللجنة بالآثار المترتبة على مشروع المقرر من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية<sup>(٢)</sup> .
- ٢٥- وقد اعتمد مشروع المقرر دون تصويت .
- ٢٦- وللإطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٣/١٩٨٥ .

#### واو - الجلسات والقرارات والوثائق

- ٢٧- عقدت اللجنة ٥٨ جلسة .
- ٢٨- وترد في الفصل الثاني من هذا التقرير القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين . وترد في الفصل الاول مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب اجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ٢٩- ويتضمن المرفق الثالث تقديرات للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية أعدت وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ٣٠- ويتضمن المرفق الرابع قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الحادية والأربعين للجنة .
- ٣١- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ أحاطت اللجنة علما بقائمة موحدة بالوثائق التي طلبتها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين ( E/CN.4/1985/L.2 ) تم تعميمها وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ .

#### زاي - مسائل أخرى

- ٣٢- في الجلسة ٧ المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٥ ادلى كل من الأونرابل السيناتور غاريث ايفانز ، وزير الموارد والطاقة في استراليا ، والسيد سيزار سيولفيدا ، رئيس لجنة حقوق الانسان للبلدان الامريكية ببيان أمام اللجنة .
- ٣٣- وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ أدلى السيد على عبدالسلام التريكي ، أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي في الجماهيرية العربية الليبية ، ببيان أمام اللجنة .
- ٣٤- وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، ادلى السيد مارسيلينو أوريسا ، الأمين العام لمجلس أوروبا ، ببيان أمام اللجنة .

٣٥- وفي إطار البند ٣ من جدول الأعمال قررت اللجنة في جلستها ٤ المعقودة في ٦ شباط / فبراير ١٩٨٥ ان تطلب الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٥ ، عند النظر في برنامج عمل المجلس وفي ضوء قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، أن يأخذ في الاعتبار ان يومي ٩ و٨ أيار/مايو ١٩٨٥ يوافقان الذكرى السنوية الأربعين لانهاء الحرب العالمية الثانية •

٣٦- وللإطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٢/١٩٨٥ •

٣٧- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية صيغة منقحة ( E/CN.4/1985/L.26/Rev.1 ) لمشروع القرار E/CN.4/1985/L.26 المقدم في إطار البند ٢١ من جدول الأعمال ( أنظر الفصل الحادى والعشرين ) • وقد اشترك في تقديم مشروع القرار المنقح كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا\* وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية ومنغوليا\* وموزامبيق وهنغاريا\* ويوغوسلافيا •

٣٨- وأدلى ممثل هولندا ببيان •

٣٩- وفي الجلسة نفسها اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1985/L.26/Rev.1 بدون تصويت •

٤٠- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٢/١٩٨٥ •

---

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلى للجان الفنية للمجلس  
الاقتصادى والاجتماعي •

#### الفصل الرابع

#### مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

٤١- نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال مع البند ٩ ( أنظر الفصل التاسع ) في جلساتها ٣ إلى ١٠ المعقودة في الفترة من ٥ إلى ١١ شباط/فبراير ، وفي جلساتها ٢١ المعقودة في ١٩ شباط فبراير ١٩٨٥ (١) .

٤٢- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة لنشر قرار اللجنة ١/١٩٨٤ ألف وباء على أوسع نطاق ممكن ( E/CN.4/1985/5 ) ؛

مذكرة من الأمين العام تشتمل على قائمة بكافة تقارير الأمم المتحدة التي تم اصدارها منذ اختتام الدورة الأربعين للجنة والتي تتناول حالة سكان الأراضي المحتلة ، بما فيها فلسطين ( E/CN.4/1985/6 ) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة من البعثة الدائمة لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام ( E/CN.4/1985/34 ) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وموجهة من البعثة الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان ( E/CN.4/1985/35 ) ؛

رسالة موعرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان ( E/CN.4/1985/45 ) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من البعثة الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان ( E/CN.4/1985/48 ) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الثانية ) ( E/CN.4/1985/NGO/1 ) .

٤٣- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤) ، الأرجنتين (٦) ، الأردن (٥) ، أسبانيا (٩) ، بلاريا (٦) ، بنغلاديش (٦) ، بيرو (٤ و ٨) ، الجماهيرية العربية الليبية (٨) ،

---

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1985/SR.3 الى SR.10 و SR.21

و E/CN.4/1985/SR.1 - 58/Corrigendum حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى

فيها بالبيان ويطلق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٨) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (٩) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٦) ، الجمهورية العربية السورية (٣ و ٤ و ٦) ، سري لانكا (٦) ، السنغال (٧) ، الصين (٦) ، فرنسا (٥) ، قبرص (٨) ، كولومبيا (٤) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٥) ، النمسا (٩) ، الهند (٦) ، هولندا (٤) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٦) ، يوغوسلافيا (٨) .

٤٤- كما استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن اسرائيل (٤ و ٧) ، وأفغانستان (٦) ، وايران (جمهورية - الاسلامية) (٩) وبولندا (٩) وتركيا (٩) وتشيكوسلوفاكيا (٨) وتونس (٥) والجزائر (٥) ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٩) والسودان (٩) والعراق (٨) وعمان (٩) وكوبا (٩) والكويت (٦) ومصر (٥) والمغرب (٤) وهنغاريا (٩) واليمن (٤) واليمن الديمقراطية (٧) .

٤٥- وأدلى ممثل جامعة الدول العربية ببيان (٥) .

٤٦- وأدلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ببيانين (٣ و ٩) .

٤٧- كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : الاتحاد الدولي للطلبة (٩) ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٤) ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (٩) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٣ و ٤) .

٤٨- وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٩) والاردن (٥ و ٧) والجمهورية العربية السورية (٣ و ٨ و ١٠) والولايات المتحدة الأمريكية (٥) ، والمراقبون عن اسرائيل (٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٠) ، وأفغانستان (٤) وجمهورية ايران الاسلامية (٧) والعراق (١٠) ، وممثل منظمة التحرير الفلسطينية (٧ و ١٠) ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد .

٤٩- وعمدت اللجنة في الجلسة ٢١ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥ الى النظر في مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ٤ من جدول الأعمال .

٥٠- وعرض ممثل بنغلاديش مشروع قرارين ألف وباء (E/CN.4/1985/L.13) اشترك في تقديمهما كل من الأردن وبلغاريا وبنغلاديش والجزائر\* والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية والسنغال والصين وقبرص والكونغو والمغرب\* وموريتانيا ونيكاراغوا والهند ويوغوسلافيا . وانضمت أفغانستان\* وباكستان\* وتشيكوسلوفاكيا\* وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية\* وسري لانكا وغامبيا وفيت نام\* وكوبا\* وماليزيا\* الى مقدمي مشروع القرارين فيما بعد .

٥١- وأدلى المراقب عن اسرائيل ببيان فيما يتصل بمشروع القرارين .

٥٢- وأدلى ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلا لتصويتهم قبل اجراء التصويت .

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفني للمجلس

الاقتصادي والاجتماعي .

- ٥٣- وبناء على طلب ممثل بيرو ، أجري تصويت مستقل على الفقرات ٤ و ٧ و ١٥ من مشروع القرار ألف (E/CN.4/1985/L.13) • وبناء على طلب ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية جرى التصويت ببناء الأسماء •
- ٥٤- وقد اعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، موزامبيق ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، أيرلندا ، فرنسا ، فنلندا ، كوستاريكا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية •

المتنعون : اسبانيا ، البرازيل ، بيرو ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، اليابان •

- ٥٥- واعتمدت الفقرة ٧ من المنطوق بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، قبرص ، الكونغو ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، البرازيل ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليبيريا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية •

المتنعون : الأرجنتين ، أسبانيا ، أيرلندا ، بيرو ، الكاميرون ، كينيا ، النمسا ، اليابان •

(٣) ذكر ممثل ليسوتو فيما بعد أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوت موعيدا اعتماد

• الفقرة

٥٦- واعتمدت الفقرة ١٥ من المنطوق بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي (٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية •

المؤيدون : جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، قبرص ، الكاميرون ، الكونغو ، كينيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، أيرلندا ، فرنسا ، فنلندا ، كوستاريكا ، ليبيريا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان •

المتنعون : الأرجنتين ، أسبانيا ، البرازيل ، بيرو ، الفلبين ، كولومبيا ، فنزويلا •

٥٧- وبناء على طلب ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أجري التصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار ألف (E/CN.4/1985/L.13) ككل • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي (٥) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية •

المتنعون : أسبانيا ، استراليا ، أيرلندا ، فنلندا ، كوستاريكا ، المكسيك ، النمسا ، اليابان •

٥٨- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١/١٩٨٥ ألف •

(٤) ذكر ممثل ليسوتو فيما بعد أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت على الفقرة لامتنع عنه •

(٥) ذكر ممثل ليسوتو فيما بعد أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوت موعيدا اعتماد

مشروع القرار •



٥٩- وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أُجري تصويت مستقل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بـ (E/CN.4/1985/L.13)، وبناء على طلب ممثلي بلغاريا والجمهورية العربية الليبية أُجري التصويت بنداء الأسماء • واعتمدت الفقرة ١ بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء • وجرى التصويت على النحو التالي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، أيرلندا ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكلا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موزامبيق ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا •

المعارضون : لا أحد •

المتنعون : لا أحد •

٦٠- وبناء على طلب ممثل فنلندا ، أُجري تصويت منفصل على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار نفسه ، وبناء على طلب ممثل بلغاريا أُجري التصويت بنداء الاسماء • واعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكلا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، المكسيك ، موزامبيق ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : كوستاريكا ، هولندا ، الولايات المتحدة •

المتنعون : استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، أيرلندا ، البرازيل ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، اليابان •

٦١- وبناء على طلب ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أُجري التصويت بنداء الأصوات على مشروع القرار بـ (E/CN.4/1985/L.13) • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي (٥) :

الموعدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ،

البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ،  
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،  
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ،  
سري لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ،  
الكاميرون ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، المكسيك ، موزامبيق ،  
النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، أيرلندا ، فرنسا ، كوستاريكا ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا .

٦٢- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١/١٩٨٥ بـ ١٠

٦٣- وفي الوقت نفسه نظرت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/1985/L.16 الذي عرضه ممثل  
الهند . وقد قدم مشروع القرار كل من الأردن وبلغاريا وتونس\* والجزائر\* والجماهيرية العربية  
الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية  
العربية السورية والسنغال وقبرص وكوبا\* والمغرب\* ونيكاراغوا والهند ويوغوسلافيا . وفي وقت  
لاحق انضمت الى مقدمي المشروع أفغانستان\* وباكستان\* وبنغلاديش وتشيكوسلوفاكيا\* وجمهورية  
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية\* وغامبيا وفيت نام\* وقطر\* والكونغو .

٦٤- وأدلى ممثلو كولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات  
المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل اجراء التصويت .

٦٥- وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة أجري تصويت مستقل على الفقرة ٣ من منطوق مشروع  
القرار E/CN.4/1985/L.16 ، وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية أجري التصويت  
بنداء الأسماء . واعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن  
التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي (٤) :

الموعدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، بلغاريا ، بنغلاديش ،

الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،  
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية  
العربية السورية ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، قبرص ، الكاميرون ،  
الكونغو ، كينيا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، أيرلندا ، البرازيل ، فرنسا ،

الفلبين ، فنلندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليبيريا ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات  
المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : الأرجنتين ، أسبانيا ، بيرو ، سري لانكا ، فنزويلا ، المكسيك .

وأعلن ممثل موزامبيق أن وفده لن يشترك في التصويت .

٦٦- وبناء على طلب ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.16 ككل • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي (٥) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية •

المتنعون : استراليا ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، أيرلندا ، فرنسا ، فنلندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، اليابان •

٦٧- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢/١٩٨٥ •

٦٨- وأدلى ممثلو الأرجنتين واسبانيا واستراليا وألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) وأيرلندا والبرازيل وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وكولومبيا والنمسا وهولندا ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت على القرارات •

٦٩- وأدلى المراقب عن اسرائيل وممثل الجمهورية العربية السورية ببيانين فيما يتعلق بالتصويت •

## الفصل الخامس

### مسألة حقوق الانسان في شيلي

- ٧٠ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال في جلستها ٥٣ المعقودة في ١٢ اذار/ مارس ١٩٨٥ وفي جلستها ٥٧ المعقودة في ١٤ اذار/ مارس ١٩٨٥ (١) .
- ٧١ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :
- تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة ( A/39/631 ) ،
- مذكرتان من الرئيس ( E/CN.4/1985/38 و E/CN.4/1985/41 ) ؛
- رسالة موعرخة في ١٩ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان ( E/CN.4/1985/23 ) ؛
- بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الاولى ) ( E/CN.4/1985/NGO/5 ) ؛
- بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الاولى ) ( E/CN.4/1985/NGO/11 ) ؛
- بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة ( E/CN.4/1985/NGO/19 ) ؛
- بيان خطي مقدم من الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الثانية ) ( E/CN.4/1985/NGO/32 ) ؛
- بيان خطي مقدم من حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الاولى ) ( E/CN.4/1985/NGO/35 ) ؛
- بيان خطي مقدم من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الثانية ) ( E/CN.4/1985/NGO/39 ) ؛
- بيان خطي مقدم من اتحاد الطلبة المسيحي العالمي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الثانية ) ( E/CN.4/1985/NGO/40 ) ؛
- بيان خطي مقدم من الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الثانية ) ( E/CN.4/1985/NGO/42 ) ؛
- بيان خطي مقدم من مجلس السلام العالمي وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة ( E/CN.4/1985/NGO/43 ) ؛

(١) للاطلاع على المحضرين الموجزين ، أنظر E/CN.4/1985/SR.53 و SR.57 ، و E/CN.4/

بيان خطي مقدم من لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1985/NGO.51) ؛

بيان خطي مقدم من المجلس العالمي للسكان الأصليين وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1985/NGO.58) •

٧٢ - وفي المناقشة العامة حول هذا البند التي جرت في الجلسة ٥٣ أدلى أعضاء اللجنة التالية أسمائهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، ايرلندا ، بلغاريا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، فرنسا ، فنزويلا ، المكسيك ، نيكاراغوا •

٧٣ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن بولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وفييت نام وكوبا وهنغاريا •

٧٤ - كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة ، لجنة الحقوقيين الدولية ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، منظمة العفو الدولية •

٧٥ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ١٤ اذار/ مارس ١٩٨٥ عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1985/L.49 المقدم من اسبانيا وايطاليا\* والجزائر\* وفرنسا وكوبا\* والمكسيك وموزامبيق وهولندا ويوغوسلافيا • وفي وقت لاحق انضمت استراليا والجماهيرية العربية الليبية الى مقدمي مشروع القرار •

٧٦ - وقام ممثل المكسيك بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة ، يستعاض عن لفظة " شرسة " بلفظة " منهجية " ،

(ب) في الفقرة ٦ (و) من المنطوق ، تدرج عبارة " الاقتصادية و " بعد كلمة " المكانة " •

٧٧ - وفي الجلسة ذاتها استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.49 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية<sup>(٢)</sup> •

٧٨ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت •

٧٩ - وبناء على طلب ممثل المكسيك جرى التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.49 بنسبة الأصماء • واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

---

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي •

(٢) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية •

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ،  
استراليا ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، بلغاريا ،  
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،  
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سري لانكا ،  
السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كوستاريكا ،  
كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، النمسا ، نيكاراغوا ،  
الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا •

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية •

المتنعون : الاردن ، البرازيل ، بنغلاديش ، بيرو ، الصين ، الفلبين ، الكاميرون ،  
ليبيريا •

- ٨٠ - وأدلى ممثلو جمهورية ألمانيا الاتحادية وقبرص والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت •
- ٨١ - وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٧/١٩٨٥ •

## الفصل السادس

### انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي :

#### تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

٨٢ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الاعمال مع البند ٧ في جلستها ٨ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، ومع البنود ٧ و ١٦ و ١٧ ( أنظر الفصول السابع والسادس عشر والسابع عشر ) في جلساتها ١٠ الى ١٧ المعقودة في الفترة من ١١ الى ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، وفي جلستها ٢٨ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥ وفي جلستها ٣٢ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ (١).

٨٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقريراً فريق الخبراء العامل المخصص ( E/CN.4/1985/8 و E/CN.4/1985/14 ) ؛

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ( A/39/460 ) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من البعثة الدائمة للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان ( E/CN.4/1985/47 ) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان ( E/CN.4/1985/56 ) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الاولى ) ( E/CN.4/1985/NGO/3 ) .

٨٤ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٥ عرض السيد أنان أ . كاتو ، رئيس ومقرر فريق الخبراء العامل المخصص ، تقرير الفريق .

٨٥ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥ أدلى ممثل السنغال ببيان باسم الدول الافريقية الاعضاء في اللجنة ( E/CN.4/1985/56 ) .

٨٦ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٢ و ١٨) ، الأرجنتين (١٥) ، الاردن (١٨) ، اسبانيا (١٦) ، استراليا (١٦) ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) (١٥) ، ايرلندا (١٢) ، البرازيل (١٤) ، بلغاريا (١٤) ، بنغلاديش (١٧) ، بيرو (١٧) ، الجماهيرية العربية الليبية (١٩) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٢) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (١٥) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٤) ،

---

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1985/SR.8 و SR.10 الى

SR.19 و SR.28 و SR.32 و E/CN.4/1985/SR.1 - 58/Corrigendum حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي

أدلى فيها بالبيان ويطابق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

الجمهورية العربية السورية (١١ و ١٥) ، سري لانكا (١٧) ، السنغال (١٧) ، الصين (١٢) ، فرنسا (١٢) ،  
الفلبين (١٧) ، فنزويلا (١٢) ، فنلندا ( نيابة عن البلدان الشمالية ) (١٣) ، قبرص (١٥) ،  
الكاميرون (٨) ، كوستاريكا (١٤) ، كولومبيا (١٢) ، الكونغو (١٦) ، كينيا (١٥) ، ليبيريا (١٤) ،  
ليسوتو (١٦) ، المكسيك (١٨) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٤) ،  
موزامبيق (١٧) ، النمسا (١٥) ، الهند (١٢) ، هولندا (١٤) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٦) ،  
اليابان (١٦) ، يوغوسلافيا (١٧) .

٨٧ - كما استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن : اثيوبيا (١٧) ، اسرائيل (١٦) ،  
أفغانستان (١٣) ، أنغولا (١٨) ، أوغندا (١٩) ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) (١٧) ، بولندا (١٧) ،  
تشيكوسلوفاكيا (١٦) ، تونس (١٦) ، الجزائر (١١) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية  
(١٤ و ١٦) ، السودان (١٧) ، الصومال (١٤) ، العراق (١٧) ، فييت نام (١٣) ، كندا (١٥) ،  
كوبا (١٨) ، مصر (١٥) ، المغرب (١١) ، هنغاريا (١٨) ، اليمن الديمقراطية (١٣) .

٨٨ - وأدلى ممثلو اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (١٣) ومجلس الأمم المتحدة  
لناميبيا (١١) ومنظمة الوحدة الافريقية (١٥) .

٨٩ - كما أدلى ببيانات ممثلو مؤتمر الوندويين الافريقيين لازانيا (١١) والمؤتمر الوطني الافريقي  
لجنوب افريقيا (١٥) ومنظمة التحرير الفلسطينية (١٨) والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية  
الغربية (١١) .

٩٠ - واستمعت اللجنة ايضا الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية : الاتحاد الدولي  
لحقوق الانسان (١٦) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (١٧) ، الاتحاد النسائي الديمقراطي  
الدولي (١١) ، باكس رومانا (١٦) ، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم (١٣) ،  
الحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب (١٣) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٣) ،  
الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (١٤) ، لجنة الحقوقيين الدولية (١١) ، منظمة  
تضامن الشعوب الافريقية الاسيوية (١٣) .

٩١ - وشرعت اللجنة في جلستها ٣٢ المعقودة في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٥ في النظر في مشاريع  
القرارات المقدمة في اطار البند ٦ من جدول الاعمال .

٩٢ - وعرض ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة مشروع القرار E/CN.4/1985/L.22 الذي اشتركت في  
تقديمه اثيوبيا\* وانغولا\* واوغندا\* والجزائر\* وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية  
السورية والسنغال وغامبيا والكاميرون وكوبا\* والكونغو وكينيا ومصر\* وموزامبيق\* وانضمت الى  
مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من أفغانستان\* وباكستان\* وبوليفيا\* والجمهورية العربية الليبية  
والصين وليسوتو وموريتانيا ونيجيريا\* ونيكاراغوا والهند .

---

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس  
الاقتصادي والاجتماعي .



٩٣ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.22 وبناء على طلب ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة أجري التصويت بندااء الاسماء • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجننتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا •

المعارضون : لا أحد •

الممتنعون : ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية •

٩٤ - وأدلى ممثلو استراليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت •

٩٥ - وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧/١٩٨٥ •

٩٦ - وعرض ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة أيضا مشروع القرار E/CN.4/1985/L.23 والذي اشتركت في تقديمه أنغولا\* وأوغندا\* والجزائر\* وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية والسنغال وغامبيا\* والكاميرون وكوبا\* والكونغو وكينيا ومصر\* وموزامبيق\* وانضمت الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من اثيوبيا\* وأفغانستان\* وباكستان\* وبوليفيا\* والجماهيرية العربية الليبية والصين وليسوتو وموريتانيا ونيجيريا والهند •

٩٧ - وفي معرض تقديم مشروع القرار E/CN.4/1985/L.23 قام ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ، الذي تكلم بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، باجراء تنقيح شفوي للفقرة ١ و ٢ من المنطوق ، مستعيضا عن الكلمة " لتقاريره " الواردة في الفقرة ١ من المنطوق بالكلمة " لتقريره " وعن الكلمة " تقاريره " الواردة في الفقرة ٢ من المنطوق بالكلمة " تقريره " • كما نقح شفويا نص الفقرة ١٤ من المنطوق وهو

" تتشني على الفريق العامل المخصص لدراساته وللنتيجة التي خلص اليها وموعداها ان الاثار الاجرامية المتولدة عن الفصل العنصري هي بمثابة الابادة الجماعية ، وترجو من الفريق بحث المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعال الفصل العنصري التي تشكل عنصرا ابادا جماعية " ،

بحيث أصبح كالتالي:

" تحيط علما بدراسات واستنتاجات فريق الخبراء العامل المخصص عن العلاقة بين الفصل العنصري والابادة الجماعية الواردة في التقرير المعد عملا بالفقرة ١٤ من قرار لجنة حقوق الانسان ٩/١٩٨٣ ، وترجو من فريق الخبراء العامل المخصص مواصلة تحقيقاته في المسألة " ،

- ٩٨ - واسترعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.23 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية ( E/CN.4/1985/L.28 ) (٣) .
- ٩٩ - وطلب ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة اجراء تصويت بندااء الاسماء على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.23 الذي اعتمد بأغلبية ٤١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

- ١٠٠ - وأدلى ممثلو اسبانيا واستراليا والمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الامريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

- ١٠١ - للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٨/١٩٨٥ .

---

(٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

### الفصل السابع

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال  
المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في  
الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

١٠٢ - نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال مع البند ٦ في جلستها ٨ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، والبند ٦ و ١٦ و ١٧ ( أنظر الفصول السادس والسادس عشر والسابع عشر ) في جلستها ١٠ الى ١٩ المعقودة في الفترة من ١١ الى ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، وفي جلستها ٣٢ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ (١) .

١٠٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير مستكمل أعده السيد أ. خليفه المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ( E/CN.4/Sub.2/1984/8 و Add.1 و Add.2 ) ، ومشروع القرار الأول الموصى به من اللجنة الفرعية ( E/CN.4/1985/3 الفصل أولاً ، الفرع ألف ) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الاولى ) ( E/CN.4/1985/NGO/17 ) .

١٠٤ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات : اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية (١٢ و ١٨) ، الأرجنتين (١٥) ، الاردن (١٨) ، اسبانيا (١٦) ، استراليا (١٦) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (١٥) ، ايرلندا (١٢) ، البرازيل (١٤) ، بلغاريا (١٤) ، بيرو (١٧) ، الجماهيرية العربية الليبية (١٩) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٢ و ١٥) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (١٥ و ١٨) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٤) ، الجمهورية العربية السورية (١١ و ١٥) ، السنغال (١٧) ، الصين (١٢) ، فرنسا (١٢) ، فنلندا (باسم البلدان الشمالية) (١٣) ، قبرص (١٥) ، الكاميرون (٨) ، كولومبيا (١٣) ، الكونغو (١٦) ، كينيا (١٥) ، ليسوتو (١٦) ، المكسيك (١٨) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٤) ، موزامبيق (١٧) ، النمسا (١٥) ، الهند (١٢) ، هولندا (١٤) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٦) ، اليابان (١٦) ، يوغوسلافيا (١٧) .

١٠٥ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها المراقبون عن اثيوبيا (١٧) وأفغانستان (١٣) واندونيسيا (١٦) وأنغولا (١٨) وأوغندا (١٩) وايران (جمهورية - الاسلامية) (١٧) وبولندا (١٧) وتشيكوسلوفاكيا (١٦) وتونس (١٦) والجزائر (١١) وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٤ و ١٦) والسودان (١٧) والصومال (١٤) والعراق (١٧) وفييت نام (١٣) وكندا (١٥) وكوبا (١٨) والمغرب (١١) وهنغاريا (١٨) واليمن الديمقراطية (١٣) .

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة، أنظر E/CN.4/1985/SR.8 و SR.10 الى SR.19

و SR.32 ، و E/CN.4/1985/SR.1-58/Corrigendum حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى فيها

بالبيان ويطابق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

- ١٠٦ - وأدلى ممثلا اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (١٢) ومنظمة الوحدة الافريقية (١٠) ببياناتين .
- ١٠٧ - وأدلى ممثلو مؤتمر الوجدويين الافريقيين لازانيا (١١) والمؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا (١٥) ومنظمة التحرير الفلسطينية (١٨) ببيانات .
- ١٠٨ - كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (١١) ، باكس رومانا (١٦) ، منظمة تضامن الشعوب الافريقية الاسيوية (١٣) .
- ١٠٩ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية (١٧ و ١٨) والمراقبان عن اسرائيل (١٢) وايطاليا (١٢) ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد .
- ١١٠ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٥ عرض ممثل الجماهيرية العربية الليبية مشروع القرار E/CN.4/1985/L.25 المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجزائر\* والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية\* وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية والسودان\* والصومال\* وفييت نام\* والكاميرون وكوبا\* وكينيا والهند . وقد انضم الى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أفغانستان\* وايران (جمهورية - الاسلامية) \* وباكستان\* وبلغاريا وبوليفيا\* والجمهورية الديمقراطية الالمانية وغامبيا والكونغو ومنغوليا\* وموريتانيا ونيجيريا\* .
- ١١١ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية التصويت ببناءء الأسماء على مشروع القرار . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :
- المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، الكونغو كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .
- المعارضون : ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .
- الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، فنلندا ، كوستاريكا ، النمسا ، اليابان .

---

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١١٢ - وأدلى ممثلو استراليا وليسوتو وموزامبيق وهولندا واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم  
بعد اجراء التصويت •

١١٣ - وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٩/١٩٨٥ •

١١٤ - وأعلن رئيس اللجنة أنه نظرا الى اعتماد القرار ٩/١٩٨٥ فلا يلزم اتخاذ اجراء بشأن  
مشروع القرار الأول الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده لجنة حقوق الانسان ( E/CN.4/1985/3 ،  
الفصل أولا ، الفرع ألف ) •

### الفصل الثامن

مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق، بما في ذلك ما يلي : ( أ ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، الحق في التنمية ؛ ( ب ) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ ( ج ) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكاملة لجميع حقوق الانسان

١١٥- نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال مع البند ١٨ ( أنظر الفصل الثامن عشر ) ففي جلساتها ٤٢ الى ٤٤ المعقودة في ٥ و ٦ آذار / مارس ١٩٨٥ ، وفي جلساتها ٥٥ و ٥٦ المعقودتين في ١٣ و ١٤ آذار / مارس ١٩٨٥ <sup>(١)</sup> .

١١٦- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

دراسة أعدها الأمين العام بشأن المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكاملة لجميع حقوق الانسان (E/CN.4/1985/10 و Add.1 و Add.2) ؛

تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (E/CN.4/1985/11) ؛

مذكرة شفوية موعرعة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٥ وموجهة من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1985/58) ؛

رسالة موعرعة في ٧ آذار / مارس ١٩٨٥ وموجهة من ممثل يوغوسلافيا لدى لجنة حقوق الانسان الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1985/62) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الثانية ) ( E/CN.4/1985/NGO/7 ) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الاولى ) ( E/CN.4/1985/NGO/9 ) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة ( E/CN.4/1985/NGO/21 ) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الثانية ) ( E/CN.4/1985/NGO/33 ) ؛

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1985/SR.42 الى SR.44 و SR.55

و SR.56 و E/CN.4/1985/SR.1-58/Corrigendum حسب الاقتضاء .

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الثانية ) ( E/CN.4/1985/NGO/49 ) .

١١٧- وعرض رئيس فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، السيد أ. سين ، تقرير الفريق في الجلسة ٤٢ .

١١٨- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤٣) ، الأرجنتين (٤٤) ، الأردن (٤٢) ، اسبانيا (٤٣) ، استراليا (٤٤) ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) (٤٤) ، ايرلندا (٤٢) ، البرازيل (٤٣) ، بلغاريا (٤٤) ، بيرو (٤٤) ، الجماهيرية العربية الليبية (٤٤) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٤٣) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٤٣) ، الجمهورية العربية السورية (٤٤) ، السنغال (٤٤) ، الصين (٤٤) ، فرنسا (٤٤) ، فنزويلا (٤٤) ، فنلندا (٤٣) ، قبرص (٤٤) ، الكاميرون (٤٤) ، كينيا (٤٤) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٤٣) ، النمسا (٤٢) ، نيكاراغوا (٤٤) ، الهند (٤٤) ، هولندا (٤٤) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٤٤) ، اليابان (٤٤) ، يوغوسلافيا (٤٢) .

١١٩- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن اثيوبيا (٤٤) وايطاليا (٤٤) ، وبلجيكا (٤٤) وبنما (٤٤) والجزائر (٤٤) وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٤٤) ، وكوبا (٤٤) .

١٢٠- وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان (٤٣) .

١٢١- كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : الاتحاد الدولي للجمعيات الكاثوليكية للأعمال الخيرية والاجتماعية ( كاريئاس انترناسيوناليس ) (٤٤) ، الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين (٤٢) ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية (٤٤) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٤٣) ، باكس رومانا (٤٤) ، حركة التصالح الدولية (٤٤) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤٣) ، طائفة البهائيين الدولية (٤٢) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٤٣) ، مؤتمر نساء عموم الهند (٤٢) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٤٤) ، المجلس العالمي للسكان الأصليين (٤٢) ، منظمة المدن المتحدة .

١٢٢- وأدلى المراقب عن كوبا ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد (٤٣) .

١٢٣- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٥ عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع القرار E/CN.4/1985/L.65 الذي اشترك في تقديمه كل من بلغاريا وبيرو والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية وغامبيا وكوبا\* ونيكاراغوا والهند وهنغاريا\* وانضمت الأرجنتين وأفغانستان\* وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية\* فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

---

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى فيها بالبيان ويتطابق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

١٢٤- وأدلى ممثلو بلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وفرنسا والنمسا وهولندا ببيانات في صدد مشروع القرار •

١٢٥- واقترح ممثل فرنسا ، يوعيده في ذلك ممثل هولندا ، ألا تبت اللجنة ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مشروع القرار E/CN.4/1985/L.65 •

١٢٦- وطلب ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، يوعيده في ذلك ممثل بلغاريا ، التصويت على هذا الاقتراح ببدء الأسماء • وقد رفض الاقتراح بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان •

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، الصين ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

الممتنعون : السنغال ، ليسوتو •

وذكر ممثل ليبيريا أن وفده لن يشترك في التصويت •

١٢٧- وأدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.65 •

١٢٨- وبناء على طلب ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية أجرى تصويت ببدء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.65 الذي اعتمد بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت وجرى التصويت على النحو التالي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ،

---

(٣) ذكر ممثل ليبيريا فيما بعد أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوّت مؤيدا

• اعتماد مشروع القرار •



الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ،  
يوغوسلافيا •

المعارضون : ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا -  
العظمى وإيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان •

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، إيرلندا ، فنلندا ، النمسا •

١٢٩- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٥ / ٤٢ •

١٣٠- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ عرض ممثل السنغال مشروع القرار E/CN.4/1985/L.52 الذى اشتركت في تقديمه السنغال والصومال\* وغامبيا والكاميرون ولبييريا وليسوتو • وانضمت اليها فيما بعد بلجيكا\* وفرنسا وكينيا وهولندا • وكان نص مشروع القرار كالتالي :

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ تضع في اعتبارها التزام الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العام والفعلي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

" واذ تضع في اعتبارها أيضا الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

" واذ تشير الى قرارى الجمعية العام ٣٢٠١ ( د - ٦ ) و ٣٢٠٢ ( د - ٦ ) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ والمتضمنين على التوالي الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والى قرارات الجمعية العامة ٣٢٨١ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ ( د - ٧ ) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

" واذ تشير أيضا الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وهي أول دورة مكرسة لنزع السلاح ،

" واذ يقلقها بصورة خاصة تدهور ظروف الحياة في بعض اقاليم العالم وآثاره السلبية على الاعمال الكامل لحقوق الانسان في هذه الأقاليم ،

" واقترناعا منها بأن وضع اعلان بشأن الحق في التنمية سيسهم اسهاما مفيدا في تعزيز واعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

" واذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، والذى رجت فيه الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم اليها ، فـ في دورتها الأربعين ، تقريراً مفصلاً يتضمن معلومات بشأن التقدم الذى أحرزه فريق الخبراء الحكوميين العامل التابع للجنة حقوق الانسان في وضع اعلان بشأن الحق في التنمية ،

"وإذ تشير الى قرارها ١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٦ آذار / مارس ١٩٨٤ ،

١- تحيط علما مع الاهتمام بتقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، وبالأعمال التي أنجزها والتي انعكست في تقريره ؛

٢- تقرر أن تدعو من جديد لاجتماع الفريق العامل ذاته بالولاية ذاتها لتمكينه من أن يضع ، على أساس تقريره وجميع الوثائق التي سبق أن عرضت ، مشروع اعلان بشأن الحق في التنمية ،

٣- ترجو من الفريق العامل أن يعقد اجتماعا يستغرق ثلاثة أسابيع في كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ،

٤- تدعو رئيس الفريق العامل الى اجراء مشاورات ، بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في المكتب ، مع أعضاء الفريق والدول الأخرى المعنية من أجل التقريب بين المواقف ،

٥- تدعو كذلك جميع الدول الأعضاء الى اطلاع رئيس الفريق العامل على وجهات نظرها في الموضوع عن طريق مركز حقوق الانسان بغية اجراء أوسع مشاورة ممكنة ،

٦- تطلب الى الفريق العامل أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً واقتراحات محددة تضع في الاعتبار وجهات نظر الحكومات والمشاورات التي أجراها رئيس الفريق ، بغية اعداد مشروع اعلان بشأن الحق في التنمية ،

٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة الى الفريق العامل ،

٨- تقرر أن تنظر في هذه المسألة باعتبارها أمراً ذا أولوية عالية في دورتها الثانية والأربعين بغية اتخاذ قرار بشأن العمل المضطلع به بخصوص مشروع الاعلان المقدم من الفريق العامل " .

١٣١- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٣ آذار / مارس ١٩٨٥ استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1985/L.89) (٤).

١٣٢- وفي الجلسة ٥٥ عرض المراقب عن كوبا\* تعديلات (E/CN.4/1985/L.88) على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.52 الذي اشتركت في تقديمه كوبا\* وموزامبيق ونيكاراغوا .

١٣٣- وفي الجلسة ذاتها أجرى ممثل كوبا\* ، نيابة عن المشتركين في تقديم التعديلات (E/CN.4/1985/L.88) ، تنقيحاً شفهيّاً عليها بحذف التعديل ٨ الذي كان نصه كالتالي :

" وإذ تضع في اعتبارها أن المكوك الدولية أشارت الى أن من الأساسي ايلاء اهتمام خاص على الفور للحق في التنمية ، وكذلك واجب تحقيق التحرير الكامل لأفريقيا ، التي لاتزال شعوبها تواصل الكفاح من أجل تحقيق استقلالها الحقيقي وكرامتها ، والتي أخذت على نفسها عهداً بالتخلص من الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والفصل العنصري ، والصهيونية وقواعد

---

(٤) يرد في المرفق الثالث تقرير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

العدوان العسكرية الأجنبية وجميع أشكال التمييز ، لاسيما تلك الأشكال القائمة على العرق أو الاثنية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي " ،

واضافة العبارة " لكي تتمكن الجمعية العامة من اعتماد اعلان بشأن الحق في التنمية " في آخر التعديل ١٢ •

١٣٤- وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثلو الأرجنتين والبرازيل وألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال وفرنسا والكاميرون وكينيا ونيكاراغوا والمراقب عن كوبا ببيانات تتصل بمشروع القرار والتعديلات عليه •

١٣٥- واقترح ممثل السنغال في الجلسة نفسها التصويت أولا على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.52 بالنظر الى أن التعديلات المقترحة (E/CN.4/1985/L.88) لا تشكل تعديلات على النحو المعرف في المادة ٦٣ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بل تمثل اقتراحا جديدا •

١٣٦- وأيد ممثل فرنسا الاقتراح الاجرائي المقدم من السنغال •

١٣٧- وطلب ممثل بلغاريا التصويت بنداء الأسماء على الاقتراح الاجرائي المقدم من السنغال •

١٣٨- وقد رفض الاقتراح الاجرائي بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، السنغال ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان •

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، الصين ، الفلبين ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

الممتنعون : اسبانيا ، غامبيا ، فنزويلا •

١٣٩- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٥ طلب ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة اجراء تصويت مستقل بنداء الأسماء على التعديلات المقترحة ٢ و ٤ و ٥ و ٧ و ٩ (E/CN.4/1985/L.88) بذلك الترتيب ، والتصويت بعد ذلك على بقية التعديلات معا •

١٤٠- وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثلو الكاميرون وليسوتو ونيكاراغوا والهند ببيانات تتصل بالتعديلات •

١٤١- وأدلى ممثلو السنغال وفرنسا والهند ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل اجراء التصويت •

١٤٢- وقد اعتمد التعديل ٢ بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت •  
وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، أيرلندا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان •

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، النمسا •

وذكر ممثلو السنغال وفرنسا وهولندا أن وفودهم لن تشترك في التصويت •

١٤٣- واعتمد التعديل ٤ بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، أيرلندا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان •

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، النمسا •

وذكر ممثلو السنغال وفرنسا وهولندا أن وفودهم لن تشترك في التصويت •

١٤٤- واعتمد التعديل ٥ بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، الصين ، غامبيا ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ،

ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ،  
يوغوسلافيا •

المعارضون : ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، أيرلندا ، فنلندا ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية •

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، الفلبين ، النمسا ، اليابان •

وأعلن ممثلو السنغال وفرنسا وهولندا أن وفودهم لن تشترك في التصويت •  
١٤٥- واعتمد التعديل ٧ بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت • وجرى  
التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، البرازيل ،  
بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية  
الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، الصين ، غامبيا ،  
الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،  
كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ،  
يوغوسلافيا •

المعارضون : لا أحد •

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، أيرلندا ، فنلندا ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، الولايات  
المتحدة الأمريكية ، اليابان •

وأعلن ممثلو السنغال وفرنسا وهولندا أن وفودهم لن تشترك في التصويت •  
١٤٦- واعتمد التعديل ٩ بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت وجرى  
التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، البرازيل ،  
بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية  
الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، الصين ، غامبيا ،  
الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،  
كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ،  
يوغوسلافيا •

المعارضون : ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، أيرلندا ، فنلندا ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان •

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، النمسا •

وأعلن ممثلو السنغال وفرنسا وهولندا أن وفودهم لن تشترك في التصويت •

١٤٧ - واقترح ممثل ليسوتو أن تدرج في التعديل ١٢ عبارة " في دورتها الحادية والأربعين " بعد عبارة " الجمعية العامة " • ولكن مقترحه هذا لم يقبله مقدمو الوثيقة E/CN.4/1985/L.88 •

١٤٨ - وأدلى ممثلاً فنزويلا وكنيا ببيانين •

١٤٩ - وطلب ممثل نيكاراغوا التصويت بنداء الأسماء على التعديل الذي اقترحه ليسوتو ورفض الاقتراح بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : كينيا ، ليسوتو ، هولندا •

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، الصين ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، المكسيك ، موزامبيق ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المتنعون : اسبانيا ، ايرلندا ، فنلندا ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان •

وأعلن ممثلو السنغال وغامبيا وفرنسا والكاميرون أن وفودهم لن تشترك في التصويت •

١٥٠ - وطلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية اجراء تصويت مستقل على العبارة " لكي تتمكن الجمعية العامة من اعتماد اعلان بشأن الحق في التنمية " الواردة في التعديل ١٢ بصيغته المنقحة شفويا ( أنظر الفقرة ١٣٣ أعلاه ) •

١٥١ - وأدلى ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ببيان •

١٥٢ - وأدلى ممثل بيرو ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت •

١٥٣ - وبناء على طلب ممثل نيكاراغوا أجري التصويت الذي طلبه ممثل المملكة المتحدة بنداء الأسماء • وأُعتمدت العبارة " لكي تتمكن الجمعية العامة من اعتماد اعلان بشأن الحق في التنمية " الواردة في التعديل ١٢ بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، الصين ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون: الأردن ، استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون: اسبانيا ، غامبيا ، الكاميرون ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو .

وأعلن ممثلو السنغال وفرنسا وهولندا أن وفودهم لن تشترك في التصويت .

١٥٤ - واعتمدت التعديلات ١ و ٣ و ٦ و ١٠ و ١١ ، و ١٢ بصيغته المنقحة شفويا ، و ١٣ الى ١٦ ( E/CN.4/1985/L.88 ) بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سريلانكا ، الصين ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون: اسبانيا ، غامبيا ، الكاميرون ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو .

وذكر ممثلو السنغال وفرنسا وهولندا أن وفودهم لن تشترك في التصويت .

١٥٥ - واقترح ممثل فنلندا ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ألا تبت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/1985/L.52 بصيغته المعدلة .

١٥٦ - وطلب ممثل بلغاريا اجراء تصويت بنداء الأسماء على ذلك المقترح . ورفض المقترح بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، السنغال ، فرنسا ، فنلندا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سريلانكا ، الصين ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، ليبيريا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المتنعون: اسبانيا ، غامبيا ، الكاميرون •

وذكر ممثل كوستاريكا أن وفده لن يشترك في التصويت •

١٥٧ - وأدلى ممثلو الأرجنتين والأردن والبرازيل وبلغاريا وبيرو والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والصين وفنلندا والكاميرون وليبيريا وليسوتو والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات بشأن مشروع القرار E/CN.4/1985/L.52 بصيغته المعدلة •

١٥٨ - وأعلن ممثلو بلجيكا والسنغال والصومال وغامبيا وفرنسا والكاميرون وكينيا وليبيريا وليسوتو وهولندا أن وفودهم لم تعد ترغب في تقديم مشروع القرار E/CN.4/1985/L.52 بصيغته المعدلة • وأعلن ممثلو الأرجنتين وأنغولا وأوغندا وبلغاريا وبوليفيا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الديمقراطية الألمانية وكوبا والكونغو وموزامبيق ونيكاراغوا أن وفودهم ترغب في تقديم مشروع القرار E/CN.4/1985/L.52 بصيغته المعدلة •

١٥٩ - وأدلى ممثلو اسبانيا وأستراليا وألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) والجمهورية العربية السورية والصين وفرنسا وفنزويلا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل اجراء التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.52 بصيغته المعدلة •

١٦٠ - وبناء على طلب ممثل بلغاريا ، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.52 بصيغته المعدلة • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، البرازيل ،

بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، الصين ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون: استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، أيرلندا ، فرنسا ، فنلندا ،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان •

المتنعون: اسبانيا ، غامبيا ، الكاميرون ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو •

وذكر ممثل السنغال أن وفده لن يشترك في التصويت •

١٦١ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٣/١٩٨٥ •

١٦٢ - وفي ٨ آذار / مارس ١٩٨٥ قدمت اثيوبيا\* والأرجنتين وأنغولا\* وبنما\* وبوليفيا\* وجمهورية تنزانيا المتحدة وقبرص وكوبا\* وكوستاريكا والكونغو والمكسيك وموزامبيق ونيكاراغوا ويوغوسلافيا مشروع قرار (E/CN.4/1985/L.82) نصه كالتالي :



" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ تضع في اعتبارها التزام الدول بتعزيز الاحترام العالمي والمراعاة التامة لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

" وان تضع في حسابها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

" وان تشير الى الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات ذات الصلة ، والصكوك الأخرى للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بشأن التنمية المتكاملة للانسان ، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي وتنمية الشعوب كافة ، بما في ذلك تلك الصكوك المتعلقة بانهاء الاستعمار ، ومنع التمييز ، واحترام مراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وصون السلم والأمن الدوليين ، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ،

" وان تأخذ في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٩٩/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ١٢٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ،

" وان تشير الى قراراتها ٢ ( د - ٣١ ) المؤرخ في ١٠ شباط / فبراير ١٩٧٥ و ٤ ( د - ٣٣ ) المؤرخ في ٢١ شباط / فبراير ١٩٧٧ و ٤ ( د - ٣٥ ) و ٥ ( د - ٣٥ ) المؤرخين في ٢ آذار / مارس ١٩٧٩ و ٦ ( د - ٣٦ ) و ٧ ( د - ٣٦ ) المؤرخين في ٢١ شباط / فبراير ١٩٨٠ و ٣٦ ( د - ٣٧ ) المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨١ و ١٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٩ آذار / مارس ١٩٨٢ و ١٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط / فبراير ١٩٨٣ و ١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ .

" وان تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٩ الذي طلب الى الأمين العام أن يقدم لها أثناء دورتها الأربعين تقريراً بشأن ما أحرزه فريق الخبراء العامل للجنة حقوق الانسان من تقدم في اعداد مشروع اعلان بشأن الحق في التنمية ،

" وان يساورها بالغ القلق ازاء تدهور الأحوال المعيشية في أنحاء كثيرة من العالم ، ولاسيما في افريقيا ، وآثار الدين الخارجي الثقيل على كثير من بلدان أمريكا اللاتينية وما يترتب على ذلك من عواقب بالنسبة لمتع الشعوب والأفراد في تلك المناطق بحقوق الانسان ،

" وقد نظرت في تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ،

١ - تكرر التأكيد على ضرورة خلق ظروف تتيح التعزيز التام لمتع الأفراد والشعوب بحقوق الانسان على الصعيدين الوطني والدولي ؛

" ٢ - تعرب عن قلقها العميق ازاء الحالة الراهنة لبلوغ غايات وأهداف اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وما لذلك من آثار ضارة على اقرار حقوق الانسان ولاسيما الحق في التنمية ؛

" ٣ - تشني على تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، الذي اجتمع مرتين في جنيف في الفترة ما بين ٢٤ أيلول / سبتمبر و ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ؛

" ٤ - تحيط علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل على نحو ما جاء في تقريره ؛

" ٥ - تقرر أن تحيل الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقرير الفريق العامل ، والجزء المتصل بقضية التنمية من تقرير لجنة حقوق الانسان ، والمحاضر الموجزة لمداولات اللجنة أثناء دورتها الحادية والأربعين ، وكذلك الوثائق الأخرى ذات الصلة ؛

" ٦ - توصي بتسمية رئيس الفريق العامل لكي يعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم على الجمعية العامة وفقا لقرارها ١٤٥/٣٩ ، تقريراً بشأن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل للجنة حتى الآن في اعداد مشروع اعلان بشأن الحق في التنمية " .

١٦٣ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٥ قام مقدمو مشروع القرار E/CN.4/1985/L.82 بسحبه .

١٦٤ - وفي الجلسة نفسها عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار E/CN.4/1985/L.68 المقدم من اثيوبيا\* والأردن وبنغلاديش وبولندا\* وبيرو والجزائر\* وألجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والصين والفلبين وقبرص وكوبا\* وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا والهند ويوغوسلافيا .

١٦٥ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٦٦ - وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٤/١٩٨٥ .

### الفصل التاسع

#### حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

١٦٧- نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول الأعمال مع البند ٤ ( أنظر الفصل الرابع ) في جلساتها ٣ الى ١٠ المعقودة من ٥ الى ١١ شباط/فبراير ١٩٨٥ . وواصلت اللجنة النظر في البند ٩ في جلساتها ١٩ و ٢٠ و ٢٢ الى ٢٤ المعقودة من ١٥ الى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، ثم في جلساتها ٣٢ و ٣٤ المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥ (١) .

١٦٨- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

رسالة موعرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام ( A/40/116 ) ؛

مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير والدراسات والمنشورات التي أعدتها الشعبة المعنية بحقوق الفلسطينيين ( E/CN.4/1985/12 ) ؛

تقرير من الأمين العام يحيل فيه ملخصات الردود الواردة من الحكومات بشأن التشريعات المناهضة للمرتزقة بمقتضى قرار اللجنة ١٤/١٩٨٤ ( E/CN.4/1985/13 ) ؛

رسالتان موعرختان في ١٦ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهتان من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان ( E/CN.4/1985/39 و E/CN.4/1985/40 ) ؛

رسالة موعرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم لفييت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان ( E/CN.4/1985/37 ) ؛

رسالة موعرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من رئيس وفد كمبوتشيا الديمقراطية الى رئيس لجنة حقوق الانسان ( E/CN.4/1985/46 ) ؛

رسالة موعرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم لماليزيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان ( E/CN.4/1985/49 ) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من البعثة الدائمة لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان ( E/CN.4/1985/51 ) ؛

رسالة موعرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم للصين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان ( E/CN.4/1985/53 ) ؛

---

( ١ ) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1985/SR.3 الى SR.10 و SR.19

و SR.20 و SR.22 الى SR.24 و SR.32 و SR.34 ، و E/CN.4/1985/SR.1-58/Corrigendum ، حسب الاقتضاء .

رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1985/54)،  
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1985/58)؛  
بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1985/NGO/2)؛  
بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الأربع وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1985/NGO/6)؛  
بيان خطي مقدم من منظمة العفو الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1985/NGO/8)؛  
بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1985/NGO/12)؛  
بيانان خطيان مقدمان من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1985/NGO/16) و (E/CN.4/1985/NGO/27)؛  
بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1985/NGO/18)؛  
بيان خطي مقدم من باكس رومانا وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1985/NGO/25)؛  
بيان خطي مقدم من مجلس السلام العالمي وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1985/NGO/30).

١٦٩- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند<sup>(٢)</sup> أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٢)، الأرجنتين (٢٢)، الأردن (٢٢)، أسبانيا (٩)، استراليا (٢٠)، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (١٩)، بلغاريا (٢٢)، بنغلاديش (١٩)، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٩)، جمهورية تنزانيا المتحدة (٢٠)، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٩)، الجمهورية العربية السورية (٦)، سرى لانكا (١٩)، الصين (١٩)، فرنسا (٩)، قبرص (١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠)، موزامبيق (٢٠)، النمسا (١٩)، نيكاراغوا (٢٢)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠)، اليابان (٢٠).

١٧٠- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن: اسرائيل (١٩)، أفغانستان (٢٠)، اندونيسيا (٢٣)، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٢٠)، باكستان (١٩)، البرتغال (٢٣)، بولندا (٢٠)،

---

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى فيها بالبيان ويتطابق رقم المحضر الموجز ذي الصلة.

تركيا (٢٢) ، تشيكوسلوفاكيا (٢٢) ، الجزائر (١٩) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٢٢) ، السودان (٩) ، العراق (٨) ، عمان (٩) ، فييت نام (١٩) ، كمبوتشيا الديمقراطية (١٩) ، كوبا (٢٢) ، المغرب (٢٢) ، منغوليا (٢٢) ، اليمن الديمقراطية (١٩) .

١٧١- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها ممثلا حركتي التحرير الوطني التاليتين : منظمة التحرير الفلسطينية (٩) ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (١٩) .

١٧٢- كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: الاتحاد الدولي للطلبة (٩) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (١٩) ، باكس رومانا (١٩) ، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم (١٩) ، حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة (١٩) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٢) ، مؤتمر العالم الاسلامي (٢٣) ، مجلس الجهات الأربع (٢٢) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢٠) .

١٧٣- وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٩) ، والجمهورية العربية السورية (١٩) ، والصين (٢٤) ، وفرنسا (١٠) وكوستاريكا (٢٣) ، ونيكاراغوا (٢٤) ، والولايات المتحدة الامريكية (٢٣) وكذلك المراقبون عن اسرائيل (٢٣) ، وأفغانستان (٤ و ١٠ و ٢٣ و ٢٤) وباكستان (٢٣ و ٢٤) ، والسلفادور (٢٣) ، والعراق (١٩) ، وفييت نام (٢٣) ، وكمبوتشيا الديمقراطية (٢٣) ، وكندا (٢٣) ، والمغرب (٢٤) ، وهندوراس (٢٤) ، وممثل منظمة التحرير الفلسطينية (٢٣) .

١٧٤- وفي الجلستين ٣٢ و ٣٤ المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥ شرعت اللجنة فـي دراسة مشاريع القرارات المقدمة في اطار هذا البند .

١٧٥- وعرض ممثل باكستان مشروع القرار E/CN.4/1985/L.14 ، في الجلسة ١٩ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، الذي اشتركت في تقديمه الامارات العربية المتحدة\* ، وباكستان\* ، والبحرين\* ، وبنغلاديش\* ، وتايلند\* ، وتركيا\* ، وتونس ، وسنغافورة\* ، والسنغال ، والسودان\* ، والصومال\* ، وعمان\* ، وغواتيمالا\* ، والفلبين ، وقطر\* ، وكولومبيا ، وماليزيا\* ، ومصر\* ، والمغرب\* ، والمملكة العربية السعودية\* ، وموريتانيا ، ونيبال\* ، وهندوراس\* . وانضمت الأردن وباراغواي\* وغامبيا\* ، وكوستاريكا ، وهايتي\* ، فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

١٧٦- وقدم المراقب عن أفغانستان تعليقات على مشروع القرار في الجلسة ٣٢ .

١٧٧- وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريـا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل اجراء التصويت .

١٧٨- وبناء على طلب ممثل الجماهيرية العربية الليبية أجرى تصويت على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.14 ، بندااء الأسماء . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي

\*  
والاجتماعي .

المؤيدون :

الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، البرازيل ، بنغلاديش ، بيرو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، موزامبيق .

المتنعون :

فنلندا ، قبرص ، الكونغو ، نيكاراغوا ، الهند .

١٧٩- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣/١٩٨٥ .

١٨٠- وفي الجلسة ٣٢ ، عرض ممثل الكونغو مشروع قرار منقح E/CN.4/1985/L.15/Rev.1 (٣) اشترك في تقديمه كل من الأردن وباكستان\* وبلغاريا وبنغلاديش والجزائر\* والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية وكوبا\* والكونغو والمغرب\* وموريتانيا ونيكاراغوا والهند ويوغوسلافيا . وانضمت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وفييت نام فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

١٨١- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلا الأردن والجماهيرية العربية الليبية والمراقبان عن اسرائيل وجمهورية ايران الاسلامية وممثل منظمة التحرير الفلسطينية بتعليقات على مشروع القرار .

١٨٢- وأدلى ممثلا فنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلا لتصويتها قبل اجراء التصويت .

١٨٣- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت مستقل ببناء الاسماء على الفقرة الأخيرة من الديباجة وعلى الفقرات ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/1985/L.15/Rev.1 .

١٨٤- واعتمدت الفقرة الأخيرة من الديباجة بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،

( ٣ ) كان الاختلاف الوحيد بين مشروع القرار المنقح ومشروع القرار الأصلي E/CN.4/1985/L.15 ، هو أن الفقرة ١٤ من منطوق المشروع الأصلي التي كان نصها كالتالي :

"١٤- ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة حقوق الانسان وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التقارير والدراسات والمنشورات التي أعدتها الشعبة المعنية بحقوق الفلسطينيين" ،

حذفت واستعيض عنها بفقرتين جديدتين من المنطوق .

المؤيدون : جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الصين ، الكونغو ، موريتانيا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا . ( تابع )

المعارضون : أسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، أيرلندا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : الأرجنتين ، البرازيل ، بيرو ، سرى لانكا ، السنغال ، غامبيا ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك .

وذكر ممثل موزامبيق ان وفد بلده لن يشترك في التصويت .

١٨٥- واعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، أيرلندا ، فرنسا ، فنلندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسبانيا ، البرازيل ، بيرو ، الفلبين ، كولومبيا ، ليبيريا ، المكسيك ، النمسا ، اليابان .

١٨٦- واعتمدت الفقرة ٨ من المنطوق بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، قبرص ، الكونغو ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، أيرلندا ، فرنسا ، فنلندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المتنعون :

أسبانيا ، البرازيل ، بيرو ، الفلبين ، فنزويلا ، الكاميرون ، كولومبيا ،  
كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، النمسا •

١٨٧- واعتمدت الفقرة ٩ من المنطوق بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت  
وجرى التصويت على النحو التالي :

الموعدون :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، بلغاريا ، بنغلاديش ،  
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،  
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ،  
غامبيا ، قبرص ، الكونغو ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ،  
يوغوسلافيا •

المعارضون :

استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ،  
كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان •

المتنعون :

الأرجنتين ، اسبانيا ، أيرلندا ، البرازيل ، بيرو ، جمهورية تنزانيا  
المتحدة ، سرى لانكا ، الصين ، فنزويلا ، الكاميرون ، كينيا ، ليبيريا ،  
ليسوتو ، المكسيك ، النمسا •

١٨٨- ورفضت الفقرة ١٠ من المنطوق<sup>(٤)</sup> بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ١٠ أعضاء عن  
التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

الموعدون :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، بلغاريا ، بنغلاديش ،  
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،  
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية  
العربية السورية ، الصين ، الكونغو ، موريتانيا ، نيكاراغوا ، الهند ،  
يوغوسلافيا •

المعارضون :

اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، أيرلندا ، البرازيل ،  
سرى لانكا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليبيريا ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات  
المتحدة الأمريكية ، اليابان •

( ٤ ) كان نص الفقرة ١٠ من المنطوق كالتالي :

" ١٠ - تشجب الاتفاقات المتعلقة بالتعاون الاستراتيجي بين الولايات المتحدة  
الأمريكية وإسرائيل ، التي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، وكذلك الاتفاقات التي  
عقدت مؤخرا في هذا الصدد ، والتي تشجع إسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية  
والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها  
القدس ، والتي تضر بالجهود الرامية الى اقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط وتهدد السلم في  
المنطقة " •



الممتنعون : الأرجنتين ، بيرو ، السنغال ، غامبيا ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ،  
كينيا ، ليسوتو ، المكسيك .

١٨٩- واعتمدت الفقرة ١٢ من المنطوق بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن  
التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، بلغاريا ،  
بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية  
الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، الصين ، غامبيا ،  
قبرص ، الكاميرون ، الكونغو ، كينيا ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ،  
نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) أيرلندا ، فرنسا ، فنلندا ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ،  
الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، البرازيل ، سرى لانكا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ،  
ليبيريا ، ليسوتو ، النمسا ، اليابان .

١٩٠- واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1985/L.15/Rev.1 ككل بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٧ أصوات  
وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، البرازيل ،  
بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية  
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية  
الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ،  
السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ،  
كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ،  
الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، أيرلندا ، كوستاريكا ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات  
المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، فرنسا ، فنلندا ، ليبيريا ، المكسيك ، النمسا ، اليابان .

١٩١- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤/١٩٨٥ .

١٩٢- وفي الجلسة ٣٢ أيضا عرض ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة مشروع القرار E/CN.4/1985/L.17 ،  
الذي اشتركت في تقديمه أفغانستان\* وأنغولا\* وأوغندا\* وإيران ( جمهورية - الإسلامية )\* وبوليفيا\*  
والجزائر\* وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال وفييت نام\* وقبرص وكوبا\* وكوستاريكا والكونغو-  
وليبيريا وليسوتو والمكسيك وموريتانيا وموزامبيق ونيجييريا\* ونيكاراغوا ويوغوسلافيا . وانضمت الأرجنتين  
وغامبيا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

١٩٣- وفي الجلسة نفسها ، أدلى المراقب عن المغرب بتعليقات على مشروع القرار .

١٩٤- وأدلى ممثلا الأردن وكولومبيا ببيانين تعليلا لتصويتيهما قبل اجراء التصويت .

١٩٥- وطلب ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن يتم التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.17 ببناء الأسماء . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بيلرو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، غامبيا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : الأردن ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، بنغلاديش ، سرى لانكا ، الصين ، فرنسا ، الفلبين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

ونذكر ممثل الجماهيرية العربية الليبية ان وفده لن يشترك في التصويت .

١٩٦- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥/١٩٨٥ .

١٩٧- وأرجيء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1985/L.18 الى الجلسة ٣٤ . وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين والنمسا ببيانات .

١٩٨- وفي الجلسة ٣٢ عرض ممثل الكاميرون مشروع القرار E/CN.4/1985/L.19 الذي اشتركت في تقديمه بلغاريا وبنغلاديش والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الديمقراطية الألمانية والكاميرون والسنغال والسودان \* ، والصومال \* وغامبيا وكوبا \* والكونغو وكينيا ومصر \* . وانضمت اثيوبيا \* وأفغانستان وايران ( جمهورية - الاسلامية ) \* وباكستان \* والجزائر \* وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية \* والجمهورية العربية السورية وفييت نام \* وليبيريا \* وموريتانيا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

١٩٩- وأدلى ممثل كولومبيا ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت .

٢٠٠- وطلب ممثل كوستاريكا التصويت بصورة مستقلة على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/1985/L.19 . وبناء على طلب ممثل غامبيا ، تم التصويت ببناء الأسماء . واعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا

المؤيدون : الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : أيرلندا ، بيرو ، الفلبين ، كوستاريكا ، النمسا ، اليابان .

٢٠١- وطلب ممثل بيرو التصويت بصورة مستقلة على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار ذاته ، وتم التصويت ببناء الأسماء بناء على طلب ممثل غامبيا . واعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : أيرلندا ، بيرو ، الفلبين ، كوستاريكا ، النمسا ، اليابان .

وذكر ممثل ليسوتو ان وفده لن يشترك في التصويت .

٢٠٢- وبناء على طلب ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة تم التصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.19 ككل . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، أيرلندا ، فنلندا ، النمسا ، هولندا ، اليابان •

٢٠٣- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦/١٩٨٥ •

٢٠٤- وأدلى ممثلو الأرجنتين وأسبانيا وأستراليا وبيرو وسري لانكا وفرنسا وفنلندا وموزامبيق والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم على مشاريع القرارات بعد إجراء التصويت •

٢٠٥- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥ عرض ممثل الفلبين مشروع القرار E/CN.4/1985/L.18 الذي اشتركت في تقديمه ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) وإيطاليا \* وباكستان \* وبلجيكا \* وبنغلاديش وتايلند \* وتركيا \* وسنغافورة \* والسودان \* والصومال \* وعمان \* وغامبيا والفلبين وقطر \* وكندا \* وكوستاريكا ولكسمبرغ \* وليبيريا وماليزيا \* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيبال \* ونيوزيلندا \* وهايتي \* وهندوراس \* وهولندا واليابان • وانضمت موريتانيا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •

٢٠٦- وفي الجلسة نفسها أدلى المراقبان عن فييت نام وكمبوتشيا الديمقراطية بتعليقين على مشروع القرار •

٢٠٧- وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل اجراء التصويت •

٢٠٨- وطلب ممثل الفلبين التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.18 بندااء الأسماء • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) أيرلندا ، البرازيل ، بنغلاديش ، بيرو ، سري لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا •

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الكونغو ، الهند •

الممتنعون : جمهورية تنزانيا المتحدة ، فنلندا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا •

وذكر ممثلا الأردن وقبرص أن وفديهما لن يشتركا في التصويت •

٢٠٩- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٢/١٩٨٥ •

٢١٠- وأدلى ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين ببيانين يتعلقان بالقرار •

## الفصل العاشر

### مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

٢١١- نظرت اللجنة في البند ١٠ والبندين الفرعيين ١٠ (أ) و ١٠ (ب) من جدول الاعمال فـي جلساتها ٢٧ الى ٣١ وجلستها ٣٣ المعقودة في الفترة من ٢٢ الى ٢٧ شباط / فبراير ، وفي جلساتها ٥١ المعقودة في ١١ آذار / مارس ، وفي جلساتها ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار / مارس ١٩٨٥ (١).

٢١٢- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة فيما يتعلق بالبند ١٠ :

مذكرة شفوية موعرخة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٥ وموجهة من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان ( E/CN.4/1985/58 ) ؛ بيان خطيان مقدمان من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الثانية ) ( E/CN.4/1985/NGO/26 و E/CN.4/1985/NGO/46 ) ؛ تقرير عن القيود على استعمال القوة ، أعده الامين العام بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٨٣ ( E/CN.4/Sub.2/1984/14 ) ؛

تقرير أولي أعده السيد لويس جوانيه ، المقرر الخاص للجنة الفرعية ، عن دراسة بشأن قوانين العفو ودورها في ضمان حقوق الانسان وتعزيزها ( E/CN.4/Sub.2/1984/15 ) ؛ دليل لاتفاقيات وقرارات وتقارير الامم المتحدة المتعلقة بعقوبة الاعدام ، أعده الامين العام ( E/CN.4/1984/17 ) ؛

تقرير الفريق العامل للدورة التابع للجنة الفرعية والمعني بمسألة الاشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باختلال عقلي ( E/CN.4/Sub.2/1984/19 ) ؛

٢١٣- وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠ (٢) ، أدلى أعضاء اللجنة التاليـة اسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٨) ، اسبانيا (٣٠) ، بيرو (٢٨) ، الجمهورية العربية السورية (٣٠) ، فنزويلا (٣١) ، الكاميرون (٣١) ، الولايات المتحدة الامريكية (٣٣) ، اليابان (٢٨) .

٢١٤- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن : اسرائيل (٢٨) ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) (٣٣) ، باراغواي (٣١) ، العراق (٢٩) ، كندا (٢٨) .

---

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1985/SR.27 الى SR.31 و SR.33 و SR.51 و SR.55 و E/CN.4/1985/SR.1-58/Corrigendum ، حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى فيها بالبيان ويطلق رقم المحضر الموجز ذى الصلة .

٢١٥- وأدلى ممثل جامعة الدول العربية ببيان (٣٣) .

٢١٦- واستمعت اللجنة أيضا الى بيان أدلى به ممثل منظمة التحرير الفلسطينية (٣١) .

٢١٧- كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: اتحاد الحقوقيين العرب (٢٩)، الاتحاد العالمي للعمل (٣٠) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٢٨) ، باكس رومانا (٣١)، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم (٣٠) ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (٣٣)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٩)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٣١) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٨)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢٨) ، المجلس العالمي للسكان الأصليين (٣١) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٩) .

٢١٨- وأدلى ممثلو البرازيل (٣٣) وبيرو (٣١) ، والجمهورية العربية السورية (٢٩) ، والفلبين (٣٣) والولايات المتحدة الأمريكية (٢٩) ، والمراقبون عن تركيا (٢٩) والسودان (٢٩) والعراق (٣٣)، وغواتيمالا (٣٣) ، والمغرب (٢٩) ، واليمن (٢٩) ، ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد .

٢١٩- وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٥ عرض ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار E/CN.4/1985/L.34 الذى اشتركت في تقديمه الاردن وبلغاريا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية وسرى لانكا وغامبيا وموريتانيا \* وانضمت أفغانستان \* وبنغلاديش والجزائر \* والصومال \* وكوبا \* والكونغو والهند فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٢٢٠- وأدلى ممثلا فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلا لتصويتيهما قبل اجراء التصويت .

٢٢١- وبناء على طلب ممثل كوستاريكا أجري تصويت مستقل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار، وبناء على طلب ممثل غامبيا تم التصويت ببناء الاسماء . وقد اعتمدت الفقرة بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، قبرص ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: استراليا ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسبانيا ، البرازيل ، بيرو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،  
فنلندا ، الكامبيرون ، كولومبيا ، ليبيريا ، النمسا ، اليابان .

٢٢٢- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية التصويت على مشروع القرار ككل . وبناء على طلب  
ممثل غامبيا تم التصويت بندااء الاسماء . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوت واحد  
وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ،  
البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية  
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية  
الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ،  
الصين ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ،  
الكامبيرون ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، المكسيك ، موزامبيق ،  
النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، بيرو ، كوستاريكا ،  
ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ،  
اليابان .

٢٢٣- وأدلى ممثلا أيرلندا وبيرو ببيانين تعليلا لتصويتهما بعد اجراء التصويت .

٢٢٤- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٥/١٩٨٥ .

٢٢٥- وفي الجلسة نفسها عرض ممثل الأرجنتين مشروع القرار E/CN.4/1985/L.41 الذي اشتركت  
في تقديمه الأرجنتين والاردن واستراليا وهولندا . وانضمت اليها فيما بعد قبرص وكوستاريكا .

٢٢٦- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٢٧- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٦/١٩٨٥ .

٢٢٨- وفي الجلسة نفسها عرض ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/1985/L.43 الذي اشتركت في  
تقديمه اسبانيا واستراليا وبلجيكا \* وبلغاريا وبيرو وسرى لانكا وغامبيا وفنزويلا وكندا \* وكوستاريكا  
وكولومبيا والهند وهولندا واليابان . وانضمت اليها فيما بعد الأرجنتين والبرتغال \* .

٢٢٩- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٣٠- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٧/١٩٨٥ .

٢٣١- وفي الجلسة نفسها عرض ممثل فنلندا مشروع القرار E/CN.4/1985/L.45 الذي اشتركت في  
تقديمه الأرجنتين واسبانيا واستراليا وايطاليا \* وبلجيكا \* والدانمرك \* والسنغال والسويد \*  
وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وقبرص وكوستاريكا والنرويج \* والنمسا وهولندا ويوغوسلافيا واليونان \* .  
وانضمت اليها فيما بعد البرتغال \* .

٢٣٢- وأدلى ممثل النمسا ببيان .

٢٣٣- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت \*

٢٣٤- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٨/١٩٨٥ \*

٢٣٥- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ عرض ممثل الأرجنتين مشروع القرار E/CN.4/1985/L.44/Rev.1 (٣) الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين والأردن وإسبانيا وأيرلندا وإيطاليا\* والبرتغال\* وبلجيكا\* وبوليفيا\* والدانمرك\* والسنغال والسويد\* وغامبيا وفرنسا وفنزويلا\* وفنلندا وكوستاريكا وكولومبيا وليسوتو والنرويج\* والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية\* ، ويوغوسلافيا \*

٢٣٦- وفي الجلسة نفسها استرعى انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية E/CN.4/1985/L.64 (٤) .

٢٣٧- وأدلى ممثلو الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والكاميرون وهولندا ببيانات في صدد مشروع القرار \*

٢٣٨- وطلب ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة التصويت على مشروع القرار \* وطلب ممثل هولندا التصويت عليه بنداء الأسماء \* وقد اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت \* وجرى التصويت على النحو التالي :

( ٣ ) كان الاختلاف الوحيد بين مشروع القرار المنقح ( E/CN.4/1985/L.44/Rev.1 ) ومشروع القرار الأصلي (E/CN.4/1985/L.44) هو في نص الفقرات ١ و ٣ و ٦ و ٧ من المنطوق التي وردت في المشروع الأصلي على النحو التالي :

" ١ - تقرر ان تعين مقررا خاصا لمدة سنة ليدرس المسائل ذات الصلة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

" ٣ - تقرر كذلك أن يقوم المقرر الخاص ، عند اضطلاع بولايته ، التماس وتلقي المعلومات من الحكومات ، وكذلك من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

" ٦ - تدعو المقرر الخاص الى أن يضع في اعتباره ، أثناء الاضطلاع بولايته ، ضرورة التمكن من الاستجابة على نحو فعال للمعلومات التي تصل اليه ومراعاة التحفظ والحذر أثناء أدائه لعمله ؛

" ٧ - ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً شاملاً الى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين عن أنشطته المتعلقة بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما في ذلك حدوث تلك الممارسات ومداهما ، وكذلك استنتاجاته وتوصياته " .

( ٤ ) - يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية \*



الموعدون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، أيرلندا ، البرازيل ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، سرى لانكا ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الصين ، الفلبين ، الكاميرون ، الكونغو ، ليبيريا ، موزامبيق .

٢٣٩- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٣/١٩٨٥ .

ألف - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٤٠- كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة فيما يتصل بالبند ١٠ ( أ ) من جدول الأعمال : تقرير من الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/39/662) ؛ قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ الذي ترد في مرفقه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ مذكرة من الأمين العام تستكمل المعلومات الواردة في تقريره (A/39/662) عن التعهدات والتبرعات المقدمة الى الصندوق (E/CN.4/1985/55) .

٢٤١- وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند الفرعي ١٠ ( أ ) (٢) أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٨) ، اسبانيا (٣٠) ، استراليا (٣٠) ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) (٣٠) ، أيرلندا (٣٠) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٣١) ، سرى لانكا (٣٠) ، السنغال (٢٨) ، الصين (٢٨) ، فرنسا (٣٠) ، فنزويلا (٣١) ، قبرص (٣١) ، الكاميرون (٣١) ، كوستاريكا (٢٧) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٧) ، النمسا (٣١) ، الهند (٣٠) ، هولندا (٢٨) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٣) ، اليابان (٢٨) .

٢٤٢- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن اسرائيل (٢٨) ، وأفغانستان (٣١) ، وأوغندا (٣٣) ، وايطاليا (٢٩) ، وبوليفيا (٣٠) ، وكندا (٢٨) ، وكوبا (٣١) ، واليونان (٣١) .

٢٤٣- كما أدلت المنظمتان غير الحكوميتين التاليتان ببيانين : طائفة البهائيين الدولية (٢٩) ، منظمة العفو الدولية (٢٨) .

٢٤٤- وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٥ عرض ممثل فنلندا مشروع القرار E/CN.4/1985/L.46 ، الذى اشتركت في تقديمه الأرجنتين وأستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والدانمرك\* والسويد\* وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا\* والنرويج\* وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا واليونان\* . وانضمت كوستاريكا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٢٤٥- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٤٦- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩/١٩٨٥ .

### باء - مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي

٢٤٧- كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة فيما يتصل بالبند ١٠ (ب) من جدول الأعمال : تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي (Add.1 و E/CN.4/1985/15) ؛ رسالة موعرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من ممثل بيرو لدى لجنة حقوق الانسان الى رئيس اللجنة (E/CN.4/1985/61) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى ( الفئة الثانية ) (E/CN.4/1985/NGO/10) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1985/NGO/23) ؛

٢٤٨- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥ عرض رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ، السيد ايفان توشيفسكي ، تقرير الفريق . وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥ أدلى الرئيس - المقرر في نهاية المناقشة حول البند الفرعي ١٠ (ب) ببيان ختامي .

٢٤٩- وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند الفرعي ١٠ (ب) (٢) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسمائهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٨) ، الأرجنتين (٣٠) ، أسبانيا (٣٠) ، أستراليا (٣٠) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٣٠) ، أيرلندا (٣٠) ، بيرو (٢٨) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٣١) ، الجمهورية العربية السورية (٣٠) ، سرى لانكا (٣٠) ، فرنسا (٣٠) ، فنلندا (٢٧) ، قبرص (٣١) ، الكاميرون (٣١) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٧) ، النمسا (٣١) ، نيكاراغوا (٣١) ، الهند (٣٠) ، هولندا (٢٨) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٣) ، اليابان (٢٨) .

٢٥٠- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن: اسرائيل (٢٨) ، أفغانستان (٣١) ، أوغندا (٣٣) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٣٣) ، باراغواى (٣١) ، بوليفيا (٣٠) ، كندا (٢٨) ، كوبا (٣١) .

٢٥١- كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٢٩) ، الاتحاد العالمي للعمل (٣٠) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٢٨) ، باكس رومانا (٣١) ، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم (٣٠) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (٣٣) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٣١) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٩) ، منظمة العفو الدولية (٣٠) .

- ٢٥٢- وأدلى ممثلا بيرو (٢٩ و ٣١) والفلبين (٣٣) ، والمراقبون عن غواتيمالا (٣٣) والمغرب (٢٩) ، واليمن (٢٩) ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد •
- ٢٥٣- وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1985/L.42 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين واسبانيا وألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) وأيرلندا وإيطاليا\* والسنغال وغامبيا وفرنسا وكندا\* وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا • وانضمت البرتغال\* والنمسا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •
- ٢٥٤- وفي الجلسة نفسها استرعى انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية ( E/CN.4/1985/L.85 ) (٤) •
- ٢٥٥- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت •
- ٢٥٦- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٠/١٩٨٥ •

### الفصل الحادي عشر

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ؛ المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها

٢٥٧ - نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الأعمال في جلستها ٥٣ المعقودة في ١٢ اذار/ مارس وفي جلستها ٥٧ المعقودة في ١٤ اذار/ مارس ١٩٨٥ (١) .

٢٥٨ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (A/39/556 و Add.1) ؛  
تقرير الأمين العام عن تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان (E/CN.4/1985/16) ؛  
معلومات مقدمة من مجلس أوروبا عن أنشطته في ميدان حقوق الانسان في عام ١٩٨٤ (E/CN.4/1985/42) ؛

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بموجب قرار اللجنة ٥١/١٩٨٣ (E/CN.4/1984/73) ؛  
بيان خطي مقدم من اتحاد المحامين العرب وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1985/NGO/55) ؛

بيان خطي مقدم من جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1985/NGO/56) .

٢٥٩ - وخلال المناقشة العامة التي دارت في الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٢ اذار/ مارس ١٩٨٥ حول هذا البند أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، ايرلندا ، بلغاريا ، سري لانكا ، الصين ، الهند .

٢٦٠ - كما استمعت اللجنة الى بيان أدلى به المراقب عن ايطاليا .

٢٦١ - وأدلى المراقب عن جمهورية كوريا ببيان .

٢٦٢ - كما أدلى ببيان كل من المنظمين غير الحكوميتين التاليتين ؛ باكس رومانا ، منظمة العفو الدولية .

٢٦٣ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ١٤ اذار/ مارس ١٩٨٥ عرض ممثل سري لانكا مشروع القرار E/CN.4/1985/L.63 الذي اشتركت في تقديمه استراليا وسري لانكا . وانضمت بنغلاديش اليهم في وقت لاحق .

---

(١) للاطلاع على المحضرين الموجزين ، أنظر E/CN.4/1985/SR.53 و SR.57 ، و E/CN.4/

- ٢٦٤ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.4/1985/L.63 بدون تصويت •
- ٢٦٥ - للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٨/١٩٨٥ •
- ٢٦٦ - وفي الجلسة نفسها عرض ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/1985/L.70 الذي اشتركت في تقديمه استراليا وايرلندا وبيرو وكولومبيا ويوغوسلافيا • وانضمت الأرجنتين والاردن والجمهورية العربية الليبية وغامبيا وقبرص والهند وهولندا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •
- ٢٦٧ - ونقح ممثل استراليا لدى عرضه مشروع القرار تنقيحا شفويا نص الفقرة ٦ من المنطوق وهو:
- " ترجو من الأمين العام ، اذ يضع في اعتباره المواد التي أعدت بالفعل في ميدان حقوق الانسان من قبل الوكالات المتخصصة والهيئات الاقليمية والحكومات والجماعات والافراد ، ان يعد ، على سبيل الأولوية وفي حدود الموارد المتاحة وخلال فترة الميزانية الحالية ، كتيباً تعليمياً أساسياً عن حقوق الانسان باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يدرج هذا المشروع كبنء في ميزانية السنتين القادمتين " ،
- بحيث أصبح كالتالي :
- " ترجو من الأمين العام ان يقوم ، في حدود الموارد المتاحة في فترة الميزانية الجارية ، بجمع المواد ذات الصلة في ميدان حقوق الانسان التي سبق أن أعدتها الوكالات المتخصصة والهيئات الاقليمية والجماعات والافراد بغية اعداد كتيب تعليمي أساسي عن حقوق الانسان باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن يدرج هذا المشروع كبنء ذي أولوية في ميزانية السنتين القادمتين " •
- ٢٦٨ - واقترح ممثل السنغال ادراج عبارة " والمنظمات غير الحكومية " بين كلمتي " والجماعات " و " والافراد " في النص المنقح للفقرة ٦ من المنطوق • وقبل مقدمو المشروع هذا التعديل •
- ٢٦٩ - واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1985/L.70 بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا دون تصويت •
- ٢٧٠ - وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٩/١٩٨٥ •
- ٢٧١ - وعرض ممثل يوغوسلافيا في الجلسة نفسها مشروع المقرر E/CN.4/1985/L.77 المقدم من الهند ويوغوسلافيا • وانضمت قبرص فيما بعد الى مقدمي مشروع المقرر •
- ٢٧٢ - واعتمد مشروع المقرر E/CN.4/1985/L.77 دون تصويت •
- ٢٧٣ - وللإطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٠/١٩٨٥ •

## الفصل الثاني عشر

### مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أى جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

٢٧٤ - نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول الأعمال مع البند الفرعي ١٢ (أ) في جلستها ٤١ و ٤٢ المعقودتين في ٥ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، وفي جلساتها ٤٥ الى ٥٣ المعقودة في الفترة من ٧ الى ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٥<sup>(١)</sup> . ونظرت اللجنة في البند الفرعي ١٢ (ب) في جلساتها ٣٨ الى ٤١ (المغلقة) المعقودة في الفترة من ١ الى ٥ آذار/ مارس ١٩٨٥ وفي جلستها ٤٧ و ٤٨ (المغلقتين) المعقودتين في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٥ .

٢٧٥ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة فيما يتصل بالنظر في هذا البند :  
مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت الذى أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا (A/39/635) ؛

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير الذى أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور (A/39/636) ؛

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير الخاص بتقديم خدمات الخبراء في ميدان حقوق الإنسان الى غينيا الاستوائية ، والمقدم من الخبير السيد فرناندو فوليو خيمينيس (E/CN.4/1985/9) ؛

مذكرة استهلاكية للتقرير المقدم من الخبير ، السيد فرناندو فوليو خيمينيس ، المعين وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٣٦/١٩٨٤ (E/CN.4/1985/9/Add.1) ؛

تقرير عن حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية مقدم من المقرر الخاص ، السيد س . أموس واكو ، المعين عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٣٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ (E/CN.4/1985/17) ؛

التقرير النهائي عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، والمقدم من السيد خوسيه أنطونيو باستور ريديروخو تنفيذا للولاية الممنوحة له بموجب قرار اللجنة ٥٢/١٩٨٤ (E/CN.4/1985/18) ؛

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا أعده المقرر الخاص ، الفاىكاونت كولفيل أوف كولروس ، طبقا للفقرة ١٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ (E/CN.4/1985/19) ؛

---

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1985/SR.41 و SR.42 و SR.45 الى SR.53 ، و E/CN.4/1985/SR.1-58/Corrigendum حسب الاقتضاء .

تقرير أولي أعده الممثل الخاص للجنة ، السيد أندريز أغيلار ، المعين عملاً بالقرار ١٩٨٤/٥٤ عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/1985/20) ؛

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان أعده المقرر الخاص ، السيد فيليكس إيرماكورا، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٤/٥٥ (E/CN.4/1985/21) ؛

تقرير الأمين العام عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص ، المقدم عملاً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٧/١٩٨٤ (E/CN.4/1985/22) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1985/2) ؛

رسالة موعرخة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة من رئيس المجموعة العربية لشهر كانون الأول/ ديسمبر الى مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان (E/CN.4/1985/7/Rev.1) ؛

رسالة موعرخة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1985/44) ؛

رسالة موعرخة في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان (E/CN.4/1985/54) ؛

رسالة موعرخة في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان (E/CN.4/1985/57) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1985/58) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ١ آذار/ مارس ١٩٨٥ وموجهة من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان (E/CN.4/1985/60) ؛

رسالة موعرخة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1985/63) ؛

بيانات خطية مقدمة من منظمة العفو الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الثانية ) ( E/CN.4/1985/NGO/4 و E/CN.4/1985/NGO/8 ، و E/CN.4/1985/NGO/29 ) ؛

بيانان خطيان مقدمان من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الاولى ) ( E/CN.4/1985/NGO/13 و E/CN.4/1985/NGO/15 ) ؛

بيان خطي مقدم من معهد دراسة الجوانب الاجرائية في القانون الدولي وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة ( E/CN.4/1985/NGO/14 ) ؛

بيانان خطيان مقدمان من باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الثانية ) ( E/CN.4/1985/NGO/20 و E/CN.4/1985/NGO/34 ) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1985/NGO/21) ؛

بيان خطي مقدم من باكس رومانا وباكس كريستي وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري ( الفئة الثانية ) (E/CN.4/1985/NGO/25) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الاولى ) (E/CN.4/1985/NGO/28 و Add.1) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الثانية ) (E/CN.4/1985/NGO/36) ؛

بيانان خطيان مقدمان من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الثانية ) (E/CN.4/1985/NGO/38 و E/CN.4/1985/NGO/50) ؛

بيان خطي مقدم من الهيئة الدولية للمعوقين وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الثانية ) (E/CN.4/1985/NGO/44) ؛

بيانان خطيان مقدمان من حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الاولى ) (E/CN.4/1985/NGO/52 و E/CN.4/1985/NGO/54) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الثانية ) (E/CN.4/1985/NGO/57) ؛

٢٧٦- وقبل افتتاح المناقشة العامة بشأن البند ١٢ ككل في الجلسة ٤١ للجنة المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٥ أعلن الرئيس أن اللجنة اتخذت اجراءات في جلسات خاصة ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) ، فيما يتعلق بالبلدان التالية : البانيا ، أندونيسيا ( تيمور الشرقية ) ، باراغواي ، باكستان ، بنن ، تركيا ، زائير ، الفلبين ، هايتي . وأضاف أن اللجنة ستتخذ اجراءات في وقت لاحق خلال الدورة الحالية فيما يتعلق بالبلد المتبقي وهو أوروغواي بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ ( د - ٤٨ ) .

٢٧٧- وذكر الرئيس أعضاء اللجنة أنه ينبغي لهم ، وفقا للفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) ، ألا يلمحوا بأية اشارة في المناقشة العامة الى المقررات السرية المتخذة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) أو الى أية مادة سرية تتصل بهذه المقررات . وأعلن الرئيس أن الحالات المتعلقة باندونيسيا ( تيمور الشرقية ) وباكستان وبنن لم تعد موضع نظر اللجنة بمقتضى قرار المجلس ١٥٠٣ ( د - ٤٨ ) .

٢٧٨- وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٥ أعلن الرئيس أن اللجنة فرغت من النظر في البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال ، وقررت التوقف عن النظر في حالة حقوق الانسان في أوروغواي بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) . وأعلن أيضا أن اللجنة قررت تقديم توصية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مفادها أن المواد المتصلة بأوروغواي والتي عرضت على اللجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) ينبغي ألا تكون موضع تقييد بعد الآن ( انظر الفقرة ٣٥٧ أدناه ) .



٢٧٩ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٥ ألقى المبعوث الخاص لحكومة أوروغواي السناتور ألبرتو زومران ، خطابا أمام اللجنة • وفي هذا الصدد أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين والأردن ( باسم الدول الآسيوية ) وأسبانيا ( باسم دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول ) والبرازيل وبيرو ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ( باسم دول أوروبا الشرقية ) والسنگال ( باسم الدول الأفريقية ) وفرنسا وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا ، والمراقبون عن اكوادور وبنما وبوليفيا والسلفادور وغواتيمالا وكوبا • وأدلى الممثل عن الرابطة الدولية لقانون العقوبات ببيان باسم المنظمات غير الحكومية •

٢٨٠ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٢ ككل<sup>(٢)</sup> أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ( ٤٥ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٢ ) ، الأردن ( ٥٢ ) ، أسبانيا ( ٤٦ ) ، استراليا ( ٤٨ ) ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ( ٤٨ ) ، أيرلندا ( ٥٠ ) ، بلغاريا ( ٤٦ ) ، الجماهيرية العربية الليبية ( ٥١ ) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ( ٤٦ و ٤٩ ) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ( ٤٦ و ٤٨ ) ، الجمهورية العربية السورية ( ٤٩ ) ، سرى لانكا ( ٤٩ ) ، الصين ( ٤٩ ) ، فرنسا ( ٤٩ ) ، فنزويلا ( ٤٥ ) ، فنلندا ( ٤٦ ) ، الكامبيرون ( ٤٦ ) ، كولومبيا ( ٤٧ ) ، المكسيك ( ٤٩ ) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ( ٥١ ) ، النمسا ( ٥١ ) ، نيكاراغوا ( ٥٢ ) ، الهند ( ٤٨ ) ، هولندا ( ٤٥ و ٤٨ و ٥١ ) ، الولايات المتحدة الأمريكية ( ٤٩ و ٥١ ) ، اليابان ( ٤٦ ) •

٢٨١ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها المراقبون عن اسرائيل ( ٤٦ ) وأفغانستان ( ٤٨ ) و ٤٩ ) وايران ( جمهورية - الاسلامية ) ( ٥٠ ) وايطاليا ( ٤٦ ) وبلجيكا ( ٤٦ ) وبولندا ( ٥٢ ) ، وتشيكوسلوفاكيا ( ٤٦ ) وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ( ٥٠ ) ، والدانمرك ( ٤٦ و ٤٩ ) والسلفادور ( ٤٩ ) وسورينام ( ٤٩ ) والسويد ( ٤٦ ) وغواتيمالا ( ٤٥ ) وكندا ( ٤٩ ) وكوبا ( ٤٦ ) ولبنان ( ٤٩ ) ومنغوليا ( ٥٠ ) والنرويج ( ٤٦ ) •

٢٨٢ - وأدلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ببيان •

٢٨٣ - كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : الاتحاد البرلماني الدولي ( ٤٦ ) ، اتحاد الحقوقيين العرب ( ٥٠ ) ، الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين ( ٤٦ ) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ( ٤٦ ) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ( ٤٦ ) ، اتحاد الطلبة المسيحي العالمي ( ٤٦ ) ، اتحاد المحامين العرب ( ٤٦ ) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ( ٤٥ ) ، باكس رومانا ( ٤٦ ) ، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم ( ٤٦ ) ، التآزر الجامعي العالمي ( ٥٠ ) جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان ( ٤٦ ) ، حركة التصالح الدولية ( ٥٠ ) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب ( ٤٦ ) ، حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة ( ٤٦ ) الرابطة الدولية لحقوق الانسان ( ٤٩ ) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ( ٤٦ ) ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ( ٤٦ ) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ( ٤٦ ) ، الشبيبة الطلابية الكاثوليكية الدولية ( ٤٦ ) ، طائفة البهائيين الدولية ( ٤٦ ) ، لجنة الحقوقيين الدولية ( ٤٦ ) ، مجلس

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى

فيها بالبيان ويطابق رقم المحضر الموجز ذي الصلة •

الجهات الأربع (٤٦) ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (٤٦) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٥١) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٤٩) ، منظمة العفو الدولية (٤٦) ، الهيئة الدولية للمعوقين (٤٦) .

٢٨٤ - وأدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات ممارسة لحق الرد : ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ( ٥٣ ) ، بيرو ( ٥٢ ) ، الجماهيرية العربية الليبية ( ٥٣ ) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ( ٥٣ ) ، سرى لانكا ( ٥٢ ) ، الصين ( ٥٣ ) ، الهند ( ٥٢ ) ، هولندا ( ٥٣ ) ، الولايات المتحدة الأمريكية ( ٥٣ ) .

٢٨٥ - وأدلى المراقبون عن أفغانستان ( ٥٣ ) وأوغندا ( ٥٣ ) وإيران ( جمهورية - الإسلامية ) ( ٥٣ ) ، وإيطاليا ( ٥٣ ) وباكستان ( ٥٢ ) والدانمرك ( ٥٣ ) والسلفادور ( ٥٢ ) والسودان ( ٥٢ ) والعراق ( ٥٣ ) ، وغواتيمالا ( ٥٢ ) وفييت نام ( ٥٣ ) وكوبا ( ٥٣ ) ولبنان ( ٥٣ ) ببيانات ممارسة لما يعادل حق الرد .

#### حالة حقوق الانسان في السلفادور

٢٨٦ - كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة فيما يتصل بالنظر في هذه المسألة : E/CN.4/1985/18 و E/CN.4/1985/NGO/4 و E/CN.4/1985/NGO/13 و E/CN.4/1985/NGO/38 و E/CN.4/1985/NGO/52 .

٢٨٧ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٥ آذار/ مارس ١٩٨٥ قام الممثل الخاص ، السيد خوسيه أنطونيو باستور ريديروخو ، بعرض تقريره ( E/CN.4/1985/18 ) على اللجنة .

٢٨٨ - وفي ٦ شباط/ فبراير ١٩٨٥ قدمت فنزويلا وكوستاريكا مشروع قرار ( E/CN.4/1985/L.12 ) نصه كالتالي :

#### " ان لجنة حقوق الانسان :

" ان تؤكد من جديد ان على جميع الدول الاعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

" وان تؤكد من جديد أيضا أن من مهام الأمم المتحدة الرئيسية ضمان مراعاة حقوق الانسان وتشجيعها وتعزيزها بين الدول الاعضاء ،

" وان تذكر بأن الجمعية العامة قد أعربت ، في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، عن بالغ قلقها لحالة حقوق الانسان في السلفادور ،

" وان تضع في اعتبارها قرار اللجنة ٣٢ ( د - ٣٧ ) المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨١ ، الذي قررت فيه تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الانسان في السلفادور ، وقراراتها ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، و ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، و ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤ ،

التي جددت بها ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى وطلبت منه ، في جملة أمور ، تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين ،

" وان تحيط علما بالتقرير الذى أعده الممثل الخاص بناء على طلب لجنة حقوق الانسان ، الوارد في القرار ٥٢/١٩٨٤ ،

" وان تسلم بأن الشرعية الجديدة التي أعطتها انتخابات أيار/ مايو ١٩٨٤ للحكومة السلفادورية ، والعزم الظاهر لتلك الحكومة على اقامة ديمقراطية ترسي حكم القانون واحترام حقوق الانسان ، يساعدان على خلق جو أكثر ملاءمة للمصالحة الوطنية ،

" وان تلاحظ أن الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان يكرر في تقريره تأكيد أن اعتماد سياسة حكومية جديدة هنالك قد أحدث انخفاضاً بيّناً في عدد انتهاكات حقوق الانسان هو أمر يرحب به الممثل الخاص ، غير أن السلفادور لاتزال مع ذلك في حالة حرب وعنّف شامل، وان انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان مازالت متواصلة ، وان عدد الهجمات على الحياة وعلى الهيكل الأساسي الاقتصادي لاتزال تبعث على القلق ، وأن قدرة النظام القضائي على التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان المرتكبة في البلد والمعاقبة عليها مازالت غير مرضية الى حد بعيد ،

" وان ترى أن السلفادور هي ضحية نزاع مسلح ليس له طابع دولي وتتحمل فيه الحكومة السلفادورية وقوى المعارضة التزاما بتطبيق المعيار الأدنى لحماية حقوق الانسان والمعاملة الانسانية المنصوص عليه في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ،

" وان تضع في اعتبارها أيضا العمل الانساني الجدير بالثناء الذى تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السلفادور ،

" وان تحيط علما بالبيان الذى أدلى به رئيس السلفادور أمام الجمعية العامة والذى جاء فيه ان الغرض الرئيسي من الولاية التي أنيطت به في انتخابات ٦ أيار/ مايو ١٩٨٤ هو ضمان تحقيق الانسجام الاجتماعي والسلم الداخلي في السلفادور ، كما تحيط علما باعتراف الممثل الخاص السار بعزم الحكومة الجديدة الظاهر على اقامة ديمقراطية ترسي حكم القانون وتضمن الاحترام الكامل لحقوق الانسان ،

" وان تسلم بأن الحوار يمثل خطوة هامة في سبيل التوصل ، بروح سمحة ومتفتحة ، الى حل سياسي عام ييسر بلوغ المصالحة الوطنية الحقيقية ، ويضع حدا لآلام الشعب السلفادورى ، ويوقف سيل اللاجئين والمشردين المتزايد داخل البلد ،

" وان ترى أن جولتي المحادثات اللتين تمتا تمثلان المرحلة الأولى في عملية جارية لحل الأزمة السياسية في السلفادور ،

" وان يساورها القلق لأن قطاعات معينة في البلد لا تدرك ماذا ينبغي أن يكون هدف الحوار ،

" ١ - تشني على الممثل الخاص لتقريره عن حالة حقوق الانسان في السلفادور؛

" ٢ - تعرب عن قلقها لأنه ، رغم الانخفاض الكبير في عدد الاغتيالات السياسية وحوادث الاحتجاز والاختفاء ، الذي نتج دون شك عن اعتماد سياسة حكومية جديدة ، كما أشار الى ذلك الممثل الخاص في تقريره ، لاتزال توجد حالة خطيرة تحول دون تمتع الشعب السلفادوري بحقوق الانسان الهامة ، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

" ٣ - تعبر عن عميق قلقها لما تحدثه الأعمال الشبيهة بالحرب الصادرة عن القوات المسلحة السلفادورية ، والأضرار اللاحقة باقتصاد البلد نتيجة للهجمات المنتظمة على الهيكل الأساسي الاقتصادي من جانب قوات المفاوير ، من أثر على تمتع شعب السلفادور في الحاضر والمستقبل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهامة ؛

" ٤ - تطلب الى حكومة السلفادور أن تواصل دعم أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الدولية كعربون لحرصها على احترام حقوق الانسان في السلفادور ؛

" ٥ - تكرر نداءها الى حكومة السلفادور والى قوى المعارضة بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المنظمات الانسانية المكرسة للتخفيف من آلام السكان المدنيين ، حيثما تعمل هذه المنظمات ؛

" ٦ - ترحب بالدعوة الى الحوار التي وجهها رئيس السلفادور نيابة عن حكومته أمام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وبالرد الايجابي على هذه الدعوة من جانب قوى المعارضة ؛

" ٧ - تدعو الى اجراء حوار جدى وواقعي يساعد على تعزيز النظام الديمقراطي وعلى جعله نظاماً ثابتاً دون استبعاد أى قطاع من قطاعات الحياة السياسية في البلد ؛

" ٨ - ترجو من جميع الدول أن تمتنع عن التدخل بأى طريق من الطرق في الوضع الداخلي في السلفادور لتفادى اطالة النزاع وزيادة خطورته ، وأن تحت على متابعة الحوار الى أن يخيم سلم عادل ودائم ؛

" ٩ - تعرب عن استيائها لعدم حدوث أى تحسن ملموس في قدرة النظام القضائي في السلفادور على التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان المرتكبة في البلد وتحث السلطات المختصة من جديد على الاسراع في عملية اصلاح النظام القضائي الجنائي السلفادوري كي يلاحق ويعاقب ، بسرعة وفعلاً ، المسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في البلد ؛

" ١٠ - توصي بمواصلة وتكثيف اصلاحات الضرورية في السلفادور ، بما في ذلك التطبيق الفعلي للإصلاح الزراعي ، من أجل حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي هي في أساس النزاع الداخلي في هذا البلد ؛

" ١١ - تطلب الى السلطات المختصة في السلفادور أن تعدل أية قوانين أو تدابير أخرى تتنافى مع أحكام الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان والمزمة لحكومة السلفادور ؛

" ١٢ - تقرر تجديد ولاية الممثل الخاصة لسنة أخرى ، آملة أن تكون الحالة المتعلقة بحقوق الانسان في السلفادور قد تحسنت تحسنا كبيرا بحيث لن تكون ثمة ضرورة لتجديد اضافي ؛

" ١٣ - ترجو من الممثل الخاص أن يقدم تقريره عن التطورات الجديدة في حالة حقوق الانسان في السلفادور الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين ؛

" ١٤ - تكرر نداءها الى حكومة السلفادور والى الأطراف المعنية الأخرى بأن تواصل مد يد التعاون الى الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ؛

" ١٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة الضرورية الى الممثل الخاص للجنة ؛

" ١٦ - تقرر النظر في مسألة حقوق الانسان في السلفادور في دورتها الثانية والأربعين " .

٢٨٩ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ عرض ممثل كوستاريكا صيغة منقحة لمشروع القرار E/CN.4/1985/L.12/Rev.1 مقدمة من فنزويلا وكوستاريكا . وانضمت هولندا في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار .

٢٩٠ - وفي جلساتها نفسها استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.12 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية E/CN.4/1985/L.30<sup>(٣)</sup> ، وهو تقدير ينطبق أيضا على مشروع القرار المنقح .

٢٩١ - وأدلى ممثلا السنغال ونيكاراغوا والمراقب عن السلفادور ببيانات تتعلق بمشروع القرار .

٢٩٢ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت .

٢٩٣ - وبناء على طلب ممثل نيكاراغوا أجرى التصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.12/Rev.1 الذي أعتد بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ايرلندا ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية ، السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ،

---

(٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا •

المعارضون: لا أحد •

الممتنعون: الصين ، الفلبين ، الكامبيرون •

- ٢٩٤ - وأدلى ممثلو جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليابان بيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت •
- ٢٩٥ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٥/١٩٨٥ •

حالة حقوق الانسان في غواتيمالا

- ٢٩٦ - كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة فيما يتصل بالنظر في هذه المسألة : A/39/635 و E/CN.4/1985/19 و E/CN.4/1985/54 و E/CN.4/1985/58 و E/CN.4/1985/60 و E/CN.4/1985/63 و E/CN.4/1985/NGO/15 و E/CN.4/1985/NGO/20 و E/CN.4/1985/NGO/21 و E/CN.4/1985/NGO/50 و E/CN.4/1985/NGO/54 و E/CN.4/1985/NGO/57 •
- ٢٩٧ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٥ قام المقرر الخاص ، الفايكانت كولفل أوف كولروس ، بعرض تقريره (E/CN.4/1985/19) على اللجنة •
- ٢٩٨ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1985/L.48 الذي اشتركت في تقديمه أسبانيا وايرلندا وفرنسا وكندا\* والنمسا وهولندا •
- ٢٩٩ - واسترعى انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.48 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1985/L.90) (٣) •
- ٣٠٠ - ونقح ممثل هولندا شفويا الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/1985/L.48 التي كان نصها كالآتي :

"١٢ - تطلب الى الحكومات أن تمتنع عن تقديم الاسلحة وغيرها من المساعدات العسكرية لجميع الأطراف المتنازعة في غواتيمالا من أجل الاسهام في تحسين حالة حقوق الانسان في ذلك البلد ؛

لتصبح كما يلي :

"١٢ - ترجو من جميع الدول الكف عن التدخل في الحالة الداخلية لغواتيمالا بأي طريقة يمكن أن تؤدي الى اطالة أو تردي النزاع وحالة انتهاكات حقوق الانسان في ذلك البلد" •

---

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس

الاقتصادي والاجتماعي •

٣٠١ - وعقب عرض هذا التنقيح الشفوي أعلن ممثل أيرلندا ان وفده لم يعد يرغب في الاشتراك في تقديم مشروع القرار E/CN.4/1985/L.48

٣٠٢ - وأعلن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن وفده يسحب التعديل (E/CN.4/1985/L.91) الذي أدخله على الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/1985/L.48 والذي تصبح الفقرة بموجبه كالتالي:

" ترجو من جميع الدول أن تسهم في تحسين حالة حقوق الانسان في غواتيمالا  
عن طريق الامتناع عن القيام بأى نوع من التدخل في الوضع الداخلي لذلك البلد يمكن أن  
يوئدى الى اطالة النزاع المسلح وتكثيفه " ،

٣٠٣ - وأدلى ممثل أيرلندا والمراقب عن غواتيمالا ببيانين يتعلقان بمشروع القرار E/CN.4/1985/L.48

٣٠٤ - وأدلى ممثلا كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلا لتصويتهما قبل اجراء التصويت .

٣٠٥ - وفي الجلسة ذاتها طلب ممثل كولومبيا اجراء تصويت مستقل على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار ، وطلب ممثل غامبيا أن يكون التصويت بندااء الأسماء . واعتمدت الفقرة بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، بلغاريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، الكونغو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا ،

المعارضون: البرازيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: الأرجنتين ، الأردن ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، بنغلاديش ، بيرو ، سرى لانكا ، الصين ، الفلبين ، قبرص ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، اليابان .

٣٠٦ - وبناء على طلب ممثل غامبيا أجرى تصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.48 برمته وبصيغته المنقحة شفويا . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، بلغاريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد •

المتنعون : الأردن ، البرازيل ، بنغلاديش ، بيرو ، سرى لانكا ، الصين ، الفلبين ،  
الكاميرون ، كوستاريكا ، الولايات المتحدة الأمريكية •

٣٠٧- وأدلى ممثلو استراليا والمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم  
بعد اجراء التصويت •

٣٠٨- وأدلى المراقب عن غواتيمالا ببيان بشأن القرار •

٣٠٩- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٦/١٩٨٥ •

حالات الاعدام التعسفي او بمحاكمة مقتضة

٣١٠- كانت الوثيقة E/CN.4/1985/17 معروضة على اللجنة فيما يتصل بالنظر في هذه المسألة •

٣١١- وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٥ عرض المقرر الخاص عن حالات الاعدام  
التعسفي او بمحاكمة مقتضة ، السيد س • أموس واكو ، تقريره (E/CN.4/1985/17) على اللجنة •

٣١٢- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٥ عرض ممثل فنلندا مشروع القرار  
E/CN.4/1985/L.57 الذي اشترك في تقديمه كل من الدانمرك \* وغامبيا وفرنسا وفنلندا وقبرص  
وكوستاريكا وكينيا والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية • وانضمت اسبانيا فيما بعد الى  
مقدمي مشروع القرار •

٣١٣- وفي الجلسة نفسها أجرى ممثل فنلندا تنقيحاً شفهيًا للفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار  
الموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مضيفاً في نهاية الفقرة عبارة " وإيلاء الاعتبار  
الواجب للإعلانات الرسمية والمعلومات الحكومية التي يوجه إليها انتباهه " •

٣١٤- واسترعى انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.57 من  
حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1985/L.80) (٣) •

٣١٥- وفي الجلسة نفسها اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت •

٣١٦- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٧/١٩٨٥ •

مسألة حقوق الانسان وحرياته الأساسية في افغانستان

٣١٧- كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة فيما يتصل بالنظر في هذه المسألة  
E/CN.4/1985/21 و E/CN.4/1985/NGO/34 •

٣١٨- وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٥ عرض المقرر الخاص ، السيد فيلكس  
ايرماكورا ، تقريره (E/CN.4/1985/21) على اللجنة •

٣١٩- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ عرض ممثل جمهورية المانيا الاتحادية  
مشروع القرار E/CN.4/1985/L.62 الذي اشترك في تقديمه كل من اسبانيا واستراليا والمانيا ( جمهورية -  
الاتحادية ) وايرلندا وفرنسا وكوستاريكا وليبيريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية



الشمالية وموريتانيا واليابان • وانضمت إيطاليا \* وبلجيكا \* وسنغافورة \* وكندا \* وهولندا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •

٣٢٠- وفي الجلسة نفسها استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.62 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1985/L.81) (٣) •

٣٢١- وأدلى ممثلو كل من جمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن افغانستان ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار •

٣٢٢- وأدلى ممثلو كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل اجراء التصويت •

٣٢٣- وفي الجلسة نفسها أجرى ممثل جمهورية المانيا الاتحادية تنقيحا شفها للفقرة ٢ من المنطوق ، مستعيضا عن عبارة " كما تبين الأدلة الواردة " بعبارة " كما ينعكس " • وحذفت في بداية الفقرة ٣ من المنطوق عبارة " وجزعا " الواردة بين عبارتي " ألها " و " خصوصا " •

٣٢٤- وبناء على طلب ممثل غامبيا تم التصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار ككل • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٨ أصوات ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ،  
ايرلندا ، البرازيل ، بنغلاديش ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ،  
فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، الكامبيرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ،  
ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان •

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، الجماهيرية العربية  
الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية  
الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، موزامبيق ، الهند •

الممتنعون : الأردن ، بيرو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فنلندا ، قبرص ، الكونغو ،  
نيكاراغوا ، يوغوسلافيا •

٣٢٥- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٨/١٩٨٥ •

#### حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

٣٢٦- كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة فيما يتصل بالنظر في هذه المسألة :  
E/CN.4/1985/2 و E/CN.4/1985/7/Rev.1 و E/CN.4/1985/20 و E/CN.4/1985/44 و E/CN.4/1985/57 و  
E/CN.4/1985/NGO/28 و Add.1 و E/CN.4/1985/NGO/29 •

٣٢٧- وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ عرض الممثل الخاص للجنة ، السيد  
اندريز اغيلار ، تقريره على اللجنة •

٣٢٨- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1985/L.66 الذي اشتركت في تقديمه استراليا وبنما \* وكندا \* وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا .

٣٢٩- وفي الجلسة ذاتها استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.66 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1985/L.83) (٣) .

٣٣٠- وأدلى المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية ببيان في صدد مشروع القرار E/CN.4/1985/L.66 .

٣٣١- وأدلى ممثل الأرجنتين ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت .

٣٣٢- وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية أجرى التصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.66 . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، بلغاريا ، بيرو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، فرنسا ، فنلندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المعارضون : بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، نيكاراغوا .

المتنعون : الأرجنتين ، البرازيل ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سرى لانكسا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، موزامبيق ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٣٣٣- وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

٣٣٤- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٩/١٩٨٥ .

#### حقوق الانسان والهجرات الجماعية

٣٣٥- في الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ عرض ممثل استراليا مشروع قرار منقح (E/CN.4/1985/L.71/Rev.1) (٤) اشترك في تقديمه الأردن واستراليا والمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) وايرلندا وباكستان \* وبنغلاديش والسودان \* وكندا \* وكوستاريكا واليابان . وانضمت كولومبيا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

(٤) الفرق الوحيد بين مشروع القرار الأصلي (E/CN.4/1985/71) وصيغته المنقحة هو أن المشروع الأصلي تضمن فقرة اضافية فيما بين الفقرتين قبل الأخيرة والأخيرة من الديباجة نصها كالتالي: " واذ تحيط علما بالاعلان بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " .

- ٣٣٦ - وفي الجلسة نفسها نقح ممثل استراليا شفويا بداية الفقرة ٣ من المنطوق بحذف كلمة " الخاص " بعد كلمتي " ترحب بالاهتمام " .
- ٣٣٧ - وألقى ممثلو استراليا وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية ببيانات تتعلق بمشروع القرار .
- ٣٣٨ - وفي الجلسة نفسها اعتمد مشروع القرار دون تصويت .
- ٣٣٩ - وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٠/١٩٨٥ .

#### الحالة في جنوب لبنان

- ٣٤٠ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ عرض ممثل الجمهورية العربية السورية مشروع القرار E/CN.4/1985/L.73 الذي اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأفغانستان\* وباكستان\* والبحرين\* وبلغاريا وتونس\* والجزائر\* والجمهورية العربية الليبية\* وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية والسنگال وفييت نام\* وكوبا\* والمغرب\* ومنغوليا\* وموزامبيق واليمن\* واليمن الديمقراطية\* . وانضم كل من الأردن وايران ( جمهورية - الاسلامية )\* وبنغلاديش وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والعراق\* وقطر\* والهند فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .
- ٣٤١ - وألقى المراقب عن اسرائيل بيانا بصدد مشروع القرار .
- ٣٤٢ - وألقى ممثلو ايرلندا وبيرو والجمهورية العربية الليبية وفرنسا والكاميرون والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية. وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية بيانات تعليلا لتصويتهم قبل اجراء التصويت .
- ٣٤٣ - وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية أجرى التصويت بندااء الأسماء على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار . واعتمدت الفقرة بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :
- المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، اسبانيا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، الكاميرون ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، موزامبيق ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .
- المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .
- المتنعون : الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، البرازيل ، بيرو ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كولومبيا ، ليبيريا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان .

٣٤٤ - وطلب ممثل الجمهورية العربية السورية اجراء تصويت مستقل ببناء الأسماء على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار • واعتمدت الفقرة بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، قبرص ، الكونغو ، كينيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية •

المتنعون : الأرجنتين ، اسبانيا ، ايرلندا ، البرازيل ، بيرو ، سرى لانكا ، الفلبين ، فنزويلا ، الكاميرون ، كولومبيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، النمسا ، اليابان •

٣٤٥ - وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية أجرى التصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.73 ككل ، وقد اعتمد بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، الكاميرون ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية •

المتنعون : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، بيرو ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كولومبيا ، ليبيريا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، اليابان •

٣٤٦ - وأدلى ممثلو اسبانيا واستراليا والنمسا ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت •

٣٤٧ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤١/١٩٨٥ •

#### ألف - مسألة حقوق الانسان في قبرص

٣٤٨ - عرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1985/22) المعد عملا بمقرر اللجنة ١١٧/١٩٨٤ •

- ٣٤٩ - وفيما يتعلق بالنظر في البند ١٢ (أ) أُلقيت بيانات في الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم : الجمهورية العربية السورية ، قبرص ، كولومبيا ، الهند ، يوغوسلافيا .
- ٣٥٠ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيان أدلى به المراقب عن تركيا .
- ٣٥١ - كما أدلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .
- ٣٥٢ - وفي الجلسة نفسها اقترح الرئيس ، عقب مشاورات مع الأطراف المهمة ، ارجاء النظر في البند ١٢ (أ) الى الدورة الثانية والأربعين للجنة ، واعطاه الأولوية الواجبة في تلك الدورة . واعتمدت اللجنة هذا الاقتراح دون تصويت ، على أن يكون مفهوما استمرار العمل بالاجراءات المطلوبة فيما سبق من قرارات اللجنة بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك الرجاء الموجه الى الأمين العام بأن يقدم تقريراً الى اللجنة عن تنفيذها . وطلب المراقب عن تركيا اثبات تحفظاته على تلك القرارات السابقة للجنة .
- ٣٥٣ - وللإطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٨/١٩٨٥ .

باء - دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات  
الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة  
٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢)  
و ١٥٠٣ (د-٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة  
في دورتها الأربعين

- ٣٥٤ - نظرت اللجنة في البند ١٢ (ب) في جلساتها ٣٨ الى ٤١ وفي جلستها ٤٧ و ٤٨ (المغلقتين) المعقودة في الفترة من ١ الى ٥ آذار/مارس وفي ٨ آذار/مارس ١٩٨٥ . وكان أمام اللجنة وثائق سرية متعلقة بالحالات المحددة المشار اليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) ، بما في ذلك ملاحظات الحكومات المعنية بشأنها وتقرير سري قدم الى اللجنة من قبل الفريق العامل المعني بدراسة الحالات والمنشأ بموجب مقرر اللجنة ١١٤/١٩٨٤ الموعر في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ .
- ٣٥٥ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٤١ ( المغلقة ) المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٥ مقرا عاما بأن ينشأ فريق عامل يتألف من خمسة من أعضائها يجتمع لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الثانية والأربعين للجنة لبحث الحالات الخاصة التي يمكن أن تحال الى اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثامنة والثلاثين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) ، وكذا الحالات المعروضة على اللجنة . واتفق في الجلسة نفسها على الاعلان عن ذلك المقرر العام .
- ٣٥٦ - وللإطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٦/١٩٨٥ .
- ٣٥٧ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٤٨ ( المغلقة ) المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٥ مقرا يتضمن مشروع مقرر يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده ، ويقضي بوقف تقييد المواد المتعلقة بأوروغواي والتي كانت مطروحة على اللجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) . وفي الجلسة نفسها اتفق على الاعلان عن ذلك المقرر .

- ٣٥٨ - وللإطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٧/١٩٨٥ .
- ٣٥٩ - وأعلن الرئيس في الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٥ أنه ، طبقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبعد أن أجرى مشاورات مع المجموعات الإقليمية ، تم تعيين أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ليعملوا بصفتهم الشخصية في الفريق العامل المعني بحالات انتهاك حقوق الإنسان :

السيد كارلتون. انيانغوى ( الكاميرون )  
السيد غالب ز . بركات ( الأردن )  
السيد تودور دتشيشف ( بلغاريا )  
السيد فرنسيس ماهوث هيز ( أيرلندا ) ( رهنا بانتخاب أيرلندا عضواً في اللجنة )  
السيد خورخي مونتانيو ( المكسيك )

### الفصل الثالث عشر

#### مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

٣٦٠- نظرت اللجنة في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلساتها ٥٣ المعقودة في ١٢ آذار/مارس و ٥٤ المعقودة في ١٣ آذار/مارس و ٥٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ (١) .

٣٦١- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل (E/CN.4/1985/L.1) ؛  
بيان خطي مقدم من الرابطة العالمية لجمعيات الشابات المسيحية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الثانية ) ( E/CN.4/1985/NGO/24 ) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة ولجنة الحقوقيين الدولية ومؤسسة رداً بارن الدولية ( لائحة الاطفال ) وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الثانية ) ، والحركة الدولية للدفاع عن الاطفال وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة ، وذلك نيابة عن فريق المنظمات غير الحكومية المخصص لمسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل ( E/CN.4/1985/NGO/41 ) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والحرّة وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الاولى ) ( E/CN.4/1985/NGO/48 ) .

٣٦٢- وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ عرض السيد أ . لوباتكا ، رئيس ومقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، تقرير الفريق العامل ( E/CN.4/1985/L.1 ) .

٣٦٣- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) أدلى أعضاء اللجنة التالية أسمائهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٥٣) ، الأرجنتين (٥٤) ، استراليا (٥٣) ، السنغال (٥٣) ، فرنسا (٥٣) .

٣٦٤- واستمعت اللجنة أيضاً الى بيانين أدلى بهما المراقبان عن الجزائر (٥٣) ، وكندا (٥٣) .

٣٦٥- كما أدلت المنظمتان غير الحكوميتين التاليتان ببيانين : الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٥٤) ، باكس روماننا (٥٤) .

---

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1985/SR.53 و SR.54 و SR.57 و E/CN.4/1985/SR.1-58/Corrigendum حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى فيها بالبيان ويطلق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

٣٦٦- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ عرض ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار E/CN.4/1985/L.74 الذي اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا\* والارجنتين والاردن واسبانيا واستراليا وأفغانستان\* وأنغولا\* وإيران (جمهورية - الاسلامية)\* ، وباكستان\* وبلغاريا وبنغلاديش وبنما\* وبولندا\* وبوليفيا\* وبيرو وتشيكوسلوفاكيا\* وتونس\* والجزائر\* والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية\* وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية وسري لانكا والسنغال والسودان\* والصومال\* والصين وغابون\* وغامبيا وفرنسا والفلبين وفنلندا وفييت نام\* وقبرص والكاميرون وكندا\* وكوبا\* وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وليبيريا وليسوتو ومصر\* والمغرب\* والمكسيك ومنغوليا\* وموزامبيق ونيكاراغوا والهند وهنغاريا\* والولايات المتحدة الامريكية واليمن الديمقراطية\* ويوغوسلافيا\* وانضمت ايطاليا\* وفنزويلا ونيوزيلندا\* واليونان\* فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •

٣٦٧- وقد استرعي انتباه اللجنة الى الآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية ( E/CN.4/1985/L.86 )<sup>(٣)</sup> •

٣٦٨- وقد اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1985/L.74 دون تصويت •

٣٦٩- وأدلى ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية ببيان •

٣٧٠- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٠/١٩٨٥ •

---

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي •

(٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من

حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية •



## الفصل الرابع عشر

### تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

٣٧١- نظرت اللجنة في البند ١٤ من جدول الأعمال في جلستها ٥٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ (١) .

٣٧٢- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الفريق العامل التابع للجمعية العامة والمعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ( A/C.3/39/1 و A/C.3/39/4 ) ؛

بيانان خطيان مقدمان من حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الامم المتحدة وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الاولى ) ( E/CN.4/1985/NGO/59 و E/CN.4/1985/NGO/61 ) ؛

بيان خطي مقدم من باكس رومانا وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الثانية ) ( E/CN.4/1985/NGO/62 ) .

٣٧٣- وعرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1985/L.69 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين واسبانيا وايطاليا \* وباكستان \* وبنغلاديش وبنما \* وبوليفيا \* وبيرو وتركيا \* والجزائر \* وفرنسا \* والفلبين وفنزويلا وفنلندا وكوبا \* وكوستاريكا وكولومبيا وليسوتو ومصر \* والمغرب \* والمكسيك \* ونيكاراغوا والهند ويوغوسلافيا واليونان \* . وانضمت البرتغال فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٣٧٤- وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.4/1985/L.69 بدون تصويت .

٣٧٥- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٢/١٩٨٥ .

---

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١) للإطلاع على المحضر الموجز ، أنظر E/CN.4/1985/SR.57 و E/CN.4/1985/SR.1-58/Corrigendum حسب الاقتضاء .

### الفصل الخامس عشر

#### دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٣٧٦ - نظرت اللجنة في البند ١٥ من جدول الأعمال في جلستها ٢٦ و ٢٧ المعقودتين في ٢١ و ٢٢ شباط / فبراير ١٩٨٥ ، وفي جلستها ٥١ المعقودة في ١١ آذار / مارس ، وجلستها ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار / مارس وجلستها ٥٧ المعقودة في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٥ (١) .

٣٧٧ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج التدابير والأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للشباب (E/CN.4/1983/26) ؛

تقرير أعدده الأمين العام عن دور الشباب في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (E/CN.4/1985/25) و Add.1-4 ؛

بيان خطي مقدم من مكتب السلم الدولي وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1985/NGO/37) ؛

تقرير من السيد ايدي والسيد موبانغا - تشيبويا عن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (E/CN.4/Sub.2/1983/30) .

٣٧٨ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٦) ، اسبانيا (٢٧) ، استراليا (٢٦) ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) (٢٦) ، ايرلندا (٢٦) ، بلغاريا (٢٧) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٢٧) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٢٦) ، سري لانكا (٢٦) ، السنغال (٢٦) ، فرنسا (٢٧) ، فنزويلا (٢٧) ، النمسا (٢٧) ، هولندا (٢٦) .

٣٧٩ - كما استمعت اللجنة الى بيانين أدلى بهما المراقبان عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٢٦) وفييت نام (٢٧) .

٣٨٠ - كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم (٢٧) ، حركة التصالح الدولية (٢٦) ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم (٢٧) ، طائفة البهائيين الدولية (٢٦) ، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (٢٦) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٧) ، منظمة العفو الدولية (٢٦) .

---

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، انظر E/CN.4/1985/SR.26 و SR.27 و SR.51 و SR.55 و SR.57 و E/CN.4/1985/SR.1-58/Corrigendum حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى فيها بالبيان ويطلق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

٣٨١ - وفي ٢٧ شباط / فبراير ١٩٨٥ ، قدم كل من بلغاريا وبيرو وتشيكوسلوفاكيا\* والجمهورية العربية الليبية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية\* وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية ورومانيا\* والمكسيك وموزامبيق والهند مشروع قرار (E/CN.4/1985/L.31) نصه كالتالي :

" ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى أن عام ١٩٨٥ يوافق الذكرى السنوية الاربعين لانشاء الأمم المتحدة ،  
وان تعي أن السلم يشكل أحد التطلعات المبدئية للبشرية وأن بلوغ السلم وحفظه  
يمثلان مسؤولية عالمية ،

وان تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة يعبر عن تصميم الشعوب على انقاذ  
الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ويعيد تأكيد الايمان بمساواة الجميع في الحقوق دون أي  
تمييز ، والأخذ بالتسامح والعيش معا في سلم وحسن جوار ،

وان ترى أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعلن أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة  
في جميع أعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدول  
والسلم في العالم ،

وان تشير الى أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية يعلنان أن لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية والأمان على شخصه ،

وان تشدد على ضرورة تأمين تمتع الشباب تمتعا كاملا بالحقوق المنصوص عليها في  
الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجميع الصكوك الدولية  
الآخري ذات الصلة باعتبارها حقوقا لا غنى عنها للكرامة الانسانية ولتنمية الشخصية الانسانية  
تنمية حرة ،

واقترعا منها بأهمية حفظ السلم وتأمين الحق المتأصل لكل فرد من البشر في  
الحياة ،

وان تؤكد الأهمية المحددة لتأمين مشاركة الشباب مشاركة نشطة في تعزيز الحق  
في الحياة وكذلك تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وان ترحب باسهام الشباب في تعزيز المثل العليا للسلم والتعاون الدولي  
وممارسة حقوق الانسان والحرريات الاساسية ، والحق في تقرير المصير ، والقضاء على الاستعمار  
والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتعزيز التضامن الانساني ، وتكريس الجهد  
الانساني لأهداف التقدم والتنمية ،

---

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وإذ ترحب كذلك باسهام الشباب في السير المطرد نحو الاعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تدرك أهمية المشاركة المباشرة من جانب الشباب في تشكيل مستقبل الانسانية وما يمكن أن يقدمه الشباب من مساهمة قيمة في تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على المساواة والعدل ،

وإذ تشير الى التأكيد الذي وضعه الاعلان العالمي لحقوق الانسان على التعليم والتربية بغية تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وتقديرًا منها للجهود المبذولة في الاعداد للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، وهي الجهود التي اضطلعت بها الجمعية العامة واللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية الذي يشكل مركز تنسيق الأنشطة ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أهداف السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم فضلا عن ترابط هذه الأهداف ،

وإذ لا يغيب عن بالها الدور الهام للشباب في ميدان حقوق الانسان ،

١ - تؤكد من جديد دور الشباب في تعزيز تمتع الجميع بكل مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا وفعالا ؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن الشباب يعلق أهمية قصوى على تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، والتمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا وفعالا ، وعلى اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

٣ - تناشد جميع الحكومات النظر في اتخاذ التدابير المناسبة لكي تؤمن للشباب فرصا متكافئة للمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمجتمع ، وكذلك في السعي الى تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والسلم والتعاون الدوليين ، والتفاهم والتسامح والصداقة فيما بين جميع الأمم ،

٤ - ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن تولي الاهتمام الواجب لدور الشباب في ميدان حقوق الانسان ، ولأسيما في انجاز أهداف السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، وأن تأخذ في الاعتبار البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وفي أثنائها ؛

٥ - ترجو من الأمين العام ، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة ذات الصلة ، أن يضع تشديدا خاصا في سنة ١٩٨٥ ، باعتبارها السنة الدولية للشباب ، على الموارد والبرامج التعليمية للشباب في ضوء أهداف السنة " المشاركة والتنمية والسلم " لكونها تمثل العناصر الرئيسية في الأنشطة الترويجية الجارية التي تمارسها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ؛

٦ - تقرر النظر في المسألة في دورتها الثالثة والأربعين تحت البند المعنون " دور الشباب في ميدان حقوق الانسان " .

٣٨٢ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٥ عرض ممثل بلغاريا صيغة منقحة لمشروع القرار (E/CN.4/1985/L.31/Rev.1) اشتركت في تقديمها بلغاريا وبيرو وتشيكوسلوفاكيا\* والجمهورية العربية الليبية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية\* وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية ورومانيا\* وفييت نام\* ومصر\* والمكسيك وموزامبيق والهند . وقد انضمت افغانستان وكوبا\* والكونغو ونيكاراغوا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٣٨٣ - وألقى كل من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة والمراقب عن رومانيا بيانا يتعلق بمشروع القرار المنقح .

٣٨٤ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (E/CN.4/1985/L.31/Rev.1) بدون تصويت .

٣٨٥ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٣/١٩٨٥ .

٣٨٦ - وفي ٢٧ شباط / فبراير ١٩٨٥ قدمت بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا\* وجمهورية بيلوروسيا\* الاشتراكية السوفياتية\* مشروع القرار (E/CN.4/1985/L.32) نصه كالتالي :

#### " ان لجنة حقوق الانسان ،

ان تضع في اعتبارها أن أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة هو تخليص الاجيال المتعاقبة من ويلات الحرب ، وتشجيع التقدم الاجتماعي والتنمية ،

وان تلاحظ أن الأمم المتحدة مدعوة أيضا الى تشجيع الاحترام العالمي والامتثال لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، وتحسين مستويات العيش ، وتحقيق العمالة الكاملة ، وتعجيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية ،

وان ترى أن الشباب يمثلون جزءا كبيرا من سكان العالم ويلعبون دورا هاما في جميع ميادين النشاط الانساني ، وان ترى كذلك أن المستقبل للشباب ،

واقترعا منها بالحاجة الى اشراب الشباب مثل السلم والتفاهم بين الأمم واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية والتفاني في تحقيق أهداف التقدم الاجتماعي والتنمية ،

وان توجه النظر الى الأهمية الاستثنائية التي يتسم بها تشجيع مشاركة الشباب الجماعية ، بكافة الطرق الممكنة ، في الأنشطة الفعالة والمفيدة من الناحية الاجتماعية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان واعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية ،

واقترعا منها بأن الشباب يستطيع أن يساهم اسهاما قيما في الكفاح من أجل السلم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان ، وفي التعاون الدولي في سبيل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

وإذ تسلم بأن التعليم غير الملائم والبطالة بين صفوف الشباب يحدان من فرصهم في المشاركة في عملية التنمية ، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية التعليم الثانوي والعالي وأهمية وصول الشباب الى برامج ملائمة من التدريب التقني والإرشاد المهني والتعليم ،  
وإذ تعرب عن اهتمامها الشديد بنجاح السنة الدولية للشباب تحت شعار:  
" المشاركة والتنمية والسلم " ،

١ - تؤكد أهمية دور الشباب في الكفاح من أجل السلم والتعاون الدولي وفي تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية-الاقتصادية مثل الاستعمار والاستعمار الجديد والعقبات التي تحول دون التنمية السياسية والاجتماعية-الاقتصادية مثل الاستعمار والاستعمار الجديد والتمييز العنصري بجميع أشكاله والعنصرية والفصل العنصري والسيطرة والاحتلال الاجنبيين والعدوان وتهديد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية والحرمان من ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية وانكار الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وفي ممارسة السيادة الكاملة على ثروتها ومواردها الطبيعية ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة أن تولي اهتماما مستمرا لمسألة ممارسة الشباب واستخدامهم جميع حقوق الانسان ، بما في ذلك الحق في التعليم والتدريب المهني والحق في العمل ، وذلك بغية تحقيق العمالة الكاملة وحل مشكلة البطالة بين الشباب ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والادارية الملائمة وغيرها من التدابير لضمان ممارسة الشباب لكافة حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في العمل ، بغية خلق الظروف اللازمة لمشاركة الشباب بصورة نشطة في وضع وتنفيذ برامج لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدانهم ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يولي ، في تقريره الذي يستعرض تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والانشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وفي أثنائها ، الاهتمام لتنفيذ جميع جوانب السنة الدولية للشباب المنظمة تحت شعار " المشاركة والتنمية والسلم " .

٣٨٧ - وفي الجلسة ٥١ عرض المراقب عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار منقح (E/CN.4/1985/L.32/Rev.1) اشتركت في تقديمه بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا\* وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية\* .

٣٨٨ - واعتمد مشروع القرار المنقح (E/CN.4/1985/L.32/Rev.1) بدون تصويت .

٣٨٩ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٤/١٩٨٥ .

٣٩٠ - وفي ٢٧ شباط / فبراير ١٩٨٥ قدمت اسبانيا وكوستاريكا والنمسا وهولندا مشروع قرار (E/CN.4/1985/L.33) نصه كالتالي :

" الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية "

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وبتنفيذ ما تعهدت به من التزامات بموجب شتى الصكوك الدولية لحقوق الانسان ،

" واذ تضع في اعتبارها المادتين ٣ و ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان اللتين تعلنان حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه ، والحق في حرية التفكير والضمير والدين ،

" واذ تضع في الاعتبار أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعترف بحق كل فرد في حرية الفكر والوجدان والدين ،

" واذ تضع في اعتبارها كذلك قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ الذي يسمي عام ١٩٨٥ " السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم " ، والقرار ٢٠٣٧ ( د-٢٠ ) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، الذي يدعو الى تنشئة الشباب على روح التفاهم والسلم والعدالة واحترام الجميع ، وكذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٤٧ ( د-٢٣ ) ،

" واذ تذكر بقرارها ٤٠ ( د-٣٧ ) الذي أشار الى الحاجة الى توفير فهم أفضل للظروف التي يجوز فيها الاستنكاف من الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية ،

" واذ تلاحظ الدور الهام الذي يمكن للشباب ممارسته دعماً للسلم وتعزيز الحقوق الانسان ،

" واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ الذي اعترف بحق جميع الأشخاص في أن يرفضوا أداء الخدمة في القوات المسلحة أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري ، والذي طلب الى الدول الأعضاء أن تمنح حق اللجوء أو المرور العابر الآمن الى دولة اخرى ، تمشياً مع روح اعلان اللجوء الاقليمي ، للأشخاص المرغمين على مغادرة البلد الذي يحملون جنسيته لمجرد اعتراضهم بدافع من الضمير على المساعدة في تنفيذ الفصل العنصري بالخدمة في القوات المسلحة أو قوات الشرطة ،

" واذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٣٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤ / ٢٧ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٤ الذي تقرّر فيه تعميم التقرير الذي أعده السيد ايدي والسيد موبانغا - تشيبويا على أوسع نطاق ممكن ، بغية تلقي تعليقات من الحكومات ومن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية .

" واذ ترحب بالتقرير الشامل المقدم من السيد ايدي والسيد موبانغا - تشيبويا عن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية والمشتمل على نتائج وتوصيات ،

" وانذ تحيط علما برودود الحكومات والمنظمات الدولية استجابة لرجاء الأمين العام بتقديم تعليقات وملاحظات ،

" وقد درست بعناية تقرير اللجنة الفرعية بشأن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الذي يعكس القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة التي تجسدها شتى صكوك حقوق الانسان ، ويصف ممارسات الدول فيما يتعلق بأداء الخدمة العسكرية طوعا أو الزاما ،

" وانذ تدرك أن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ينبع من مبادئ وأسباب ضمنية أو قناعة عميقة ذات دوافع دينية أو عرقية أو أخلاقية أو غيرها ، وأنه تعبير مشروع عن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ،

" ١ - تري ان الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية هو ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين الذي اعترف به الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

" ٢ - تحث الدول على الاعتراف بالحق في الاعفاء من الخدمة العسكرية على أساس استنكاف الخدمة العسكرية لأسباب ضمنية صحيحة ؛

" ٣ - ترجو من الدول التي لم تعد النظر بعد في تشريعها أو في ترتيباتها الادارية بغية الاعتراف بحق الافراد الذين يرفضون ، لأسباب ضمنية أو لقناعة عميقة ، أداء الخدمة العسكرية في الاعفاء من الالتزام بأداء الخدمة العسكرية ، أن تعيد النظر في هذه التشريعات أو الترتيبات ؛

" ٤ - توصي الدول التي تطبق نظام الخدمة العسكرية الالزامية والتي لم تدخل بعد خدمة بديلة للمستنكفين ضميريا تكون غير عسكرية الطابع كيلا تتعارض مع أسباب الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية المسلحة ، بأن تفعل ذلك وألا تعرض هؤلاء الافراد للسجن ؛

" ٥ - توصي الدول الاعضاء التي لم تضع بعد اجراءات مستقلة لاتخاذ القرارات بشأن تقرير سلامة الاعتراض الضميري في أي حالة محددة بأن تفعل ذلك ؛

" ٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً مستكملاً الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين بشأن تنفيذ هذا القرار ، آخذاً في الاعتبار التعليقات والمعلومات الاضافية المقدمة من الحكومات ومن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية ؛

" ٧ - تقرر استكمال النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والاربعين تحت بند جدول الاعمال المعنون " دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية " ، وأن تنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات بغية تحسين سبل حماية الافراد الذين تدعوهم ضمائرهم الى رفض الخدمة العسكرية " .



٣٩١ - وفي الجلسة ٥١ أُرْجِئَ النظر في مشروع القرار E/CN.4/1985/L.33 بناءً على طلب ممثل هولندا.

٣٩٢ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ عرض ممثل هولندا مشروع قرار منقح (E/CN.4/1985/L.33/Rev.1) اشتركت في تقديمه إسبانيا وفرنسا وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا \* وفيما يلي نص مشروع القرار:

**" الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية "**

**" ان لجنة حقوق الانسان ،**

**" اذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وبتنفيذ ما تعهدت به من التزامات بموجب شتى الصكوك الدولية لحقوق الانسان ،**

**" واذ تذكر المادتين ٣ و ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان اللتين تعلنان حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه ، والحق في حرية التفكير والضمير والدين ،**

**" واذ لا يغيب عن بالها أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعترف بحق كل فرد في حرية الفكر والوجدان والدين ،**

**" واذ تضع في اعتبارها كذلك قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ الذي يسمي عام ١٩٨٥ " السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم "؛ والقرار ٢٠٣٧ (د-٢٠) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ الذي يدعو الى تنشئة الشباب على روح التفاهم والسلم والعدالة واحترام الجميع ، وكذلك القرار ٢٤٤٧ (د-٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ،**

**" واذ تذكر بقرارها ٤٠ (د-٣٧) المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨١ الذي أشارت فيه الى الحاجة الى تحسين فهم الظروف التي يمكن فيها استنكاف الخدمة العسكرية لاسباب ضميرية .**

**" واذ تلاحظ الدور الهام للشباب في تعزيز السلم الدولي والتعاون وكذلك حقوق الانسان والحريات الأساسية ،**

**" واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي اعترف بحق جميع الاشخاص في أن يرفضوا أداء الخدمة في القوات المسلحة أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري ، والذي طلب الى الدول الأعضاء أن تمنح حق اللجوء أو المرور العابر الآمن الى دولة أخرى ، تمشيا مع روح اعلان اللجوء الاقليمي ، للاشخاص المرغمين على مغادرة البلد الذي يحملون جنسيته لمجرد اعتراضهم بدافع من الضمير على المساعدة في تنفيذ الفصل العنصري بالخدمة في القوات المسلحة أو قوات الشرطة ،**

" واذ تضع في الاعتبار قرارها ٣٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ الذي تقرر فيه تعميم التقرير الذي أعده السيد ايدي والسيد موبانغا - تشيويو (E/CN.4/Sub.2/1983/30) على أوسع نطاق ممكن ، بغية تلقي تعليقات من الحكومات ومن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية .

" واذ تحيط علما بالتقرير الشامل المقدم من السيد ايدي والسيد موبانغا-تشيويو عن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية والمشتمل على نتائج وتوصيات ،

" واذ تحيط علما أيضا برودود الحكومات والمنظمات الدولية على طلب الأمين العام لتلقي التعليقات والملاحظات (E/CN.4/1985/25 و Add.1-4) ،

" وقد درست بعناية تقرير اللجنة الفرعية بشأن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (E/CN.4/Sub.4/1983/30) ، الذي يعكس القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة التي تجسدها شتى صكوك حقوق الانسان ، ويصف ممارسات الدول فيما يتعلق بأداء الخدمة العسكرية طوعا أو الزاما ،

" واذ تسلّم بأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ينبع من مبادئ وأسباب ضميرية ، بما في ذلك قناعات عميقة ، ينتشأ عن دوافع دينية أو عرقية أو اخلاقية أو غيرها وانه تعبير مشروع عن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ،

" ١ - ترى أن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية هو ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين الذي اعترف به الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

" ٢ - تناشد الدول أن تتخذ تدابير ترمي الى الاعتراف بالحق في الاعفاء من الخدمة العسكرية على أساس الاستنكاف الضميري الحقيقي ؛

" ٣ - تَرجو من الدول التي لم تعاود النظر بعد في تشريعاتها أو في ترتيباتها الادارية بغية الاعتراف بحق الافراد الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية ، بما في ذلك القناعات العميقة ، في الاعفاء من الالتزام بأداء الخدمة العسكرية أن تفعل ذلك ؛

" ٤ - توصي الدول التي تطبق نظام الخدمة العسكرية الالزامية والتي لم تبدأ بعد في تطبيق أشكال مختلفة من الخدمة غير العسكرية للمستنكفين ضميريا لا تتعارض مع أسباب الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية المسلحة ، أخذا بعين الاعتبار خبرة بعض الدول في هذا الصدد ، بأن تفعل ذلك وأن تمتنع عن اخضاع هؤلاء الافراد للسجن ؛

" ٥ - توصي الدول الاعضاء التي لم تضع بعد اجراءات مستقلة لاتخاذ القرارات بشأن تقرير سلامة الاعتراض الضميري في أي حالة محددة بأن تفعل ذلك ؛

" ٦ - تَرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً مستكملاً الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين بشأن تنفيذ هذا القرار ، آخذاً في الاعتبار التعليقات والمعلومات

الاضافية المقدمة من الحكومات ومن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية ؛

" ٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والاربعين تحت بند جدول الأعمال المعنون " دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية " ، وأن تنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات بغية تحسين سبل حماية الافراد الذين تدعوهم ضمائرهم الى رفض الخدمة العسكرية " .

٣٩٣ - وفي الجلسة ذاتها أدخل ممثل بلغاريا على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.33 تعديلات واردة في الوشيقة E/CN.4/1985/L.60 ومقدمة من بلغاريا والجمهورية الديمقراطية الالمانية . وهذه التعديلات هي كالتالي :

" ١ - تعديل الفقرة السادسة من الديباجة بحيث تصبح كما يلي :

' وان تلاحظ الدور الهام للشباب في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وكذلك حقوق الانسان وحياته الأساسية ' .

" ٢ - تضاف فقرة اخرى الى الديباجة بعد الفقرة السابعة من الديباجة نصها كما يلي :

' واقتناعا منها بأن من شأن الجهود المتسقة والمخلصة من جانب جميع الدول بغية ازالة خطر الحرب نهائيا وصيانة السلم الدولي وتنمية التعاون الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تنجم في النهاية عن اقامة أوضاع تغدو فيها الخدمة العسكرية غير ضرورية ' .

" ٣ - في الفقرة التاسعة من الديباجة يستعاض عن العبارة ' وان ترحب ' بالعبارة ' وان تحيط علما ' .

" ٤ - في الفقرة العاشرة من الديباجة ، تضاف بعد العبارة ' وان تحيط علما ' الكلمة ' أيضا ' .

" ٥ - في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة ، يحذف كل ما هو وارد بعد العبارة ' الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ' .

" ٦ - تعديل الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بحيث تصبح كما يلي :

' وان تضع في اعتبارها أن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ينبع من مبادئ وأسباب ضمنية أو قناعة عميقة ناشئة عن دوافع دينية أو عرقية أو اخلاقية أو ما يماثلها ' .

" ٧ - تعديل الفقرة ١ من المنطوق بحيث تصبح كما يلي :

' تري أن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، عندما يمارس وفقا للقوانين الوطنية ، يمكن اعتباره تعبيرا عن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ' .

" ٨ - تعديل الفقرة ٢ من المنطوق بحيث تصبح كما يلي :

' تدعو الدول الى النظر في امكانية اتخاذ تدابير تستهدف الاعتراف بالحق في الاعفاء من الخدمة العسكرية على أساس استنكاف الخدمة العسكرية لأسباب ضمنية صحيحة ووفقا للتشريعات الوطنية ' .

" ٩ - تعديل الفقرة ٣ من المنطوق بحيث تصبح كما يلي :

' تناشد الدول ان تنظر في مسألة حق الأشخاص الذين يرفضون لأسباب ضمنية أو لقناعة عميقة أداء الخدمة المسلحة ' .

" ١٠ - تعديل الفقرة ٤ من المنطوق بحيث تصبح كما يلي :

' توجه نظر جميع الدول الى خبرة بعض الدول في ادخال شتى أشكال الخدمة البديلة غير العسكرية الطابع للمستنكفين ضميريا ' .

" ١١ - تحذف الفقرة ٥ من المنطوق .

" ١٢ - تعديل الفقرة ٦ من المنطوق بحيث تصبح كما يلي :

' ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين عن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، أخذاً في الاعتبار التعليقات والمعلومات الاضافية المقدمة من الحكومات ' .

" ١٣ - تعديل الفقرة ٧ من المنطوق بحيث تصبح كما يلي :

' تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والاربعين تحت بند جدول الأعمال المعنون " دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية " ' .

٣٩٤ - وأدلى ممثلو استراليا وبلغاريا وبيرو ببيانات في صدد مشروع القرار والتعديلات المقترحة .

٣٩٥ - وأعلن ممثل بلغاريا أنه عقب عرض مشروع القرار المنقح ( E/CN.4/1985/L.33/Rev.1 ) ، سحب مقدمو التعديلات الواردة في الوثيقة E/CN.4/1985/L.60 التعديلات ١ و ٣ و ٤ و ٥ ، ولكنهم أبدوا رغبة في الابقاء على التعديلات ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ وتطبيقها على مشروع القرار المنقح . وطلب اجراء تصويت مستقل بندا الاسماء على هذه التعديلات .

٣٩٦ - وقد قبل مقدمو مشروع القرار المنقح التعديل ٢ .

٣٩٧ - وأدلى ممثلو الاردن وايرلندا وبيرو والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال والكاميرون وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل اجراء التصويت .

٣٩٨ - وفي الجلسة ذاتها أرجى النظر في مشروع القرار المنقح والتعديلات المدخلة عليه بناء على طلب ممثل الجمهورية العربية الليبية .

٣٩٩ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥ اقترح ممثل هولندا ، وفقاً للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن يتم ، ارجاء مناقشة البند قيد

- النظر الى الدورة الثالثة والاربعين للجنة • وتحدث ممثلا جمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال فأيدا الاقتراح الاجرائي الذي قبل بدون تصويت •
- ٤٠٠ - وللاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٤/١٩٨٥ •

## الفصل السادس عشر

### تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها

٤٠١- نظرت اللجنة في البند ١٦ من جدول الأعمال مع البنود ٦ و٧ و١٧ ( أنظر الفصول السادس والسابع والسابع عشر ) في جلساتها ١٠ الى ١٩ المعقودة في الفترة من ١١ الى ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ وفي جلساتها ٣٢ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ (١).

٤٠٢- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى الاتفاقية ( E/CN.4/1985/27 ) ؛

مذكرة من الأمين العام بشأن حالة الاتفاقية وتقديم التقارير من الدول الاطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية ( E/CN.4/1985/26 ) ؛

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية ( E/CN.4/1984/36/Add.9 و Add.10 و E/CN.4/1985/26/Add.1-7 ) ؛

تقرير فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي ( A/CN.4/1985/8 )، الجزء الثاني ، الفصل الرابع ، الذى يتضمن معلومات عن الأشخاص الذين اشتبه في ارتكابهم جريمة الفصل العنصرى أو انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان .

٤٠٣- وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ١١ شباط/ فبراير ١٩٨٥ عرض السيد إ. خميل ، رئيس ومقرر الفريق الثلاثي ، تقرير الفريق عن دورته الثامنة ( E/CN.4/1985/27 ) .

٤٠٤- وفي الجلسة نفسها عرض السيد أ.أ. كاتو ، رئيس ومقرر فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي ، تقرير الفريق ( E/CN.4/1985/8 ) .

٤٠٥- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٨) ، الأرجنتين (١٥) ، الأردن (١٨) ، بلغاريا (١٤) ، بنغلاديش (١٧) ، بيرو (١٧) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٥) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (١٨) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (١٤) ، السنغال (١٧) ، الصين (١٢) ، ليسوتو (١٦) ، كوستاريكا (١٤) ، المكسيك (١٨) ، هولندا (١٤) ، يوغوسلافيا (١٧) .

٤٠٦- كما استمعت اللجنة الى بيانات ادلى بها المراقبون عن: بولندا (١٧) ، تشيكوسلوفاكيا (١٦) ، الجزائر (١١) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٤) ، السودان (١١) ، الصومال (١٤) ، كوبا (١٨) ، هنغاريا (١٨) .

---

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1985/SR.10 الى SR.19 و SR.32

و E/CN.4/1985/SR.1-58/Corrigendum حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى

فيها بالبيان ويتطابق رقم المحضر الموجز ذى الصلة .

٤٠٧- وأدلى ممثل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ببيان (١٢) •

٤٠٨- واستمعت اللجنة أيضا الى بيان ادلت به الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها وهي منظمة غير حكومية •

٤٠٩- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ عرض ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار E/CN.4/1985/L.20 الذي اشتركت في تقديمه اثيوبيا\* وأنغولا\* وأوغندا\* وبلغاريا وبولندا\* وبوليفيا\* وتونس\* والجزائر\* والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية\* وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية والسلفادور\* والسنغال والسودان\* وغامبيا وفنزويلا وفيت نام\* والكاميرون وكوبا\* وكوستاريكا والكونغو وكينيا وليبيريا وليسوتو والمكسيك وموزامبيق ونيجيريا\* ونيكاراغوا والهند وهندوراس\* وهنغاريا\* وانضمت أفغانستان\* واي——ران ( جمهورية - الاسلامية )\* وباكستان\* وبيرو ومنغوليا\* وموريتانيا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •

٤١٠- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية تم التصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار • وقد اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية •

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، اليابان •

٤١١- وأدلى ممثلو استراليا وفرنسا وهولندا واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت •

٤١٢- وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٠/١٩٨٥ •

٤١٣- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ أعلن الرئيس أن الفريق المكون من ثلاثة من اعضاء اللجنة ، ممن هم أيضا ممثلون لدول اطراف في الاتفاقية ، المعين وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة السابعة يتألف من الدول التالية : الجمهورية الديمقراطية الألمانية والسنغال ونيكاراغوا ( رهنا بانتخاب نيكاراغوا عضوا في اللجنة ) •

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي •

### الفصل السابع عشر

#### الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ؛ تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٤١٤- نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الاعمال مع البنود ٦ و ٧ و ١٦ ( أنظر الفصول السادس والسابع والسادس عشر ) في جلساتها ١٠ الى ١٩ المعقودة في الفترة من ١١ الى ١٥ شباط/ فبراير ١٩٨٥ وفي جلساتها ٣٢ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥<sup>(١)</sup>.

٤١٥- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والثلاثين  
( E/CN.4/1985/3 ) ؛

التقرير السنوي عن التمييز العنصري المقدم من منظمة العمل الدولية ( E/CN.4/1985/28 ) ؛  
التقرير السنوي عن التمييز العنصري المقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ( E/CN.4/1985/29 ) .

٤١٦- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند<sup>(٢)</sup> ادلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٨) ، الأرجنتين (١٥) ، الأردن (١٨) ، اسبانيا (١٦) ، استراليا (١٦) ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) (١٥) ، ايرلندا (١٢) ، بلغاريا (١٤) ، بنغلاديش (١٧) ، بيرو (١٧) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٥) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (١٨) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (١٤) ، سرى لانكا (١٧) ، السنغال (١٧) ، الصين (١٢) ، فرنسا (١٢) ، قبرص (١٥) ، كوستاريكا (١٤) ، كولومبيا (١٣) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٤) ، موزامبيق (١٧) ، الهند (١٢) ، هولندا (١٤) ، اليابان (١٦) .

٤١٧- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات ادلى بها المراقبون عن: اسرائيل (١٦) ، أفغانستان (١٣) ، اندونيسيا (١٦) ، أنغولا (١٨) ، بولندا (١٧) ، تشيكوسلوفاكيا (١٦) ، تونس (١٦) ، الجزائر (١١) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٤) ، الصومال (١٤) ، العراق (١٧) ، فييت نام (١٣) ، كوبا (١٨) ، مصر (١٥) .

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1985/SR.10 الى SR.19 و SR.32

و E/CN.4/1985/SR.1-58/Corrigendum حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى

فيها بالبيان ويطلق رقم المحضر الموجز ذى الصلة .



- ٤١٨- كما أدلت المنظمتان غير الحكوميتين التاليتان ببيانين : الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (١٤) ، طائفة البهائيين الدولية (١٣) •
- ٤١٩- وأدلى المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد •
- ٤٢٠- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ عرض ممثل السنغال مشروع القرار E/CN.4/1985/L.24 المقدم من أنغولا\* وأوغندا\* وبنغلاديش والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية والسنغال والكاميرون وكوبا\* والكونغو وكينيا وليسوتو ومصر\* وموزامبيق ونيكاراغوا والهند • وانضمت أفغانستان\* وايران ( جمهورية - الاسلامية ) \* وباكستان\* والجزائر\* وموريتانيا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •
- ٤٢١- وفي الجلسة نفسها استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.24 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية ( E/CN.4/1985/L.29 ) (٣) •
- ٤٢٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت •
- ٤٢٣- وأدلى ممثلو استراليا والمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية واليابان بيانات تعليلا لتصويتهم بعدم اجراء التصويت •
- ٤٢٤- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف ، القرار ١١/١٩٨٥ •

---

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي •

(٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية •

### الفصل الثامن عشر

#### حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان : صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام

٤٢٥- نظرت اللجنة في البند ١٨ من جدول الأعمال مع البند ٨ ( أنظر الفصل الثامن ) فــــي جلساتها ٤٢ الى ٤٤ المعقودة في ٥ و ٦ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وفي جلستها ٥٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ (١) .

٤٢٦- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/39/461) ؛  
تقرير اجتماعات رؤساء لجنة حقوق الانسان ، واللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ، عن التزامات الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتقديم التقارير (A/39/484) ؛  
مشروع قرار مقدم من ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) وايطاليا والبرتغال والسويد وكوستاريكا والنمسا الى اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (A/C.3/35/L.75)؛  
تعليقات عامة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان في جلستها ٣١١ ( الدورة الثالثة عشرة ) المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١ ( A/36/40 ، المرفق السابع ) ؛  
مذكرة شفوية موعرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لهولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام (E/CN.4/1985/4) ؛  
بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الأربع وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الثانية ) (E/CN.4/1985/NGO/53) .

٤٢٧- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤٤) ، الأرجنتين (٤٤) ، أسبانيا (٤٣) ،

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1985/SR.42 الى SR.44 و SR.57 ، و E/CN.4/1985/SR.1-58/Corrigendum حسب اقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى فيها بالبيان ويطابق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) (٤٢) ، بلغاريا (٤٤) ، الجماهيرية العربية الليبية (٤٤) ، جمهورية  
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٤٤) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٤٣) ، الجمهورية العربية  
السورية (٤٤) ، السنغال (٤٤) ، فنزويلا (٤٤) ، قبرص (٤٢) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية (٤٣) ، النمسا (٤٢) ، نيكاراغوا (٤٤) ، هولندا (٤٢) ، اليابان (٤٤) ،  
يوغوسلافيا (٤٢) •

٤٢٨- واستمعت اللجنة الى بيانين أدلى بهما المراقبان عن بلجيكا (٤٤) ومنغوليا (٤٢) •

٤٢٩- وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان (٤٣) •

٤٣٠- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ عرض ممثل فنلندا مشروع القرار  
E/CN.4/1985/L.75 الذى اشتركت في تقديمه بيرو والدانمرك\* والسنغال والسويد\* وفنلندا  
وكوستاريكا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج\* والنمسا  
ونيكاراغوا • وانضمت قبرص وهولندا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •

٤٣١- واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1985/L.75 بدون تصويت •

٤٣٢- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٥/١٩٨٥ •

٤٣٣- وفي ٧ آذار/مارس ١٩٨٥ قدمت جمهورية ألمانيا الاتحادية مشروع مقرر (E/CN.4/1985/L.76) .

٤٣٤- وفي الجلسة ٥٧ عرض ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية نصا منقحا (E/CN.4/1985/L.76/Rev.1) حذف من آخره العبارة التالية :

" في إطار بند فرعي لبند جدول الأعمال المتعلق بحالة العهدين الدوليين  
الخاصين بحقوق الانسان بعنوان ' وضع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية بقصد إلغاء عقوبة الاعدام ' " •

٤٣٥- واعتمد مشروع المقرر E/CN.4/1985/L.76/Rev.1 بدون تصويت •

٤٣٦- وللإطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٩/١٩٨٥ •

٤٣٧- وفي الجلسة نفسها نظرت اللجنة في مشروع القرار الثاني الذى أوصتها باعتماده اللجنة  
الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في تقريرها ( E/CN.4/1985/3 ) ، الفصل أولا ، الفرع ألف) •

٤٣٨- واسترعى انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار الثاني من حيث  
النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1985/L.35) (٣) •

٤٣٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت •

٤٤٠- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٦/١٩٨٥ •

---

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس  
الاقتصادي والاجتماعي •

(٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من  
حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية •

## الفصل التاسع عشر

### تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والثلاثين

٤٤١- نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول الأعمال في جلساتها ٣٣ الى ٣٧ المعقودة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير الى ١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وفي جلستها ٥١ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥<sup>(١)</sup>.

٤٤٢- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والثلاثين  
( E/CN.4/1985/3 ) ؛

تقرير عن البعثة الى موريتانيا أعده السيد مارك بوسويت خبير اللجنة الفرعية  
( E/CN.4/Sub.2/1984/23 ) ، مع مذكرة من الأمين العام تتضمن عرضا خطيا لتقرير الخبير  
( E/CN.4/1985/50 ) ؛

تقرير نهائي بشأن دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين مقدم من السيد خوسيه ر.  
مارتينيز كوبو ، المقرر الخاص للجنة الفرعية ، ( E/CN.4/Sub.2/476 و Add.1-6  
و E/CN.4/Sub.2/1982/2 و Add.1-7 و E/CN.4/Sub.2/1983/21 و Add.1-8 ) ؛

تقرير الفريق العامل التابع للجنة الفرعية والمعني بالسكان الاصليين عن دورته الثالثة  
( E/CN.4/Sub.2/1984/20 ) .

٤٤٣- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند<sup>(٢)</sup> أدلى اعضاء اللجنة التالية اسماؤهم  
ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣٦) ، الأرجنتين (٣٦) ، اسبانيا (٣٦) ،  
استراليا (٣٦) ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) (٣٦) ، ايرلندا (٣٤) ، البرازيل (٣٣) ، بلغاريا  
(٣٦) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٣٦) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٣٤) ،  
الجمهورية العربية السورية (٣٦) ، السنغال (٣٤) ، الصين (٣٦) ، غامبيا (٣٦) ، فرنسا (٣٦) ،  
فنزويلا (٣٦) ، فنلندا (٣٦) ، قبرص (٣٦) ، كولومبيا (٣٦) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية (٣٦) ، النمسا (٣٥) ، نيكاراغوا (٣٦) ، الهند (٣٦) ، هولندا (٣٤) ، الولايات  
المتحدة الأمريكية (٣٦) ، اليابان (٣٤) .

٤٤٤- واستمعت اللجنة الى بيانات ادلى بها المراقبون عن: أفغانستان (٣٦) ، ايطاليا (٣٥) ،  
باراغواي (٣٥) ، بلجيكا (٣٦) ، غواتيمالا (٣٥) ، كندا (٣٤ و ٣٦) والنرويج (٣٥) .

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1985/SR.33 الى SR.37 و SR.51  
و E/CN.4/1985/SR.1-58/Corrigendum حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى  
فيها بالبيان ويطابق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

- ٤٤٥- كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية (٣٦) ، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة (٣٤) ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية (٣٥) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٣٤) ، باكس رومانا (٣٦) ، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم (٣٥) ، جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان (٣٥) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (٣٦) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٣٦) ، مجلس الجهات الأربع (٣٤) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣٥) ، المجلس العالمي للسكان الاصليين (٣٤) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٣٦) .
- ٤٤٦- وأدلى ممثلا الأرجنتين (٣٦) وسرى لانكا (٣٦) والمراقبان عن اندونيسيا (٣٦) وباراغواي (٣٦) ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد .
- ٤٤٧- وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ أدلى السيد ايفان توشيفسكي ، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والثلاثين ، ببيان عند اختتام المناقشة العامة .
- ٤٤٨- وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ عرضت ممثلة استراليا مشروع المقرر E/CN.4/1985/L.53 المقدم من استراليا .
- ٤٤٩- وفي الجلسة ذاتها استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع المقرر من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية ( E/CN.4/1985/L.56 ) (٣) .
- ٤٥٠- وأدلى ممثلو استراليا والبرازيل والولايات المتحدة الامريكية ببيانات .
- ٤٥١- وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل اجراء التصويت .
- ٤٥٢- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية التصويت على مشروع المقرر . واعتمد مشروع المقرر بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت .
- ٤٥٣- للاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٣/١٩٨٥ .
- ٤٥٤- وفي الجلسة ذاتها عرض ممثل فنلندا مشروع القرار E/CN.4/1985/L.54 الذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين واستراليا وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الديمقراطية الالمانية والدانمرك\* والسويد\* والصين وفنلندا وكندا\* والنرويج\* ونيكاراغوا وهندوراس\* وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية . وانضمت كوبا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

---

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

- ٤٥٥- ونقح ممثل فنلندا شفويا الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار باضافة الكلمات " بتعزيز وحماية حقوق الانسان " بعد عبارة " فيما يتصل " .
- ٤٥٦- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت .
- ٤٥٧- للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢١/١٩٨٥ .
- ٤٥٨- وفي الجلسة ذاتها عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مشروع المقرر E/CN.4/1985/L.55 المقدم من المملكة المتحدة .
- ٤٥٩- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .
- ٤٦٠- للاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني، الفرع باء، القرار ١٠٤/١٩٨٥ .
- ٤٦١- وفي الجلسة نفسها عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1985/L.67 الذي اشتركت في تقديمه ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) وايرلندا وبلجيكا\* وبيرو وفرنسا والكاميرون وكوستاريكا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية . وانضمت الأرجنتين والاردن واستراليا والسنغال فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .
- ٤٦٢- ونقح ممثل هولندا شفويا مشروع القرار بحذف الفقرة ٤ من المنطوق ونصها كالتالي :
- " تقرر النظر في هذا الموضوع في دورتها الثانية والأربعين في اطار بند في جدول الأعمال بعنوان 'حق كل شخص في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده' " .
- ٤٦٣- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت .
- ٤٦٤- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٢/١٩٨٥ .
- ٤٦٥- وفي الجلسة نفسها نظرت اللجنة في مشروع القرار الخامس الذي أوصتها باعتماده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ( E/CN.4/1985/3 ، الفصل أولا ، الفرع ألف ) .
- ٤٦٦- وقد استرعى انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية ( E/CN.4/1985/3 ، المرفق الثاني ، الفقرتان ٢٤٣ و ٢٤٣ ) (٣) .
- ٤٦٧- وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتين والبرازيل وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيانات تتعلق بمشروع القرار .
- ٤٦٨- وأدلى ممثل النمسا ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت .
- ٤٦٩- واقترح ممثل البرازيل عدم اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار . وطلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية التصويت على ذلك الاقتراح . ورفض الاقتراح البرازيلي بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت .
- ٤٧٠- واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت .
- ٤٧١- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٣/١٩٨٥ .

- ٤٧٢- وفي الجلسة نفسها نظرت اللجنة في مشروع القرار السادس الذي أوصتها باعتماده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ( E/CN.4/1985/3 ، الفصل أولاً ، الفرع ألف ) .
- ٤٧٣- واسترعي انتباه اللجنة الى تقدير لآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية ( E/CN.4/1985/L.37 ) ( ٣ ) .
- ٤٧٤- واعتمد مشروع القرار دون تصويت .
- ٤٧٥- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٤/١٩٨٥ .
- ٤٧٦- وفي الجلسة نفسها نظرت اللجنة في مشروع القرار السابع الذي أوصتها باعتماده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ( E/CN.4/1985/3 ، الفصل أولاً ، الفرع ألف ) .
- ٤٧٧- واقترح ممثل البرازيل ان تحذف من الفقرة ١ من المنطوق عبارة " وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة ان يتصل بالحكومات ويتابع الموضوع بالنحو الملائم ، ويحثها على التصديق في وقت مبكر " .
- ٤٧٨- ووافقت اللجنة على الاقتراح .
- ٤٧٩- واقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان تحذف كذلك عبارة " أو تفسر عدم قدرتها على القيام بذلك " في نهاية الجزء المتبقي من الفقرة ١ من المنطوق .
- ٤٨٠- ووافقت اللجنة على الاقتراح .
- ٤٨١- واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة دون تصويت .
- ٤٨٢- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف ، القرار ٢٥/١٩٨٥ .
- ٤٨٣- وفي الجلسة نفسها عرض ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/1985/L.58 الذي اشترك في تقديمه الاردن واستراليا والسنغال والنمسا .
- ٤٨٤- وأدلى ممثلو الاردن واستراليا والبرازيل وبلغاريا وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال وغامبيا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان ببيانات تتعلق بمشروع القرار .
- ٤٨٥- وأدخل ممثل استراليا التعديلات الشفوية التالية على النص: ( أ ) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، اضافة عبارة " والى قرارها ٦٠/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ " في نهاية الفقرة ؛ ( ب ) لا ينطبق على النص العربي ؛ ( ج ) دمج الفقرتين ٧ و ٨ من المنطوق وهما :
- " ٧- تقرر ضرورة تحقيق استمرارية أفضل في أعمال اللجنة الفرعية ، كما هو متمثل في مبدأ انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية الخبراء لمدة أربع سنوات ، على ان ينتخب نصف الأعضاء كل سنتين ، أو في أساليب اخرى تتيح مثل هذه الاستمرارية ؛
- " ٨- ترجو من الأمين العام ان يقدم تقريراً بعد التشاور مع الدول الأعضاء عن اجراءات الانتخاب الحالية التي يمكن ان تتيح مثل هذه الاستمرارية الى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين بغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن ؛"
- في فقرة واحدة هي الفقرة ٧ يكون نصها كالتالي :

"تقرر استصواب تحقيق استمرارية أفضل في أعمال اللجنة الفرعية ، وترجـو الامين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع الدول الأعضاء ، تقريراً عن اجراءات الانتخاب الحالية التي يمكن أن تتيح مثل هذه الاستمرارية الى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين بغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن ؛"

وادخال ما يترتب على ذلك من تعديل لأرقام الفقرات من ٩ الى ١٦ من النص ؛ ( د ) لا ينطبق على النص العربي •

٤٨٦- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت •

٤٨٧- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع لف ، القرار ٢٨/١٩٨٥ •

٤٨٨- وفي الجلسة نفسها نظرت اللجنة في مشروع القرار الثامن باء الذي أوصتها باعتماده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ( E/CN.4/1985/3 الفصل اولا ، الفرع ألف ) •

٤٨٩- وأدلى ممثلو الأرجنتين وأستراليا والجمهورية العربية السورية وكولومبيا وهولندا ببيانات تتعلق بمشروع القرار •

٤٩٠- واقترح ممثل كولومبيا اضافة عبارة " واذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٦٨ والمعنون ' الترتيبات الخاصة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية ' " بعد عبارة " للسكان الاصليين " في نهاية الفقرة الأولى من الديباجة •

٤٩١- ووافقت اللجنة على الاقتراح •

٤٩٢- واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة دون تصويت •

٤٩٣- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف ، القرار ٢٩/١٩٨٥ •



## الفصل العشرون

### حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

٤٩٤- نظرت اللجنة في البند ٢٠ من جدول الأعمال في جلستها ٥٧ المعقودة في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٥ (١).

٤٩٥- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي شكلته لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين للنظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية (E/CN.4/1984/74)؛

مذكرة من الأمانة تتضمن تعليقات ومقترحات متلقاه من الحكومات (E/CN.4/1985/24) استجابة لطلب من الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين (E/CN.4/1983/66، الفقرة ٣١)؛

بيان خطي مقدم من طائفة البهائيين الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1985/NGO/22)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1985/NGO/45)؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1985/NGO/60)؛

بيان خطي مقدم من باكس رومانا وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1985/NGO/63)؛

٤٩٦- وقد أنشأت اللجنة فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية لمواصلة النظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية .

٤٩٧- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ عرض الرئيس - المقرر ، السيد أ. توشيفسكي ، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1985/L.3) .

٤٩٨- وفي الجلسة ذاتها عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار E/CN.4/1985/L.84 المقدم من يوغوسلافيا .

٤٩٩- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٥٠٠- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٣/١٩٨٥ .

---

(١) للاطلاع على المحضر الموجز ، أنظر E/CN.4/1985/SR.57 ، و E/CN.4/1985/

SR.1-58/Corrigendum حسب الاقتضاء .

## الفصل الحادي والعشرون

التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثني ، والكرهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج

٥٠١- نظرت اللجنة في البند ٢١ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٤ الى ٢٦ المعقودة في ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، وفي جلستها ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ (١) .

٥٠٢- وعرض على اللجنة بيان من الأمين العام . (E/CN.4/1985/52) .

٥٠٣- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٥) ، الأرجنتين (٢٦) ، استراليا (٢٤) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٢٤) ، بلغاريا (٢٦) ، الجماهيرية العربية الليبية (٢٦) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٢٤) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٢٥) ، الجمهورية العربية السورية (٢٥) ، فرنسا (٢٦) ، فنزويلا (٢٥) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٥) ، هولندا (٢٤) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٥) .

٥٠٤- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن : اسرائيل (٢٤) ، أفغانستان (٢٦) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٢٦) بولندا (٢٦) ، تشيكوسلوفاكيا (٢٤) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٢٦) ، فييت نام (٢٦) ، منغوليا (٢٦) ، هنغاريا (٢٦) .

٥٠٥- كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٢٤) ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٢٤) ، المؤتمر اليهودي العالمي (٢٤) .

٥٠٦- وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٤ و ٢٥ و ٢٦) والجمهورية العربية السورية (٢٤) والفلبين (٢٥) والولايات المتحدة الأمريكية (٢٥ و ٢٦) والمراقب عن كمبوتشيا الديمقراطية (٢٦) وممثل جامعة الدول العربية ببيانات ممارسة لحق الرد أو مايعادل حق الرد .

٥٠٧- وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأفغانستان \* وبلغاريا وبولندا \* وتشيكوسلوفاكيا \* والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية \* والجمهورية الديمقراطية الألمانية \* والجمهورية العربية السورية وفييت نام \* وكوبا \* ومنغوليا \* وموزامبيق وهنغاريا \* واليمن الديمقراطية \* ويوغوسلافيا مشروع قرار (E/CN.4/1985/L.21) نصه كالتالي:

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1985/SR.24 الى SR.26 و SR.55 و E/CN.4/1985/SR.1-58/Corrigendum حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى فيها بالبيان ويطابق رقم المحضر الموجز ذى الصلة .

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ تدرك عزم شعوب العالم المعلن في ميثاق الامم المتحدة على اعادة تأكيد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية ، وبكرامة الانسان وقدره ، وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وعلى تعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

" وان تشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ،

" وان تشير أيضا الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي ينص على أن اخضاع الشعوب لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية ، ويناقض ميثاق الامم المتحدة ، ويعوق قضية السلم والتعاون العالميين ،

" وان تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، المعنون " التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري " ،

" وان يساورها بالغ القلق لأنه مازالت توجد في العالم المعاصر نظم عنصرية واستعمارية ونظم قمعية أخرى ورثت الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية الخاصة بالنازية والفاشية ، وتمارس انتهاكات جماعية وصارخة لحقوق الانسان وتحرم الشعوب المضطهدة من حقها في تقرير المصير والتنمية الحرة ،

" وان يثير جزعها الشديد وجود وتكثيف أنشطة تقوم بها مجموعات ومنظمات تروج للايديولوجيات والممارسات النازية والفاشية والجديدة ، وتدعو الى اعادة النظر في نتائج الحرب العالمية الثانية ومن ثم تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين وعلى حرية الشعوب واستقلالها وإعمال حقوق الانسان ،

" وان تلاحظ أن الكيانات والنظم الاستبدادية القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني والكراهية أو الارهاب تتابع هدف ضمان سيطرتها وامتيازاتها الاقتصادية والاجتماعية على حساب الشعوب أو المجموعات العنصرية أو الاثنية الاخرى التي تقوم هي بقمعها واستغلالها ،

" وان تضع في اعتبارها أن هذه المقاصد على وجه التحديد هي التي سعت الى تحقيقها النظم النازية والفاشية التي ألفت بالبشرية في غمار الحرب العالمية الثانية ،

" وان تؤكد على أن مذاهب التفوق العنصري أو الاثني التي تقوم عليها الكيانات والنظم الاستبدادية تتعارض مع روح ومبادئ الأمم المتحدة وعلى أن تحقيق مثل هذه المذاهب عمليا يؤدي الى الحروب والى الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان

والى ارتكاب جرائم ضد الانسانية مثل الابادة الجماعية ، ويخلق عقبات في وجه اقامة علاقات ودية فيما بين الأمم وفي وجه التقدم الاجتماعي في العالم ،

" وان هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن أفضل حماية من النازية والتمييز العنصري تتمثل في انشاء مؤسسات ديمقراطية والحفاظ عليها ، وبأن وجود الديمقراطية السياسية والاجتماعية والاقتصادية الحقيقية يمثل مصلا فعلا وكذلك دواء ناجعا ضد تكوين الحركات النازية أو تطویرها ، وبأن وجود نظام سياسي يقوم على الحرية والمشاركة الفعالة من جانب الشعب في ادارة الشؤون العامة وتكون الاحوال الاقتصادية والاجتماعية في ظلّه على نحو يكفل مستوى معيشيا لائقا للسكان ، يجعل من المستحيل نجاح الفاشية أو النازية أو الأيديولوجيات الاخرى القائمة على العنصرية والتمييز العنصري والكراهية أو الارهاب ،

" وان تدرك مع الارتياح أن كثيرا من الدول قد وضع أنظمة قانونية ترمي الى حظر أنشطة المجموعات والمنظمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ،

" ١- تدين مرة أخرى بشكل حازم النازية والفاشية والفاشية الجديدة والأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية الاخرى القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني ، أو الكراهية أو الارهاب ؛

" ٢- تلاحظ بشكل خاص الطبيعة الاستبدادية للنظم العنصرية التي تشكل سيطرة قائمة على مذاهب التفوق والاستبعاد العنصريين ؛

" ٣- تدعو الدول الاعضاء الى القيام ، على سبيل الأولوية العليا ووفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدین الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، باعتماد تدابير تعلن بها التجريم القانوني لای نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية والدعاية للحرب ، بما في ذلك الأيديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ؛

" ٤- تحث جميع الدول على أن تلتزم التزاما تاما في علاقاتها الدولية بالمقاصد والمبادئ المجددة في ميثاق الامم المتحدة ، والتي ترمي الى حفظ السلم والأمن الدوليين ، وانماء العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وفي تقرير المصير وتحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا ؛

" ٥- تناشد جميع الدول التي لم تصدق بعد على العهدین الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، أو التي لم تنضم الى هذه الصكوك أو لم تنظر باهتمام شديد في الانضمام اليها أن تفعل ذلك ؛

"٦- تطلب الى الوكالات المتخصصة المعنية ، وكذلك الى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية ، أن تشرع في اتخاذ تدابير ، أو تعزز ما تتخذه من تدابير ، لمناهضة أيديولوجيات وممارسات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ولمناهضة الدعاية للحرب ؛

"٧- تطلب الى جميع الدول أن تقدم الى الأمين العام تعليقاتها ومعلوماتها بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ وهذا القرار ؛

"٨- تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة الى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ، أخذاً في اعتباره تعليقات الدول ومعلوماتها المشار اليها في الفقرة ٧ أعلاه ؛

"٩- تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين بنداً عنوانه " التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكرهية العنصريين والارهاب العنصرى "١٠

٥٠٨- وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ قدم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا\* وتشيكوسلوفاكيا\* والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية\* والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية ومنغوليا\* وموزامبيق وهنغاريا\* ويوغوسلافيا مشروع قرار (E/CN.4/1985/L.26) نصه كالتالي :

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ تحتفل رسمياً بالذكرى السنوية الأربعين لانتصار الشعوب على قوى النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية ،

" واذ تحتفل رسمياً كذلك بالذكرى السنوية الاربعين للأمم المتحدة التي كان انشاؤها نتيجة لذلك النصر ،

" واذ تضع في اعتبارها ما ألحقته النازية والفاشية ، بازدراءهما الاجرامى لحقوق الانسان ، من خسارة في الأرواح وما تسببتا عنه من معاناة للبشرية ،

" واذ تشير الى أن الامم المتحدة جسدت في ميثاقها تصميم الشعوب على انقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب وعلى اعادة تأكيد الايمان بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الانسان وقدره ،

" واذ يساورها عميق القلق ازاء ما يتعرض له السلم والأمن الدوليان ، بعد ٤٠ عاماً على انتهاء الحرب العالمية الثانية ، من تهديد مستمر بالحرب ، ولاسيما الحرب النووية التي يمكن أن تدمر الحضارة على سطح الأرض ،

" واذ تعرب عن قلقها الشديد لوجود وتكثيف أنشطة القوى الداعية الى تعديل نتائج الحرب العالمية الثانية ، مما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وحريصة الشعوب واستقلالها واعمال حقوق الانسان ،

" واذ تشير الى المسؤولية التاريخية لحكومات جميع بلدان العالم من أجل إزالة التهديد بالحرب من حياة الشعوب والحفاظ على الحضارة وضمان تمتع كل فرد بحقه الأصيل في الحياة ،

" ١- تعرب عن اجلالها وعن امتنانها العميق للشعوب التي كللت جهودها الجبارة وخسائرها التي لا تحصى التي منيت بها خلال الحرب العالمية الثانية بالنجاح بالانتصار منذ ٤٠ عاما مضت على قوى النازية والفاشية وبانشاء الامم المتحدة ؛

" ٢- تلاحظ ما لذلك النصر من أهمية كبيرة في انقاذ حضارة العالم ، وتأمين نجاح الشعوب في نضالها من أجل تحريرها الاجتماعي والوطني ، وفي التعجيل بانهيـار النظام الاستعماري وضمان اعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

" ٣- ترحب بقرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أعلنت فيه يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ١٩٨٥ يومين للاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية ولما تم من نضال ضدهما ؛

" ٤- تطلب الي جميع الدول أن تحتفل رسميا وعلى نطاق واسع بالذكرى السنوية الاربعين لانتصار الشعوب المحبة للحرية في الحرب العالمية الثانية وأن تعبر عما تكنه أجيال اليوم من احترام للمحاربين القدامى عماد ذلك النصر ؛

" ٥- تري ان احتفال جميع الدول رسميا بهذه الذكرى السنوية ينبغي أن يستهدف تعبئة جهود المجتمع العالمي لتدعيم السلم وإزالة التهديد المتزايد بحرب جديدة ولاسيما الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وبذلك تسهم في تأمين أول حق من حقوق الانسان : الحق في الحياة ؛

" ٦- تطلب مرة أخرى الى جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة لمنع الحرب والدعاية لها ، وخاصة صياغة وعرض برامج الدعاية لمبادئ ومفاهيم تستهدف شن حرب نووية والترويج لها ، أن تفعل ذلك ؛

" ٧- تطلب الى الوكالات المتخصصة المناسبة ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، أن تشارك في الاحتفال بهذه الذكرى وأن تكشف في هذا الصدد التدابير الرامية الى منع التهديد بحرب نووية ؛

" ٨- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً يتضمن معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين للانتصار على قوى النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية " .

٥٠٩- وقد تم في وقت لاحق تنقيح مشروع القرار E/CN.4/1985/L.26 وتقديمه في اطار البند ٣ من جدول الأعمال بوصفه الوثيقة E/CN.4/1985/L.26/Rev.1 ( أنظر الفصل الثالث ) .

٥١٠- وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ قدمت بلغاريا وبولندا \* وتشيكوسلوفاكيا \* والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية \* والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية مشروع قرار (E/CN.4/1985/L.27) نصه كالتالي :

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ١٧٠ (د - ٢) المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٤٧ المتعلقين بتسليم مجرمي الحرب ومعاقبتهم ، والى قرار الجمعية العامة ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ والمتعلق بالتأكيد على مبادئ القانون الدولي المعترف بها في الميثاق وفي حكم محكمة نورمبرغ الدولية ،

" واذ تضع في اعتبارها انه سيجري الاحتفال في أيار/مايو ١٩٨٥ بذكرى مرور أربعين سنة على الانتصار على الفاشية والنازية في الحرب العالمية الثانية ،

" واقتناعا منها بأهمية اجراء تحقيقات دقيقة في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والعثور على الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم لمنع حدوث هذه الجرائم وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، ولتعزيز الثقة وتنمية التعاون فيما بين الشعوب ، ولضمان السلم والأمن الدوليين ،

" ١- تؤكد من جديد أن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، هي من أبشع أنواع الجرائم ، كما يشير الى ذلك القانون الدولي ،

" ٢- تلفت الانتباه الى الحاجة الخاصة الى اتخاذ تدابير دولية بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ؛

" ٣- تعيد تأكيد الاهمية الكبيرة لمبادئ التعاون الدولي في الكشف عن الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم ، وهي المبادئ التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ؛

" ٤- تطلب الى جميع الدول أن تتخذ ، عملاً بقرارات الجمعية العامة ، التدابير الضرورية من أجل تأمين التحقيق الدقيق مع جميع مجرمي الحرب والاشخاص المذنبين بجرائم ضد الانسانية خلال الحرب العالمية الثانية الذين لم يمثلوا بعد أمام القضاء ولم تفرض عليهم عقوبة مناسبة ، والعثور عليهم واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم ؛

" ٥- تحث جميع الدول على أن تتعاون معا وخاصة في جمع وتبادل المعلومات التي تساعد على الكشف عن الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية واعتقالهم وتسليمهم وملاحقتهم ومعاقبتهم ؛

" ٦- تقرر أن تدرس هذا الموضوع في دورتها الثانية والأربعين " .

٥١١- وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ قدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا التعديلات التالية (E/CN.4/1985/L.38) على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.21 :

" ١- بعد الفقرة الثالثة من الديباجة ، تضاف الفقرة الجديدة التالية :

" وإذ تشير أيضا إلى أن عام ١٩٨٥ هو أيضا الذكرى الأربعون لنهاية الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة .

" ٢- وبعد الفقرة الرابعة من الديباجة تضاف الفقرة الجديدة التالية :

" وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٣ و٤٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ المعنوتين " التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والاشيعة الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثنى والكراهية والارهاب والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج .

" ٣- وقبل الفقرة الخامسة من الديباجة ، تضاف الفقرة الرابعة من ديباجة قرار اللجنة ٤٢/١٩٨٤ :

" وإذ تشير كذلك إلى العلاقة الوثيقة بين جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثنى ، وعلى الكراهية والارهاب والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية .

" ٤- وفي الفقرة الخامسة من الديباجة ، يستعاض عن عبارة " ورشلت الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية الخاصة بالنازية والفاشية " بعبارة " لتنفيذها للأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية مثل النازية والفاشية .... " .

" ٥- وفي الفقرة السادسة من الديباجة ، يستعاض عن عبارة " للأيديولوجيات والممارسات .... وإعمال حقوق الانسان " بما يلي : " الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية ، بما في ذلك الأيديولوجيات والممارسات النازية والفاشية الجديدة ، التي تنتهك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وبصفة خاصة حق تقرير المصير ، والحق في الحياة والحرية والأمن للشخص وفي التخلص من التمييز ، والتي تهدد بذلك الاهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة " .

" ٦- وفي الفقرة السابعة من الديباجة ، تضاف عبارة " أو الانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية " بعد عبارة " والكراهية أو الارهاب " .

" ٧- وبعد الفقرة السابعة من الديباجة ، تضاف الفقرة السابعة من ديباجة قرار اللجنة ٤٢/١٩٨٤ :

" وإذ تؤكد على أن جميع هذه الأيديولوجيات والممارسات ، بما فيها النازية والفاشية والاشيعة الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثنى ، والكراهية والارهاب والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل



هذه النتائج ، من شأنها أن تعرض السلم العالمي للخطر ، وأن تشكل عقبات أمام إقامة علاقات ودية بين الدول وإعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية ، " .

" ٨ - وبعد الفقرة الثامنة من الديباجة ، تضاف الفقرة العشرون من ديباجة قرار اللجنة ٤٢/١٩٨٤ :

" وان تعرب أيضا عن قلقها لأن الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية تطبقها أنظمة قمع أخرى تقوم على الإنكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، " .

" ٩ - وبعد الفقرة التاسعة من الديباجة ، تضاف الفقرات الرابعة عشرة الى السابعة عشرة من ديباجة قرار اللجنة ٤٢/١٩٨٤ :

" وان تؤكد من جديد أن جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني ، والكراهية والارهاب والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج ، تتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ومع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة " .

" وان تضع في اعتبارها مبادئ التعاون الدولي في مجال اكتشاف الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم مرتكبة ضد الإنسانية ، واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

" وان تعترف مع الارتياح بأن كثيرا من الدول قد أقر نظاما تعتمد على الكرامة الأصلية والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع الكائنات البشرية ، التي تشكل أساس المجتمع الديمقراطي وخير متراس ضد الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية ،

" وان تلاحظ ، مع ذلك ، انه لا تزال تقوم في العالم المعاصر أشكال شتى من الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية التي تستتبع احتقار الفرد أو إنكار الكرامة والمساواة الأصلية لجميع الكائنات البشرية وتساوي الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

" ١٠ - يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق بالفقرتين ١ و ٢ من قرار اللجنة ٤٢/١٩٨٤ :

" ١ - تدين من جديد جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني ، والكراهية والارهاب والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج ؛

" ٢ - تعرب عن تصميمها على مقاومة جميع الايديولوجيات الاستبدادية ، ولا سيما ممارساتها ، التي تحرم الناس من حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية ومن تساوي الفرص ؛

" ١١ - تضاف الفقرتان التاليتان بعد الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار  
: E/CN.4/1985/L.21

" تري أن اتباع جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية يشكل تهديدا خطيرا لممارسة العديد من حقوق الانسان الاساسية ، بما في ذلك الحق في الحياة وفسفي الحرية والأمن الشخصي ، وحق الشعوب في تقرير المصير ، والحق في عدم الخضوع للتمييز القائم على أساس العرق أو الدين أو الأصل الاثني أو أي مركز آخر ، والحق في حرية التفكير والضمير والدين ، والحق في اعتناق آراء دون أي تدخل ؛

" تري كذلك أن أفضل حماية ضد جميع الايديولوجيات الاستبدادية تكمن في المشاركة الشعبية الحرة والفعالة في المؤسسات الديمقراطية ، القائمة على احترام حقوق الانسان التي يؤكددها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة " .

" ١٢ - يستعاض عن الفقرة ٣ من المنطوق بالفقرة ٣ من قرار اللجنة ٤٢/١٩٨٤ :

" تحت جميع الدول على توجيه الاهتمام الى ما تمثله الايديولوجيات والممارسات السالفة الذكر من خطر على المؤسسات الديمقراطية ، وعلى أن تنظر في اتخاذ التدابير ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، من أجل حظر أنشطة أي من ممارسي هذه الايديولوجيات سواء من الجماعات أو المنظمات أو أي كائن كان ، أو من أجل الحيلولة بأي شكل آخر دون ممارسة مثل هذه الأنشطة " .

" ١٣ - تضاف الفقرات ٧ و ٨ و ١٢ من قرار اللجنة ٤٢/١٩٨٤ بعد الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار :

" تطلب الى الدول أن تساعد كل منها الاخرى في مجال اكتشاف واعتقال ومحاكمة الاشخاص المشبوهين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ومعاقبتهم ، اذا ما ثبتت ادانتهم ،

" تلاحظ أن الذكرى الاربعين لانتهااء الحرب العالمية الثانية ستحل في سنة ١٩٨٥ ، وينبغي أن تستخدم لتعبئة جهود المجتمع العالمي في كفاحه ضد جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية ، بما في ذلك تلك المبينة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ،

تدعو جميع الدول ، بمناسبة الذكرى الاربعين لانتهااء الحرب العالمية الثانية ، الى تجديد بذل جهودها لمناهضة انتشار الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية المبينة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، والمساعدة بذلك في صيانة السلم الدولي وتلافي نشوب نزاع مقبل " ،

"١٤- يستعاض عن الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار بالفقرة ٤ من قرار اللجنة ٤٢/١٩٨٤ :

"تطلب الى الوكالات المتخصصة المعنية ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، أن تشرع في اتخاذ التدابير ، أو تعزز ما تتخذه من التدابير ، الموجهة ضد جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية ، بما في تلك المبينة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه " ،

" ١٥- يستعاض في الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار عن الكلمات الواردة بين علامتي الاقتباس بالعنوان الحالي للبند كما ورد في جدول الاعمال وهو: " التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني ، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج " .

٥١٢- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ عرض ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار منقح (E/CN.4/1985/L.21/Rev.1) باسم من اشترك في تقديم مشروع القرار E/CN.4/1985/L.21 ( أنظر الفقرة ٥٠٧ أعلاه ) .

٥١٣- وسحب مشروع القرار E/CN.4/1985/L.27 والتعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.21 الواردة في الوثيقة E/CN.4/1985/L.38 من الدول التي قدمتها .

٥١٤- وأدلى ممثلو الجمهورية الديمقراطية الالمانية والكاميرون والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيانات .

٥١٥- واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1985/L.21/Rev.1 بدون تصويت .

٥١٦- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣١/١٩٨٥ .

## الفصل الثاني والعشرون

### الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

٥١٧ - نظرت اللجنة في البند ٢٢ من جدول الأعمال في جلستها ٣٦ و ٣٧ المعقودتين في ٢٨ شباط/فبراير و ١ آذار/ مارس ، وفي جلستها ٤٢ المعقودة في ٥ آذار/ مارس ، وفي جلستها ٥١ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ، وفي جلستها ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥<sup>(١)</sup> .

٥١٨ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقديم خدمات الخبراء في ميدان حقوق الانسان - غينيا الاستوائية : مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1985/9) ؛

تقديم خدمات الخبراء في ميدان حقوق الانسان - غينيا الاستوائية : مذكرة تقديم تقرير الخبير ، السيد فرناندو فوليو خيمينيس ، المعين عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٤ (E/CN.4/1985/9/Add.1) ؛

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار اللجنة ٤٤/١٩٨٤ (E/CN.4/1985/30) ؛

تقديم المساعدة لبوليفيا : تقرير الأمين العام (E/CN.4/1985/31) ؛

تقديم المساعدة لهايتي : تقرير الأمين العام (E/CN.4/1985/32) ؛

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان : تقرير الأمين العام (E/CN.4/1985/36) .

٥١٩ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ عرض السيد فوليو خيمينيس تقريره عن المساعدة المقدمة لغينيا الاستوائية (E/CN.4/1985/9 و Add.1) .

٥٢٠ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند<sup>(٢)</sup> أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣٧) ، استراليا (٤٢) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٣٧) ، بلغاريا (٤٢) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٣٧) ، فنلندا (٣٧) ، قبرص (٣٧) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٧) ، النمسا (٣٧) ، هولندا (٣٧) ، اليابان (٣٧) .

٥٢١ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن بلجيكا (٣٧) وبوليفيا (٤٢) وكندا (٣٧) .

٥٢٢ - وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان (٣٧) .

٥٢٣ - كما أدلت المنظمتان غير الحكوميتين التاليتان ببيانين : الحركة الدولية لتأخي الأجناس والشعوب (٤٢) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٤٢) .

---

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1985/SR.36 و SR.37 و SR.42 و SR.51 و SR.55 و E/CN.4/1985/SR.1-58/Corrigendum حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى فيها بالبيان ويطابق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

٥٢٤ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٥ عرض ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية مشروع القرار E/CN.4/1985/L.51 الذى اشتركت في تقديمه ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) وبيرو والسنگال وغامبيا وفرنسا وفنلندا وكندا\* وكوستاريكا ويوغوسلافيا • وانضمت أوغندا\* وبوليفيا\* والنمسا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •

٥٢٥ - وقد اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1985/L.51 دون تصويت •

٥٢٦ - وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٦/١٩٨٥ •

٥٢٧ - وفي الجلسة نفسها عرض ممثل غامبيا مشروع القرار E/CN.4/1985/L.59 الذى اشتركت في تقديمه اثيوبيا\* وأوغندا\* وجمهورية تنزانيا المتحدة وغامبيا والكونغو وكينيا وليسوتو وموزامبيق ونيجيريا\* ويوغوسلافيا • وانضمت الجزائر\* وليبيريا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •

٥٢٨ - وقد اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1985/L.59 دون تصويت •

٥٢٩ - وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٧/١٩٨٥ •

٥٣٠ - وفي الجلسة نفسها عرض ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار E/CN.4/1985/L.61 الذى اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا\* وبولندا\* وتشيكوسلوفاكيا\* والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية\* والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية وكوبا\* ومنغوليا\* وهنغاريا\* • وانضمت أفغانستان\* فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار • وكان نص مشروع القرار كالتالي :

#### " ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ ترحب بالمقرر الصادر عن الجمعية العامة باعلان ١٩٨٦ سنة السلام ،

" واذ تدرك أن الامم المتحدة ، التي يجرى في السنة الحالية الاحتفال بعيدها الأربعين ، قد ساهمت طوال أربعين عاما في منع نشوب حرب عالمية جديدة ،

" واذ تشير الى أن الحق في الحياة قد أكدته الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوصفه حقا ملازما لكل انسان ،

" واذ ترحب أيضا بالتعليق العام ١٤ المعتمد من اللجنة المعنية بحقوق الانسان في دورتها الثالثة والعشرين والذي أعلنت فيه أن نشوب حرب نووية هو أخطر تهديد للحياة ، وأعربت في هذا الصدد عن بالغ قلقها ،

" واذ تلاحظ الأهمية الكبيرة للحلقات الدراسية التي تنظمها الأمم المتحدة من أجل التفاهم المتبادل فيما بين ممثلي الدول ،

---

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي •

" نرجو من الأمين العام أن يقوم ، في ١٩٨٦ وفي إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، بتنظيم حلقة دراسية بشأن حق الشعوب في الحياة وفي السلام " .

٥٣١ - وفي الجلسة ذاتها استرعى انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.61 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1985/L.87) (٣) .

٥٣٢ - وأدلى ببيان كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية السورية والسنغال وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية .

٥٣٣ - واقترح ممثل كوستاريكا ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ألا تتخذ اللجنة قرارا بشأن مشروع القرار E/CN.4/1985/L.61 .

٥٣٤ - ونقح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية شفويا فقرة منطوق مشروع القرار، مستعيضا عن عبارة " نرجو من الأمين العام أن يقوم في ١٩٨٦ ٠٠٠ بتنظيم " بعبارة " نرجو من الأمين العام أن يقوم بالنظر في امكانية تنظيم " .

٥٣٥ - وفي ضوء هذا التنقيح الشفوي سحب ممثل كوستاريكا اقتراحه .

٥٣٦ - واقترح ممثل النمسا تعديل عبارة " واذ ترحب أيضا " الواردة في مستهل الفقرة الرابعة من الديباجة لتصبح " واذ تحيط علما " .

٥٣٧ - واقترح ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ألا تتخذ اللجنة قرارا بشأن مشروع القرار E/CN.4/1985/L.61 .

٥٣٨ - وطلب ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية التصويت على الاقتراح ببدء الأسماء . وقد اعتمد الاقتراح بألا تتخذ اللجنة قرارا بشأن مشروع القرار E/CN.4/1985/L.61 بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، بلغاريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الكونغو ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

(٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

الممتنعون : الأرجنتين ، البرازيل ، بنغلاديش ، بيرو ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ،  
غامبيا ، فنلندا ، قبرص ، الكامبيرون ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك .

- ٥٣٩ - وللإطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٥/١٩٨٥ .
- ٥٤٠ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٥ عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1985/L.39 الذي اشتركت في تقديمه بيرو وفنزويلا وكوستاريكا .
- ٥٤١ - وفي الجلسة نفسها أسترعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1985/L.78) (٣) .
- ٥٤٢ - وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبيرو وكوستاريكا ببيانات تتعلق بمشروع القرار .

٥٤٣ - وفي ضوء البيان الذي أدلى به ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نقح ممثل كوستاريكا شفويا مشروع القرار ، نيابة عن المشتركين في تقديمه ، على النحو التالي :

(أ) في بداية الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استعيز عن عبارة " يرجو من حكومة غينيا الاستوائية أن تطبق خطة العمل في مجملها ، " بعبارة " يرجو من حكومة غينيا الاستوائية أن تنظر في امكانية مواصلة تنفيذ خطة العمل ؛ " ؛  
(ب) [ لا ينطبق على النص العربي ] ؛

(ج) استعيز في بداية الفقرة ٣ من المنطوق عن لفظة " يحث " بلفظة " يناشد " .

٥٤٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1985/L.39 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت .

- ٥٤٥ - وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٠/١٩٨٥ .
- ٥٤٦ - وفي ٦ آذار/ مارس ١٩٨٥ قدمت الأرجنتين وبيرو وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا مشروع قرار (E/CN.4/1985/L.50) . وفيما يلي نص الفقرات من منطوقه (٤) :

#### ان لجنة حقوق الانسان

" ١ - تقرر أن تطلب مجددا من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وعن طريقه ، من الأمين العام التعجيل باتخاذ الاجراءات التي أوصى بها القراران المذكوران أعلاه ، وبوجه خاص التعاون فيما يلي :

(أ) المشروع المقدم من وزارة التعليم والثقافة لادراج موضوع حقوق الانسان في كافة مستويات التعليم ؛

(٤) تماثل ديباجة هذا المشروع ديباجة مشروع القرار المنقح (E/CN.4/1985/L.50/Rev.1)

( أنظر الفقرات ٥٤٧ - ٥٤٩ أدناه ) .

- (ب) المشروع المقدم من جامعة بوليفيا لإنشاء كرسي لحقوق الإنسان في مختلف معاهد التعليم العالي ؛
- (ج) زيادة عدد الزمالات الخاصة بحقوق الإنسان في بوليفيا ؛
- (د) مشروع إعادة تصميم منشآت السجون الوطنية وتدريب الموظفين المتخصصين ؛
- (هـ) المساعدة التقنية فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛
- (و) المشروع الذي قدمته وزارة الصحة وطلبت فيه المساعدة في تحسين الظروف الاقتصادية الأساسية ، وفي التغلب على مشاكل القطاع الصحي ، والمشروع الذي يتناول المراكز الصحية للطفل ؛
- (ز) المشروع الذي قدمته وزارة التخطيط والتنسيق والمعنون " الفقر المدقع " .
- " ٢ - تدعو مرة أخرى جميع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الى مساندة بوليفيا في الجهود التي تبذلها لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان وحياته الأساسية ؛
- " ٣ - ترجو من مركز حقوق الإنسان أن يعمل بوصفه المنسق في تنفيذ مختلف برامج المساعدة التي تتحمل مسؤولية الاضطلاع بها الوكالات الأخرى مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية بغية تقديم المساعدة المطلوبة في هذا الميدان الى حكومة بوليفيا " .
- ٥٤٧ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ عرض ممثل كولومبيا مشروع قرار منقح E/CN.4/1985/L.50/Rev.1 اشتركت في تقديمه الأرجنتين وبيرو وفنزويلا وكوبا\* وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا . وانضمت أسبانيا والبرازيل فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .
- ٥٤٨ - وقد اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1985/L.50/Rev.1 بدون تصويت .
- ٥٤٩ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٤/١٩٨٥ .



### الفصل الثالث والعشرون

#### تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

- ٥٥٠- نظرت اللجنة في البند ٢٣ من جدول الأعمال في جلستها ٥٤ و ٥٧ المعقودتين في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ (١).
- ٥٥١- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :
- تقرير من الأمين العام أعد وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤ / ٣٩ ( E/CN.4/1985/33 ) ؛
- تقرير أولي أعدته السيدة أوديو بنيتو ، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ( E/CN.4/Sub.2/1984/28 ) ؛
- تقرير عن الحلقة الدراسية بشأن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ( ST/HR/SER.A/16 ) ؛
- بيان خطي مقدم من طائفة البهائيين الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ( الفئة الثانية ) ( E/CN.4/1985/NGO/47 ) .
- ٥٥٢- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، ايرلندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، السنغال ، الصين .
- ٥٥٣- واستمعت اللجنة الى بيانين أدلى بهما المراقبان عن اسرائيل والكرسي الرسولي .
- ٥٥٤- كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي، باكس رومانا ، حركة التصالح الدولية ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، طائفة البهائيين الدولية ، المؤتمر اليهودي العالمي ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية .
- ٥٥٥- وأدلى المراقب عن بوروندي (٥٧) وممثل جامعة الدول العربية (٥٤) ببيانين (٢) ممارسة لما يعادل حق الرد .

---

(١) للاطلاع على المحضرين الموجزين ، انظر E/CN.4/1985/SR.54 و SR.57 و E/CN.4/1985/SR.1 - 58/Corrigendum حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى فيها بالبيان ويتطابق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

- ٥٥٦- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ عرض ممثل أيرلندا مشروع القرار E/CN.4/1985/L.72 المقدم من استراليا وأوغندا\* وأيرلندا وإيطاليا\* وبنما\* وبيرو وغامبيا وفرنسا وفنلندا وكندا\* وكوستاريكا والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان\* وانضمت الأرجنتين والجمهورية العربية الليبية وسري لانكا والسنغال والهند فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .
- ٥٥٧- وأجرى ممثل أيرلندا ، في معرض تقديمه لمشروع القرار ، تنقيحا شفويا للفقرة التاسعة من الديباجة ( لا يسرى هذا التعديل على النص العربي ) ، والفقرة ٥ من المنطوق بادخال الكلمتين " حسب الضرورة " بين كلمة " تفحص " وكلمتي " مسألة الاشراف " .
- ٥٥٨- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت .
- ٥٥٩- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥١/١٩٨٥ .

---

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

### الفصل الرابع والعشرون

#### مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة

٥٦٠- قامت اللجنة في جلستها ٥٨ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ بالنظر في البند ٢٤ من جدول الأعمال • ووفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) ، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام ( E/CN.4/1985/L.5 ) تتضمن مشروعا لجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة وتحدد الوثائق التي ينبغي تقديمها في إطار كل بند والسند التشريعي لاعدادها •

٥٦١- وفي الجلسة ذاتها أحاطت اللجنة علما بمشروع جدول الأعمال المؤقت •

٥٦٢- وفيما يلي نص مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة :

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- اقرار جدول الأعمال

٣- تنظيم أعمال الدورة

السند التشريعي : القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة •

٤- مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١/١٩٨٥ ألف و ١/١٩٨٥ باء و ٢/١٩٨٥ •

#### الوثائق:

( أ ) تقرير الأمين العام ( الفقرة ١٦ من القرار ١/١٩٨٥ ألف والفقرة ٦ من القرار ١/١٩٨٥ باء )

( ب ) مجموعة تقارير الأمم المتحدة الصادرة فيما بين دورات اللجنة والتي تتناول حالة سكان الاراضي المحتلة ( الفقرة ١٧ من القرار ١/١٩٨٥ ألف )

٥- مسألة حقوق الانسان في شيلي

السند التشريعي : قرار اللجنة ٤٧/١٩٨٥ •

#### الوثائق :

تقرير المقرر الخاص ( الفقرة ٨ ) •

٦- انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

السند التشريعي : قرارا اللجنة ٧/١٩٨٥ و ٨/١٩٨٥ .

الوثائق :

تقرير فريق الخبراء العامل المخصص ( الفقرتان ١١ و ١٢ من القرار ٧ / ١٩٨٥  
والفقرتان ١٦ و ١٨ من القرار ٨ / ١٩٨٥ ) .

٧- ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي  
تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع  
بحقوق الانسان

السند التشريعي : قرار اللجنة ٩/١٩٨٥

الوثائق :

النص المستكمل لتقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
( الفقرة ٢١ ) .

٨- مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي  
لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في  
جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي :

( أ ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ الحق في  
التنمية

( ب ) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات  
البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان  
والحريات الأساسية

( ج ) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال  
الكامل لجميع حقوق الانسان

السند التشريعي : قرارا اللجنة ٤٣/١٩٨٥ و ٤٤/١٩٨٥

الوثائق :

( أ ) تقرير الفريق العامل ( الفقرة ٦ من القرار ٤٣ / ١٩٨٥ ) ؛

( ب ) تقرير الأمين العام ( الفقرة ٥ من القرار ٤٤/١٩٨٥ ) .

٩- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطـرة  
الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

السند التشريعي : قرارات اللجنة ٣/١٩٨٥ و ٤/١٩٨٥ و ٥/١٩٨٥ و ٦ /١٩٨٥  
و ١٢/١٩٨٥ .

الوثائق :

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها معلومات تتصل بتنفيذ القرار ٤/١٩٨٥  
( الفقرة ١٣ ) .

١٠- مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال  
أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي :

( أ ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية  
أو المهينة

( ب ) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

( ج ) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٥/١٩٨٥ و ١٧/١٩٨٥ و ١٨/١٩٨٥ و ١٩/١٩٨٥  
و ٢٠/١٩٨٥ و ٣٣/١٩٨٥ .

الوثائق :

( أ ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها معلومات تتصل بمسألة حقوق الانسان  
لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال او السجن ( الفقرة ٨  
من القرار ١٥/١٩٨٥ ) ؛

( ب ) تقرير من الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من  
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (الفقرة ٤ من  
القرار ١٨/١٩٨٥) ؛

( ج ) تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات  
لضحايا التعذيب ( الفقرة ٦ من القرار ١٩/١٩٨٥ ) ؛

( د ) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي  
( الفقرة ٣ من القرار ٢٠/١٩٨٥ ) ؛

( هـ ) تقرير المقرر الخاص المعين لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب  
( الفقرة ٧ من القرار ٣٣/١٩٨٥ ) .

١١- زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الأساسية  
السند التشريعي : قرارات اللجنة ٢٤ ( د-٣٥ ) و ٤٨/١٩٨٥ و ٤٩/١٩٨٥ ، ومقرر اللجنة ١١٠/١٩٨٥ .

الوثائق :

( أ ) تقرير مؤقت من الأمين العام يضم تعليقات الحكومات على تقرير الحلقة الدراسية المعنية بوضع ترتيبات وطنية ومحلية واقليلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية ( الفقرة ٥ من القرار ٤٨/١٩٨٥ ) ؛  
( ب ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار اللجنة ٤٩/١٩٨٥ ( الفقرة ١٠ ) .

١٢- مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أى جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي :

( أ ) مسألة حقوق الانسان في قبرص ؛  
( ب ) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ ( د-٢٣ ) وقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٢٣٥ ( د-٤٢ ) و ١٥٠٣ ( د-٤٨ ) : تقرير الفريق العامل الذى أنشأته اللجنة في دورتها الحادية والأربعين

السند التشريعي : قرارات اللجنة ٣٥/١٩٨٥ و ٣٦/١٩٨٥ و ٣٧/١٩٨٥ و ٣٨/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٨٥ و ٤٠/١٩٨٥ ، ومقرر اللجنة ١٠٨/١٩٨٥ .

الوثائق :

( أ ) تقرير المقرر الخاص ( الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار الرابع الموصى باعتماده من المجلس الاقتصادى والاجتماعى في قرار اللجنة ٣٧/١٩٨٥ ) ؛  
( ب ) تقرير الممثل الخاص ( الفقرة ١٤ من القرار ٣٥/١٩٨٥ ) ؛  
( ج ) تقرير المقرر الخاص ( الفقرتان ١٤ و ١٥ من القرار ٣٦/١٩٨٥ ) ؛  
( د ) تقرير المقرر الخاص ( الفقرة ٦ من القرار ٣٨/١٩٨٥ ) ؛  
( هـ ) تقرير الممثل الخاص ( الفقرة ٥ من القرار ٣٩/١٩٨٥ ) ؛  
( و ) تقرير الأمين العام ( المقرر ١٠٨/١٩٨٥ ) .

-١٣-

مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

السند التشريعي : قرار اللجنة ٥٠/١٩٨٥

الوثائق :

الوثائق المتعلقة بمشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ( الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار السادس الموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي )

-١٤-

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

السند التشريعي : قرار اللجنة ٥٢/١٩٨٥

الوثائق :

مذكرة من الأمين العام تتضمن معلومات عن المزيد من التقدم المحرز ( الفقرة ٤ )

-١٥-

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٧/١٩٨٤ و ٢٨/١٩٨٤ و ٢٩/١٩٨٤ و ٣٠/١٩٨٤ و ٤٧/١٩٨٤

الوثائق :

- ( أ ) تقرير الأمين العام ( الفقرة ٢ من القرار ٢٧/١٩٨٤ ) ؛  
( ب ) مشروع مجموعة المبادئ والتوجيهات والضمانات المرفق بدراسة المقررة الخاصة ( الفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٤ الذي اعتمد عملاً بالتوصية الواردة في قرار اللجنة ٤٧/١٩٨٤ )

-١٦-

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٠/١٩٨٥

الوثائق :

تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية ( الفقرة ١٣ )

-١٧-

- ( أ ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري

(ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

السند التشريعي : قرار اللجنة ١١/١٩٨٥ •

الوثائق :

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥-١٩٨٩  
( الفقرة ٤ ) •

١٨- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

السند التشريعي : قرار اللجنة ٤٥/١٩٨٥ •

الوثائق :

تقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك معلومات بشأن عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفريقه العامل للدورة الموئلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ( الفقرة ١٢ ) •

١٩- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والثلاثين

الوثائق :

تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثامنة والثلاثين •

٢٠- حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

السند التشريعي : قرار اللجنة ٥٣/١٩٨٥ •

الوثائق :

مقترحات من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات حول تعريف تعبير " أقلية " من حيث صلتة بمشروع الاعلان المقترح بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية ( الفقرة ٢ ) •



٢١- التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثنى ، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج  
السند التشريعي : قرار اللجنة ٣١/١٩٨٥ •

الوثائق :

• تقرير الأمين العام ( الفقرة ١٣ )

٢٢- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان  
السند التشريعي : قرارات اللجنة ٢٦/١٩٨٥ و ٢٧/١٩٨٥ و ٣٠/١٩٨٥ و ٣٤/١٩٨٥ •

الوثائق :

( أ ) تقرير الأمين العام (الفقرتان ٢ و ٥ من القرار ٢٦/١٩٨٥) ؛

( ب ) تقرير الأمين العام (الفقرتان ١ و ٤ من القرار ٢٧/١٩٨٥) •

٢٣- تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد  
السند التشريعي : قرار اللجنة ٥١/١٩٨٥ •

الوثائق :

• تقرير الأمين العام ( الفقرة ٨ )

٢٤- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة  
السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٨٩٤ ( د-٥٧ )

الوثائق :

مذكرة من الأمين العام تشتمل على مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة ، مشفوعة بمعلومات عن الوثائق المتعلقة بهذا المشروع •

٢٥- التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى عن الدورة الثانية والأربعين للجنة

السند التشريعي: المادة ٣٨ من النظام الداخلى للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى •

## الفصل الخامس والعشرون

### اعتماد التقرير

٥٦٣- قامت اللجنة في جلستها ٥٨ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ بالنظر في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الحادية والأربعين • وقد اعتمد مشروع التقرير بالصيغة التي عدل بها أثناء المناقشات •

## المرفق الاول

### الحضور

### الاعضاء

#### اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد م. د. سيتينكو ، السيد ف. ن. سوفينسكي\* ، السيد د. ن. كوليسنيك\* ، السيد ج. ج. ياكوفليف\* ، السيد ك. ف. جوتسينكو\* ، السيد س. ف. تشيرنيتشنيكو\* ، السيد ب. د. لينكوف\* ، السيد ك. ج. غويفورغيان\* ، السيد ف. م. تيموفيف\*\* ، السيد ب. أ. بولين\*\* ، السيد ت. أ. باجيروف\*\* ، السيد ت. أ. راميشفيلي\*\* ، السيد ف. ج. فينيك\*\* ، السيد م. أ. كايتشوك\*\* .

#### الأرجنتين

السيد هاراسيو رافن ، السيد أوسفالدو لوبيس نوغويرول\* ، السيد ليندرو ديسبوي\*\* ، السيدة نورما ناسيمبيني دي دومون\*\* ، السيد خايمي سرجيو سيردا\*\* ، السيد البرتو بيدرو دالتو\*\* ، السيدة ليديا ناريثو موناكو\*\* .

#### الأردن

السيد غالب ز. بركات ، السيد هشام محيسن\* ، الأنسة لينا طوقان\* ، السيد مازن التل\* .

#### اسبانيا

السيد خوسيه مانويل لاكليتا ، السيد ايغناسيو ماسفيرر\* ، السيد خوان مانويل كابريرا\* ، السيد سرفاندو ديلا توري\*\* ، السيد خوان فرانثيسكو زوريتا\*\* ، السيد خوليان بالاثيوس\*\* ، السيدة سيلفيا ايسكوبار\*\* ، السيد خوان لوبيث دي تشيتشيري\*\* .

#### استراليا

السيد روبرت ه. روبرتسون ، السيد م. س. غ. كورتين\* ، الأنسة ر. بيرس\*\* ، السيد ج. مور\*\* ، السيد ج. د. ثويتس\*\* ، السيد ج. ب. كوين\*\* ، السيد ك. أوكونور\*\* ، الأنسة م. ك. دويل\*\* .

\* مناوب

\*\* مستشار

المانيا ( جمهورية - الاتحادية )

السيد ريتشارد بيجر ، السيد فيلهلم هوينك\* ، السيد مانفرد غيسدر\* ، السيد كارل بورشارد\* ، السيد كلاوس بلاتز\*\* ، السيد يورغن دروج\*\* ، السيد هانس ميكاييل شفانت\*\* ، السيد بيرند براون\*\* ، السيد أولريش لونسكن\*\* ، السيد راينارد يونغهانس\*\* ، السيد يورغن فييرت\*\* .

أيرلندا

السيد فرنسيس ماهون هايس ، السيد ادوارد بارينغتون\* ، السيد جون د. بيغار\* ، السيدة كاثرين كول\* ، الآنسة آن بارينغتون\* ، السيد مايكل كرادوك\*\* .

البرازيل

السيد كارلوس كاليرو رودريغيس ، السيد لويس انطونيو خارديم غاغلياردى\* ، السيد بريان ميكائيل فريزر نيل\* ، السيد فيرناندو خوسيه دى كارفاليو لوبيس\* ، السيد كارميليتو دى ميلو\* ، السيد كارلوس سيرجيو دوارتي\* ، السيدة دالفا كانا سورسبي\*\* .

بلغاريا

السيد تودور ديتشيف ، السيد رايتشو هارالامبييف\* ، الآنسة لودميلا بوجكوف\* ، السيد يوردان فيليشكوف\*\* ، السيد ايميل غوليمانوف\*\* .

بنغلاديش

السيد أبو سعيد شودورى ، السيد أ.ح.س. عطاء الكريم\* ، السيد ولي الرحمن\* ، السيد سيد نور حسين\* ، السيد ليقات علي شودورى\* ، السيد أ.ب.م. عبدالمنان\*\* ، السيد عبدالرب\*\* .

بيرو

السيد نيكولاس دى بيرولا ، السيد روبرتو فيلاران كويشليين\* ، السيد سيزار كاستيلو\*\* .

الجمهورية العربية الليبية

السيد على عبدالسلام التريكي ، السيد عبدالله فرحات يعلى\* ، السيد مسعود الحفارى\*\* ، السيد جمعه الفرجاني\*\* ، السيد خليفة القاضي\*\* ، السيد موسى د.دروجي\*\* ، السيد عبدالسلام سرجوا\*\* ، السيد نور الدين سعيد\*\* ، السيد طاهر الواعر\*\* .

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

السيد ايفان س. خميل ، السيد غينادى ف. ليباكين\* ، السيد يورى ف. مالكو\* ، السيد ميخائيل ف. اوسناتش\*\* .

### جمهورية تنزانيا المتحدة

السيد ف.ك. شاغولا ، السيد و.ه. سيكولي\* ، السيد أ.أ.أ.أ. متانغو\* .

### الجمهورية الديمقراطية الألمانية

السيد هيرمان كلينر ، السيد رودولف فرامباخ\* ، السيد جيرهارد ريختر\* ، السيد كلاوس -  
ديتر بيترز\* ، السيدة سابين كرامارتشيك\* ، السيد رولان نوبتزيل\* .

### الجمهورية العربية السورية

السيد أديب داوودي ، السيد أحمد صقر\* ، السيدة سعاد عبدالله\* ، السيد هشام جندى\* ،  
السيد محسن صيادي\* ، السيد فهد سالم\* ، السيد فارس شاهين\* ، السيد عدنان حموي\* ،  
السيد عدنان مسالمه\* .

### سرى لانكا

السيد هيكتور ويلفريد جاييوارديني ، السيد جاينتا دانا بلا\* ، السيد ب. سونيل ك. دي  
سيلفا\* ، السيد ر.ك.أ. فاندريغيت\* ، الأنسة نانديني راناسينغ\* ، السيد ه.م.ج.  
س. باليهاكارا\* ، السيد كوليتا دارماواردينا\*\* .

### السنگال

السيد أليون سين ، السيد يوسف ندياي\* ، السيد ابراهيم سي\* ، السيد عثمان تانور  
ديينغ\* ، السيد سامبا كور كوناتي\* ، السيد جورج ثياثي ديون\* ، السيد مامادو مصطفى ندياي\* ،  
السيد موسى سان\* .

### الصين

السيد لي لوى ، السيدة غو بيجي\* ، السيد كزو زاوشون\* ، السيد شن شيكيو\* ، السيد زانغ  
يانلينغ\* ، السيد بان ويهوانغ\* ، السيدة تو ليفانغ\* ، السيدة غو ييرين\* ، السيد وانغ  
مينغبي\*\* ، السيد ووشانكسيو\*\* ، السيد زانغ سايجينغ\*\* ، الأنسة زانغ هونغهونغ\*\* ، السيد  
زانغ جون\*\* ، السيد يانغ سين\*\* .

### غامبيا

السيد ج.أ.أ. ماھوني\*

### فرنسا

السيد كلود - ألبير كوليار ، السيد روبير دى سوزا\* ، السيد جان كليمان\* ، السيد جاك فارين\* ،  
السيد جان - فرنسوا بوفاندو\*\* ، الأنسة سيلفين كارتا\*\* ، السيد سيرج تيل\*\* ، السيدة  
إيزابيل كوستا دى بوريجار\*\* ، السيد جون - مارك فينيه\*\* ، السيد جورج غوتيه\*\* .

### الفلبين

السيد أرماندو د. مانالو ، السيد هورتينسيو خ. بريليانثس\* ، السيدة فكتوريا سيزانتي -  
باتاكلان\*\* ، السيد اليخندرو ل. كاتوبيج\*\*.

### فنزويلا

السيد خوسيه فرانسيكو سوكري فيغاريليا ، السيد البرتو دومينغيز روش\* ، السيد لويس  
تيوفيلو لابرادور روبيو\* ، السيدة ماريا اسيرانزا روستا دي فورتير\*.

### فنلندا

السيد بيورن ايكبلوم ، السيدة مارجاتا رازي\* ، السيد ألبو روزي\*\* ، السيد فرانك ايدمان\*\* ،  
السيد ايلكا اوزيتالو\*\* ، السيدة هانا ليهتينن\*\*.

### قبرص

السيد أندرياس مافروماتيس ، السيد أندروس أ. نيكولايدس\* ، السيد اندرياس بيريشيس\* ،  
السيد كريستوفر ايانغو\*.

### الكاميرون

السيد بول باملا اينغو ، السيد غاسبار تووا أتانغانا\* ، السيد نيستور فوميكونغ\* ، السيد  
جورج تامانجي\*.

### كوستاريكا

السيد الياس سولي سولير ، السيد يورخي رينان سيغورا\*.

### كولومبيا

السيد هكتور تشاري سامبر ، السيدة بيبي دي الفاريز\* ، السيد لويس البرتو لونا\* ،  
السيد لويس فيرناندو باريديس\* ، السيد سيرو أ. أريفالو ييبيس\* ، السيدة كلارا خاراميليو\*.

### الكونغو

السيد ه. بيكو - مبيس ، السيدة جوزيفين نغورو\* ، السيد ماسامبا\*\*.

### كينيا

السيد رافيل م. كيئيلو ، السيد ه. ب. ن. جيشيرو\* ، السيد ب. ك. ماتانجوكي\*.

### ليبيريا

السيد ماركوس م • كوف ، السيد غابرييل فيرنانديس \* •

### ليسوتو

السيد ب • ك • مونياني •

### المكسيك

السيد يورخي مونتانيو ، السيد فيسينتي منتيمپور \* ، السيدة أورفا غاريدو رويرز \*\* •

### المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السير انطوني ويليامز ، السيد ديفيد ج • موس \* ، السيد ريتشارد س • فورسلاند \* ، السيد  
برايان د • آدمز \*\* ، السيدة كاترين كولفن \*\* ، الأنسة سارة فاولدز \*\* ، السيد ريموند و •  
كايلس \*\* •

### موريتانيا

السيد طايا سيد أحمد •

### موزامبيق

السيد مراد اسحاق مورارجي ، السيدة اسبرانسا ماكافيل \* ، السيد بيدرو دافان \* •

### النمسا

السيد فيليكس ايرماكورا ، السيد هارالد فيزنر \* ، السيد فرديناند تراوتمانزدورف \*\* ، السيد  
فانز سيرماك \*\* ، السيد هلموت تيشي \*\* •

### نيكاراغوا

السيدة ريتا - ديليا كاسكو ، السيد غوستافو - ادولفو فارغاس \* ، السيد نورمان ميراندا \* ،  
السيد أوسكار اليمان \*\* ، السيد لويس الفارادو \*\* •

### الهند

السيد غورديال سينغ ديلون ، السيد م • دوبي \* ، السيد جاينت براساد \* ، السيد ر • س •  
ديمان \* ، السيد م • لال \* •

### هولندا

السيد بيتر هـ • كويجمانس ، السيد هانس ي • هاينيمان \* ، السيد ألكسندر هيلدرينغ \* ، السيد  
الفونس ك • م • هامر \*\* ، السيد تونيس كامبر \*\* ، السيد أ • يانسن \*\* ، السيد ل • ي • فان دن  
دول \*\* •

### الولايات المتحدة الأمريكية

السيد ريتشارد شيفتر ، السيد جيرالد ب • كارمن \* ، السيد وارن أ • هيوويت \* ، السيد  
آرثر هـ • وودروف \* ، السيد ستيفن ر • بوند \*\* ، السيدة سالي م • غرومز \*\* ، السيد روبيرت م •  
بيريتو \*\* ، السيد دوغلاس ويك \*\* ، السيد غلبرت شاينبوم \*\* ، السيدة مونيك وايت \*\* ،  
السيد جيميسون م • سلمي \*\* •

### اليابان

السيدة ساداكو اوغاتا ، السيد مينورو اندو \* ، السيدة هيسامي كوروكوشي \* ، السيد تاداشي  
ماسوى \* ، السيد هيرومي ساتو \* ، السيد توشيفومي مينامي \*\* ، السيد يويشي كوسوموتو \*\* ،  
السيد كويشي ساكاموتو \*\* ، السيد تسونيشيغي ايياما \*\* ، الأنسة مايورى جيبكي \*\* •

### يوغوسلافيا

السيد ايفان توشيفسكي ، السيدة زاكوركا ايليتش \* ، السيدة ماجيجا جورجيفيتش \* ،  
السيد دانيلو تورك \* •

### الدول الاعضاء في الامم المتحدة الممثلة بمراقبين

اثيوبيا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ،  
اوغندا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ،  
بلجيكا ، بنما ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ،  
تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية  
الدومينيكية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، السلفادور ، السودان ، سورينام ، السويد ، الصومال ،  
العراق ، عمان ، غابون ، غواتيمالا ، فييت نام ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، الكويت ،  
لبنان ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، منغوليا ، النرويج ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ،  
هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، اليونان •

### مجلس الامم المتحدة لناميبيا ممثلا لناميبيا

### الدول غير الاعضاء الممثلة بمراقبين

جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، سويسرا ، الكرسي الرسولي •



### هيئات الأمم المتحدة

- مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

### الوكالات المتخصصة

- منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، البنك الدولي

### المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

- جامعة الدول العربية ، جامعة السلم ، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، لجنة الجماعات الأوروبية ، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالهجرة ، مجلس أوروبا ، منظمة الوحدة الأفريقية

### حركات التحرير الوطني

- مؤتمر الوندويين الأفريقيين لآزانيا ، المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا ، منظمة التحرير الفلسطينية ، المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية

### المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري

#### الفئة الأولى

- الاتحاد البرلماني الدولي ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والحرية ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية ، الاتحاد العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي لنقابات العمل ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الديمقراطي الدولي ، التحالف النسائي الدولي ، حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة ، رابطة "سوروبتيمست" الدولية ، مؤتمر العالم الإسلامي ، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، المجلس الدولي للمرأة ، منظمة المدن المتحدة

#### الفئة الثانية

- اتحاد الحقوقيين العرب ، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين ، الاتحاد الدولي للجامعيات ، الاتحاد الدولي للجمعيات الكاثوليكية للأعمال الخيرية والاجتماعية (كاريتاس انترناسيوناليس) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي للحقوقيات ، الاتحاد الدولي للطلبة ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة ، اتحاد الطلبة المسيحي العالمي ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، الاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، الاتحاد العالمي لمنظمات مهنة التدريس ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، اتحاد المحامين العرب ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ، باكس رومانا ، باكس كريستي - الحركة

الكاثوليكية الدولية للسلم ، التآزر الجامعي العالمي ، جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان ، جيش الخلاص ، حركة التصالح الدولية ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب ، الدولية الاشتراكية ، الرابطة الدولية للحرية الدينية ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، الرابطة العالمية لأنصار اتحاد العالم ، الرابطة العالمية لجمعيات الشابات المسيحية ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، الرابطة النسائية للمحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا ، الشبكة الدولية لحقوق الانسان ، طائفة البهائيين الدولية ، لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور ، لجنة الحقوقيين الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، مؤتمر نساء عموم الهند ، المؤتمر اليهودي العالمي ، المؤسسة الدولية لرياض الاطفال ( بلكان - جي - باري ) ، مؤسسة " ردا بارنن " الدولية ( لاغثة الاطفال ) ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، مجلس الجهات الاربع ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، المجلس العالمي للسكان الاصليين ، المعهد الدولي للقانون الانساني ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، منظمة تضامن الشعوب الافريقية الاسيوية ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، منظمة زونتا الدولية ، منظمة العفو الدولية ، المنظمة النسائية الصهيونية العالمية ، الهيئة الدولية للمعوقين ، الهيئة الدولية لمناهضي الحرب •

#### القائمة

الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين ، الاتحاد الدولي للقيم الانسانية والاجتماعية ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية ، البرنامج التدريبي الدولي لحقوق الانسان ، جامعة براهيم كوماريس الروحية العالمية ، جماعة حقوق الاقليات ، الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال ، حركة مناهضة العنصرية ومناصرة الصداقة بين الشعوب ، رابطة الدراسات الدولية ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، الرابطة الدولية لمتترجمي المؤتمرات الشفويين ، الرابطة العالمية لطب الامراض العقلية والنفسية ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم ، الشبيبة الطلابية الكاثوليكية الدولية ، مجلس أمريكا الجنوبية للهنود ، مجلس السلام العالمي ، مركز اوربا - العالم الثالث ، مركز الموارد القانونية للهنود ، معهد دراسة الجوانب الاجرائية في القانون الدولي •

## المرفق الثاني

### جدول الاعمال

- ١- انتخاب اعضاء المكتب
- ٢- اقرار جدول الاعمال
- ٣- تنظيم أعمال الدورة
- ٤- مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
- ٥- مسألة حقوق الانسان في شيلي
- ٦- انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
- ٧- ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان
- ٨- مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي :
  - ( أ ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، الحق في التنمية
  - ( ب ) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الاساسية
  - ( ج ) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان
- ٩- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي
- ١٠- مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من اشكال الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة ما يلي :
  - ( أ ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة
  - ( ب ) مسألة حالات الاختفاء القسرى او غير الطوعي
- ١١- زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها

- ١٢- مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أى جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي:
- ( أ ) مسألة حقوق الانسان في قبرص
- ( ب ) دراسة الحالات التي يبدو انها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) ، و ١٥٠٣ (د-٤٨) : تقرير الفريق العامل الذى أنشأته اللجنة في دورتها الأربعين
- ١٣- مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل
- ١٤- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم
- ١٥- دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميرى من الخدمة العسكرية
- ١٦- تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها
- ١٧- ( أ ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن سبـل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى
- ( ب ) تنفيذ برنامج عمل العقد الثانى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى
- ١٨- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان :
- صياغة بروتوكول اختيارى ثانى للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام
- ١٩- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها السابعة والثلاثين
- ٢٠- حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية
- ٢١- التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد او التعصب العنصرى والاثنى ، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج
- ٢٢- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان
- ٢٣- تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
- ٢٤- مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والاربعين للجنة
- ٢٥- التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي عن الدورة الحادية والاربعين للجنة •

### المرفق الثالث

#### الآثار المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية

- ١- اعتمدت لجنة حقوق الانسان خلال دورتها الحادية والأربعين ١٦ قرارا وخمسة مقررات ذات آثار على النواحي الادارية وعلى الميزانية البرنامجية ، وعلى ضوء ماورد في الفقرة ١ من المادة ١٣ من النظام المالي للأمم المتحدة والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدم الأمين العام بيانا بالآثار الادارية والمالية لتنفيذ هذه القرارات والمقررات •
- ٢- وفي حالة اقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمقترحات الواردة في تقرير اللجنة ، سيطلب الأمين العام التفويض اللازم بشأن الموارد الاضافية اللازمة لتنفيذها في الأعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ • ويتضمن الجدول التالي موجزا لهذه الآثار •

جدول مجمل آثار القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين على  
النواحي الإدارية وعلى الميزانية البرنامجية للأعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧، موزعة وفقاً لأبواب الميزانية

( بدولارات الولايات المتحدة )

المجموع الكللي	الباب ٢٩ بـ شعبة خدمات المؤتمرات - جنيف				الباب ٢٣ حقوق الإنسان				القرارات
	المجموع	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	المجموع	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	
١ ١١٧ ٦٠٠	٨٧٣ ٥٠٠	٤٢٣ ٦٠٠	٣٩٣ ٥٠٠	٥٦ ٤٠٠	٢٤٤ ١٠٠	٢٧ ٥٠٠	١٦٠ ٧٠٠	٥٥ ٩٠٠	٨/١٩٨٥
(أ) ٣٧٣ ٤٠٠	٣٧٣ ٤٠٠	-	٣٧٣ ٤٠٠	-	-	-	-	-	١١/١٩٨٥
(ب) ٤٤١ ٩٠٠	١٨٢ ٥٠٠	-	٧ ٨٠٠	١٧٤ ٧٠٠	٢٥٩ ٤٠٠	-	٦٦ ٩٠٠	١٩٢ ٥٠٠	٢٠/١٩٨٥
٤ ٨٠٠	-	-	-	-	٤ ٨٠٠	-	-	٤ ٨٠٠	٢٣/١٩٨٥
١ ٨٠٠	-	-	-	-	١ ٨٠٠	-	٩٠٠	٩٠٠	٢٤/١٩٨٥
(ج) -	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٠/١٩٨٥
٤٢ ٩٠٠	-	-	-	-	٤٢ ٩٠٠	-	٢ ٥٠٠	٤٠ ٤٠٠	٣٣/١٩٨٥
٣٥ ٩٠٠	-	-	-	-	٣٥ ٩٠٠	-	١ ٠٠٠	٣٤ ٩٠٠	٣٥/١٩٨٥
٤٤ ٤٠٠	-	-	-	-	٤٤ ٤٠٠	-	٩٠٠	٤٣ ٥٠٠	٣٦/١٩٨٥
٥٨ ٣٠٠	-	-	-	-	٥٨ ٣٠٠	-	٢ ٨٠٠	٥٥ ٥٠٠	٣٧/١٩٨٥
٣٥ ٧٠٠	-	-	-	-	٣٥ ٧٠٠	-	١ ٤٠٠	٣٤ ٣٠٠	٣٨/١٩٨٥
٤٢ ٧٠٠	-	-	-	-	٤٢ ٧٠٠	-	٢ ٩٠٠	٣٩ ٨٠٠	٣٩/١٩٨٥
٩٤ ٩٠٠	٩٤ ٩٠٠	-	٩٤ ٩٠٠	-	-	-	-	-	٤٣/١٩٨٥
١ ٨٠٠	-	-	-	-	١ ٨٠٠	-	٩٠٠	٩٠٠	٤٦/١٩٨٥
٩٥ ٣٠٠	-	-	-	-	٩٥ ٣٠٠	-	٢٦ ٨٠٠	٦٨ ٥٠٠	٤٧/١٩٨٥
٥٤ ٩٠٠	٥٤ ٩٠٠	-	٥٤ ٩٠٠	-	-	-	-	-	٥٠/١٩٨٥
<u>المقررات</u>									
٢٨ ٥٠٠	-	-	-	-	٢٨ ٥٠٠	-	-	٢٨ ٥٠٠	١٠٣/١٩٨٥
٣٦ ٧٠٠	٣٦ ٧٠٠	-	٣٦ ٧٠٠	-	-	-	-	-	١٠٦/١٩٨٥
٢٢٢ ٩٠٠	٢٢٢ ٩٠٠	-	٢٢٢ ٩٠٠	-	-	-	-	-	١١١/١٩٨٥
٥٤ ٩٠٠	٥٤ ٩٠٠	-	٥٤ ٩٠٠	-	-	-	-	-	١١٢/١٩٨٥
٢ ٥٠٠	-	-	-	-	٢ ٥٠٠	-	٢ ٥٠٠	-	١١٣/١٩٨٥
٢ ٧٩١ ٨٠٠	١ ٨٩٣ ٧٠٠	٤٢٣ ٦٠٠	١ ٢٣٩ ٠٠٠	٢٣١ ١٠٠	٨٩٨ ١٠٠	٢٧ ٥٠٠	٢٧٠ ٢٠٠	٦٠٠ ٤٠٠	المجموع

- ( أ ) لا تشمل مبلغ ١٠١ ٢٠٠ دولار يجب تحميله على الباب ٢٤ ( البرنامج العادي للتعاون التقني ) .
- ( ب ) لا تشمل مبلغ ٢٤ ٥٠٠ دولار يجب تحميله على الباب ٢٨ زاي و ٢٨ حاء ( شعبة التجهيز الإلكتروني للبيانات ونظم المعلومات وشعبة الإدارة ، جنيف ) .
- ( ج ) لا تشمل مبلغ ١٦ ٤٠٠ دولار يجب تحميله على الباب ٢٤ ( البرنامج العادي للتعاون التقني ) .

## القرار ٨/١٩٨٥ - حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا

### ألف - الطلبات الواردة في القرار أو في المقرر

٣- قررت لجنة حقوق الانسان ، بموجب الفقرة ١١ من القرار ٨ / ١٩٨٥ ، تجديد ولاية الفريق العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي •

٤- وبموجب الفقرة ١٢ قررت اللجنة أن يواصل الفريق العامل المخصص فحص ودراسة السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا • وبموجب الفقرة ١٣ رجت من الفريق أن يواصل ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، التحقيق في حالات تعذيب المحتجزين واساءة معاملتهم وحالات موت المحتجزين في جنوب افريقيا • وفي الفقرة ١٤ أحاطت اللجنة علما بما قام به الفريق العامل المخصص من دراسات وتوصل اليه من نتائج عن العلاقة بين الفصل العنصرى والابادة الجماعية في تقريره الذى أعده عملا بالفقرة ١٤ من قرار اللجنة ٩/١٩٨٣ (E/CN.4/1985/14) ورجت من الفريق أن يواصل بحث المسألة • وفي الفقرة ١٥ كررت اللجنة رجاءها من حكومة جنوب افريقيا السماح لفريق الخبراء العامل المخصص باجراء تحقيق موقعي عن أحوال المعيشة في سجون جنوب افريقيا وناميبيا وعن معاملة المسجونين • ورجت في الفقرة ١٦ من الفريق أن يواصل ابلاغ رئيس لجنة حقوق الانسان ، لاتخاذ أى اجراء يراه مناسبا ، بحالات انتهاك حقوق الانسان البالغة الخطورة في جنوب افريقيا والتي قد يعلم بها أثناء تحقيقاته ، وخول رئيس الفريق بموجب الفقرة ١٧ أن يشترك في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وغيرها من المناسبات المرتبطة بمناهضة الفصل العنصرى التي تنظم تحت رعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى • وفي الفقرة ١٨ طلب من الفريق أن يقدم تقريراً عن النتائج التي يتوصل اليها الى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين على أقصى تقدير ، وأن يقدم تقريراً مرحلياً الى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين • وفي الفقرة ١٩، رجت اللجنة من الأمين العام تقديم كل المساعدات في حدود الموارد المتاحة لتمكين الفريق من الاضطلاع بمسؤولياته وفقاً لأحكام القرار ذات الصلة •

### باء - العلاقة بين الطلبات والولايات التشريعية الراهنة

٥- تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت الفصل ٦ - ثانياً ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان" ، البرنامج الفرعي ١ ، " تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذى يرد بيان أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٠ و ٦ - ٢٢ و ٦ - ٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) •

٦- وينجم عن الأنشطة المشار اليها في القرار تأثير مباشر على عنصر البرنامج التالي الوارد في الباب ٢٣ ( حقوق الانسان ) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ( A/38/6 ) ، والميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

عنصر البرنامج ١- ٣ أداة خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المخصصة للتحقيق أو تقصي الحقائق •

الناتج : '٤' توفير الخدمات الفنية للأعمال التي لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توافيقي وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات وإيفاد البعثات الميدانية وصياغة التقارير إلى الأجهزة المسؤولة •

#### جيم - الأنشطة اللازمة لتنفيذ الطلبات

٧- وضعت الافتراضات التالية بغية تحديد الآثار المترتبة على القرار في مجال الميزانية البرنامجية :

( أ ) ان الفريق العامل المخصص ، المؤلف من ستة خبراء ، سيجتمع لمدة أسبوع واحد في لندن في تموز/يوليه أو آب/أغسطس ١٩٨٥ لتنظيم وتخطيط أعماله في ضوء أحكام ولايته وجمع المعلومات ذات الصلة بولايته ؛

( ب ) ان الفريق العامل المخصص سيجتمع في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ في جنيف لمدة أسبوعين للنظر في التقدم المحرز في أعماله واعتماد تقرير في هذا الشأن لتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والأربعين ؛

( ج ) ان الفريق العامل المخصص ، يصحبه موظفون من الامانة لتقديم الخدمات الادارية الفنية وخدمات المؤتمرات ، سيقوم في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٦ ببعثة ميدانية لمدة تصل في مجموعها إلى أربعة أسابيع تقريبا لزيارة لندن ودار السلام ولوزاكا وهراري ولواندا وجنيف بغية سماع شهود وجمع معلومات مباشرة بشأن المسائل التي تقع في نطاق ولايته ؛

( د ) ان الفريق العامل المخصص سيجتمع مرة أخرى في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ في جنيف لمدة أسبوعين للنظر في تقريره النهائي واعتماده لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين •

#### دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٨- لا يتطلب الأمر أي تعديل في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ نظرا لأن النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ١ - ٣ • ولكن ، كما جاء في الفقرة ٢٣ - ١٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، لم تطلب موارد نظرا لأن ولاية الفريق العامل وبرنامج عمله ذا الصلة يخضعان لاستعراض تجريه اللجنة •

#### هاء - المتطلبات الإضافية بحساب التكلفة الكاملة

٩- فيما يلي مفردات التكاليف التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :



أولا - الاجتماع في لندن ، تموز/يوليه أو آب/أغسطس ١٩٨٥ (٥ أيام عمل)

<u>١٩٨٧</u>	<u>١٩٨٦</u>	<u>١٩٨٥</u>	
			(بدولارات الولايات المتحدة)
-	-	١٦ ٢٠٠	سفر وبدل اقامة الخبراء
-	-	٤ ٣٠٠	سفر وبدل اقامة موظفي مركز حقوق الانسان
			أمين رئيسي
			موظف فني
			سكرتير ثان
-	-	٣ ٠٠٠	مصاريف التشغيل العامة
			اجار المكاتب والغرف وأماكن المكاتب ،
			والانتقالات الداخلية والاتصالات
<u>-</u>	<u>-</u>	<u>٢٣ ٥٠٠</u>	مجموع أولا

ثانيا - الاجتماع في جنيف ، كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (١٠ أيام عمل)

-	١٦ ٤٠٠	-	سفر واقامة الخبراء
<u>-</u>	<u>١٦ ٤٠٠</u>	<u>-</u>	مجموع ثانيا

ثالثا - البعثة الميدانية الى افريقيا ، تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٦ (٤ أسابيع)

-	٤١ ٤٠٠	-	سفر واقامة الخبراء
-	٣٠ ٣٠٠	-	سفر واقامة موظفي مركز حقوق الانسان
			أمين رئيسي
			أمين لجنة
			موظف اداري ومالي
			موظف لشؤون الاعلام
			سكرتيران

(يتبع)

(أ) يجوز تغيير موعد هذا الاجتماع ليعقد في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

١٩٨٧      ١٩٨٦      ١٩٨٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

مصاريف التشغيل العامة ، بما في ذلك  
إيجار المكاتب والغرف وحيز المرافق ،  
والانتقالات الداخلية والاتصالات

-	١٨ ٠٠٠	-
-	٨٩ ٧٠٠	-

مجموع ثالثا

رابعا - الاجتماع في جنيف ، كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (ب) (١٠ أيام عمل)

١٦ ٤٠٠	-	-
١٦ ٤٠٠	-	-

سفر وإقامة الخبراء

مجموع رابعا

خامسا - متطلبات أخرى

مساعدة مؤقتة لجمع البيانات وتجميع المواد  
والمساعدة في إعداد التقرير (موظف مسن  
الرتبة ف - ٢ لمدة ٢١ شهرا)

١١ ١٠٠	٤٣ ٠٠٠	٢٠ ٨٠٠
--------	--------	--------

سفر وبدل إقامة عضو من الفريق العامـل  
المخصص يصحبه موظف فني للمشاركة في  
المؤتمرات والاجتماعات والحلقات  
الدراسية لمناهضة الفصل العنصري  
(محسوبة نظريا على أساس ٥ أيام عمل  
لكل رحلة)

-	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
---	-------	-------

سفر وإقامة خبير (٤ × ٢ ٥٠٠ دولار)

-	٤ ٦٠٠	٤ ٦٠٠
---	-------	-------

سفر وإقامة موظف فني (٤ × ٢ ٣٠٠ دولار)

-	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠
---	-------	-------

اشتراكات في الصحف والدوريات

١١ ١٠٠	٥٤ ٦٠٠	٣٢ ٤٠٠
--------	--------	--------

مجموع خامسا

(ب) يجوز تغيير موعد هذا الاجتماع ليعقد في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

- ١٠- وتقدر التكاليف ذات الصلة التي يتعين تمويلها تحت الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٥٥ ٩٠٠ دولار في عام ١٩٨٥ و ١٦٠ ٧٠٠ دولار في عام ١٩٨٦ و ٢٧ ٥٠٠ دولار في عام ١٩٨٧.
- ١١- وتقدر التكاليف ذات الصلة تحت الباب ٢٩ - بء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة بمبلغ ٥٦ ٤٠٠ دولار في عام ١٩٨٥ و ٣٩٣ ٥٠٠ دولار في عام ١٩٨٦ و ٤٢٣ ٦٠٠ دولار في عام ١٩٨٧ .

القرار ١١/١٩٨٥ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني  
لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو في المقرر

- ١٢- أوصت لجنة حقوق الانسان في الفقرة ٧ من القرار ١١/١٩٨٥ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنظيم حلقة دراسية دولية في أفريقيا عام ١٩٨٦ ، تتناول الموضوع المشار اليه في الفقرة ٦ من القرار .

باء - العلاقة بين الطلب المقترح والولايات التشريعية الراهنة

- ١٣- تندرج الأنشطة المقترحة في القرار تحت الفصل ٦ - ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ٢ ، " ازالة التمييز ومنعه وحماية الاقليات والفئات الضعيفة " ، الذي يرد وصف استراتيجيته في الفقرة ٦ - ٢٧ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) .
- ١٤- وتؤثر الأنشطة المشار اليها في القرار تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج التالي في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :
- عنصر البرنامج ١-٢ - ازالة ومنع التمييز وحماية الاقليات والفئات القابلة للتأثر ؛
- النتائج : '١' تنفيذ برامج متابعة لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في ضوء ما تتخذه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين من مقررات (١٩٨٦ و ١٩٨٧) (لم يتم بعد تحديد النتائج الفعلية) .

جيم - الأنشطة اللازمة لتنفيذ الطلبات

- ١٥- ستعقد في أفريقيا ندوة دولية بشأن المساعدة والدعم الدوليين للشعوب والحركات التي تناضل ضد الاستعمار ، والعنصرية والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، وذلك على غرار الندوات المماثلة التي نظمت في نطاق برنامج الامم المتحدة المعني بحقوق الانسان .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٦- لا يتطلب الأمر أي تعديل في برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ نظرا لأن النشاط المتوخى مرتقب تحت عنصر البرنامج ٢ - ١ .

هاء - المتطلبات الإضافية بحساب التكلفة الكاملة

١٧- فيما يلي مفردات التكاليف التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

١٨- على افتراض ان الندوة الدولية لعام ١٩٨٦ ستعقد في أديس أبابا (لاغراض حساب التكاليف) على مدى فترة ١٠ أيام عمل وسيحضرها ٣٢ مشتركا وثلاثة ممثلين لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د-٢٩) ، فان التكاليف تقدر على النحو التالي:

الندوة الدولية ، ١٩٨٦

١٩٨٦

(بالدولارات)

٨٤ ٥٠٠

سفر وبدل اقامة المشتركين

سفر وبدل اقامة ستة موظفين من مركز حقوق الانسان

(ممثلا للامين العام ، وثلاثة موظفين فنيين

١٣ ٧٠٠

وسكرتيران)

خبراء استشاريون

أتعاب ثلاث ورقات للمعلومات الاساسية

٣ ٠٠٠

(٣ x ١ ٠٠٠ دولار)

١٠١ ٢٠٠

١٩- وتقدر التكاليف ذات الصلة التي يجب تحميلها على الباب ٢٤ من الميزانية العادية

للتعاون التقني بمبلغ ١٠١ ٢٠٠ دولار في سنة ١٩٨٦ .

٢٠- وتقدر التكاليف ذات الصلة ، تحت الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف)،

بحساب التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٣٧٣ ٤٠٠ دولار في سنة ١٩٨٦ .

## القرار ٢٠/١٩٨٥ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

### ألف - الطلبات الواردة في القرار أو في المقرر

٢١- قررت لجنة حقوق الانسان في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٢٠/١٩٨٥ تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠ (د - ٣٦) لسنة واحدة ، ورجت من الفريق العامل ان يقدم الى اللجنة ، في دورتها الثانية والاربعين ، تقريراً عن أعماله ، مشفوعاً باستنتاجاته وتوصياته . وفي الفقرة ٩ رجت اللجنة من الامين العام ان يكفل حصول الفريق العامل على كل المساعدة اللازمة ، وخاصة ما يلزمه من الموظفين والموارد لأداء وظائفه أداء فعالاً وسريعاً من أجل تخفيض أي انقطاع في أنشطة الفريق العامل الى أقصى حد .

### باء - العلاقة بين الطلبات والولايات التشريعية الراهنة

٢٢- تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه تحت الفصل ٦ - ثانياً ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ - " تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد وصف هدفه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٢٣- وتوثر الأنشطة المشار إليها في القرار تأثيراً مباشراً على عنصر البرنامج التالي الوارد في الباب ٢٣ ، (حقوق الانسان) ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (A/38/6) ، والميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ :

عنصر البرنامج ٣-١ - أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة للتحقيق أو تقصي الحقائق

النتائج : '٤' توفير الخدمات الفنية لممارسات لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توثيقي وتقرر لها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات وايفاد البعثات الميدانية ، وصياغة التقارير الى الأجهزة الموسوعة .

### جيم - الأنشطة اللازمة لتنفيذ الطلبات

٢٤- يستند تقدير الآثار المالية الى الافتراضات التالية :

(أ) ان الفريق العامل ، المؤلف من خمسة أعضاء ، سيجتمع في جنيف أو نيويورك في حزيران/يونيه أو أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ لمدة ثمانية أيام عمل بغية تلقي وفحص المعلومات المتاحة من الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات الانسانية ، والمصادر الاخرى الموثوق بها ؛

(ب) ان الفريق العامل سيجتمع في جنيف في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ لمدة ثمانية أيام عمل لتلقي وفحص المعلومات المتاحة ؛

(ج) ان اقامة اتصالات مباشرة مع الحكومات تتطلب قيام أحد أعضاء الفريق العامل ، يصحبه موظف فني من مركز حقوق الانسان ، بثلاث مهمات (أشتان في ١٩٨٥ وواحدة فـ في ١٩٨٦) ، وبالإضافة الى ذلك ، ونظرا للدعوات الواردة في الماضي الى عقد اجتماعات على مقربة من الاماكن المعنية مباشرة ، ستخصص اعتمادات لعقد اجتماعات لمدة ثمانية أيام عمل خلال ١٩٨٥ في بلد آخر بغرض جمع معلومات حديثة ؛

(د) انه سيلزم موظف برتبة ف - ٣ لتقديم خدمات أساسية بصدد أنشطة الفريق العامل والعمل بمثابة أمين للفريق أثناء اجتماعاته ، والمساعدة في اعداد التقرير الى اللجنة ؛

(هـ) ان يقوم موظفان برتبة ف - ٢ ، يساعدهما سكرتير واحد وكاتبان مختصان بعمليات الحاسبة الالكترونية المتعلقة بالبيانات ، بفرز المعلومات الواردة من مصادر مختلفة ، بما في ذلك المواد المتراكمة القائمة ، ثم بتصنيفها وتحليلها واعادتها في شكل صالح للاستعمال من أجل الفريق العامل ، ويهتمان أيضا بكل المراسلات مع أولئك المعنيين بالاجراء ؛

(و) ان الامر سيتطلب خدمات الحاسبة الالكترونية وتجهيز الكلمات لتنظيم وتقييم البيانات المجمعة عن الاشخاص المفقودين ، ولتخفيض تكاليف الموظفين .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٢٥- لا يطلب الامر أي تعديل في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ والمقترح للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ نظرا لان النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ٣-١ . ولكن ، كما جاء في الفقرة ٢٣-١٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (A/38/6) ، لم تطلب موارد نظرا لأن ولاية الفريق العامل وبرنامج عمله ذا الصلة يخضعان لاستعراض سنوي من جانب اللجنة .

هاء - المتطلبات الاضافية بحساب التكلفة الكاملة

٢٦- فيما يلي مفردات التكاليف التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

أولا - اجتماع في جنيف أو نيويورك (أ) ، حزيران/يونيه أو أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (٨ أيام عمل)

١٩٨٦	١٩٨٥	
دولار	دولار	
-	١١ ٧٠٠	سفر وبدل اقامة خمسة خبراء
-	١١ ٧٠٠	المجموع الاول

(أ) في حال انعقاد الاجتماع في نيويورك تقدر تكاليف سفر ومعيشة موظفين فنيين اثنين وسكرتير واحد لخدمة الجلسات ب ٣٠٠ ٥ دولار .

ثانيا - اجتماع في جنيف ، كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (٨ أيام عمل)

١٩٨٦	١٩٨٥	
دولار	دولار	
-	١١ ٧٠٠	سفر واقامة خمسة خبراء
-	١١ ٧٠٠	المجموع الثاني

ثالثا - ثلاث بعثات ميدانية منفصلة لعضوين من أعضاء الفريق العامل يرافقهما موظف فني واحد لاقامة اتصالات مباشرة (محسوبة على أساس نظري لمدة ٥ أيام عمل لكل زيارة)

٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	سفر ومعيشة لعضوين من أعضاء الفريق العامل ٣ × ٢ ٥٠٠ دولار × ٢
٢ ٣٠٠	٤ ٦٠٠	سفر وبدل اقامة موظف فني واحد (ب) ٣ × ٢ ٣٠٠ دولار × ١
٧ ٣٠٠	١٤ ٦٠٠	المجموع الثالث

رابعا - اجتماعات في بلد آخر (ج) ، حزيران/يونيه أو أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (٨ أيام عمل)

-	٢٠ ٨٠٠	سفر وبدل اقامة خمسة خبراء
-	١٠ ٥٠٠	سفر وبدل اقامة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان
		موظفان فنيان
		سكرتيرتان
		مصروفات التشغيل العامة
-	٥ ٠٠٠	استئجار مرافق مكتبية وغرف ومكاتب ، ونقل محلي ومواصلات
-	٣٦ ٣٠٠	المجموع الرابع

(ب) اذا كان وجود موظف ثان أو سكرتير مطلوبا لاحدى هذه البعثات سيلزم مبلغ اضافي مقداره ٢ ٣٠٠ دولار .

(ج) لأغراض التكلفة ، على أساس بوينس آيرس .

خامسا - الموارد من الموظفين لخدمة الفريق العامل ، من تموز/يوليه ١٩٨٥  
الى آذار/مارس ١٩٨٦

<u>١٩٨٦</u>	<u>١٩٨٥</u>	
دولار	دولار	
١٣ ٣٠٠	٢٥ ٨٠٠	موظف واحد بمرتبة ف - ٣
٢١ ٥٠٠	٤١ ٧٠٠	موظفان أثنان بمرتبة ف - ٢ / ف - ١
٢٢ ٥٠٠	٤٣ ٣٠٠	ثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة
<u>٥٧ ٣٠٠</u>	<u>١١٠ ٨٠٠</u>	المجموع الخامس

سادسا - الاحتياجات الاخرى

٢٠٠	١ ٠٠٠	(أ) ساعات اضافية لموظفين من فئة الخدمات العامة
		(ب) تكاليف استئجار وحدات عرض مرئي موصولة بمحطات نهائية لحاسبات الكترونية بالاضافة الى تكاليف استئجار واقامة محطة نهائية طابعة
<u>٢ ١٠٠</u>	<u>٦ ٤٠٠</u>	
<u>٢ ٣٠٠</u>	<u>٧ ٤٠٠</u>	المجموع السادس

سابعا - تكاليف خدمات الحاسبة الالكترونية

		(أ) تكاليف البيانات والبرمجة والتخزين والانتاج (الباب ٢٨ زاي وحاء)
<u>٦ ١٠٠</u>	<u>١٨ ٤٠٠</u>	

٢٧- واستنادا الى ما سبق ، تقدر التكاليف ذات الصلة تحت الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ١٩٢ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ و ٦٦ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ ، بما في ذلك ما مجموعه ٦ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ و ٢ ١٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ لاستئجار وحدات عرض مرئي موصولة بمحطات نهائية لحاسبات الكترونية . وتقدر خدمات الحاسبة الالكترونية بالاضافة ب ١٨ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ و ٦ ١٠٠ دولار ، لعام ١٩٨٦ ، يجري تحميلها تحت الباب ٢٨ زاي وحاء (شعبة تجهيز البيانات الالكترونية ونظم المعلومات وشعبة الادارة ، جنيف) . وتقدر تكاليف خدمة المؤتمرات ذات الصلة ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، ب ١٧٤ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ و ٧ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ يجري تمويلها تحت الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .



القرار ٢٣/١٩٨٥ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين

٢٨- وفقا لمشروع القرار الاول ، توصي لجنة حقوق الانسان ، في القرار ٢٣/١٩٨٥ ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد مشروع قرار يأذن للجنة الفرعية بتعيين مقرر خاص للقيام بالعمل المشار اليه في الفقرة ١ من قرار اللجنة الفرعية ٤٠/١٩٨٣ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٨/١٩٨٣ ومقررها ١٠٤/١٩٨٤ ، على أساس سنوي .

٢٩- وتقدر التكاليف المتصلة بذلك تحت الباب ٢٣ (حقوق الانسان) كما يلي:

١٩٨٥

دولارات أمريكية

سفر المقرر الخاص الى جنيف ومنها للتشاورا في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)

٤ ٢٠٠	السفر (بوينس ايرس/جنيف/بوينس ايرس)
٦٠٠	بدل الإقامة
<u>٤ ٨٠٠</u>	

القرار ٢٤/١٩٨٥ - الرق والممارسات الشبيهة بالرق: البعثة الى موريتانيا

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو في المقرر

٣٠- طلبت لجنة حقوق الانسان ، في الفقرة ٥ من قرارها ٢٤/١٩٨٥ ، من خبير اللجنة الفرعية ان يعدّ تقرير متابعة على أساس الردود الواردة ، آخذا بعين الاعتبار الآراء التي أعربت عنها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين ولجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين بشأن الموضوع وخاصة فيما يتعلق بالمساعدة التي يمكن تقديمها الى موريتانيا ، وتقديم تقرير مؤقت الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين وتقرير نهائي اليها في دورتها التاسعة والثلاثين .

باء - العلاقة بين الطلبات والولايات التشريعية الراهنة

٣١- تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت الفصل ٦ ثانيا ، " البرنامج: مركز حقوق الانسان" ، البرنامج الفرعي ٤ ، " وضع المعايير والبحث والدراسات " الذي يرد بيان أهدافه واستراتيجيته في الفقرتان ٦-٣٨ و ٦-٤٠ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٣٢- وتوعّث الأنشطة المشار اليها في القرار تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج التالي الوارد في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (A/38/6) والميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ :

عنصر البرنامج ٢-٤ - البحث والدراسات

الناتج: '٨' تقديم المساعدة الى المقررين الخاصين فيما يتعلق بعدد من التقارير  
أو الدراسات ، يقدر بحوالي ١٢ تقريراً أو دراسة ، طلبتها أجهزة تقرير  
السياسة .

جيم - الأنشطة اللازمة لتنفيذ الطلبات

٣٣- يتوخى الخبير الأنشطة التالية :

<u>١٩٨٦</u>	<u>١٩٨٥</u>
دولارات الولايات المتحدة	

سفر الخبير الى جنيف والعودة لاجراء مشاورات مع  
مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)  
السفر وبدل الإقامة

٩٠٠ -

سفر الخبير الى جنيف والعودة لاجراء مشاورات مع  
مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)  
السفر وبدل الإقامة

٩٠٠	-
٩٠٠	٩٠٠

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٣٤- لا يتطلب الامر أي تعديل في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ والمقترح للفترة  
١٩٨٦ - ١٩٨٧ نظراً لان النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ٤ - ٢ .

هاء - المتطلبات الإضافية بحساب التكلفة الكاملة

٣٥- تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول تحت الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بـ ٩٠٠ دولار لعام  
١٩٨٥ و ٩٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ .

القرار ٣٠/١٩٨٥ - الحالة في غينيا الاستوائية

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار أو في المقرر

٣٦- وفقاً للفقرة ٥ من مشروع القرار الثالث الذي أوصت لجنة حقوق الانسان في قرارها ٣٠/١٩٨٥  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده سيطلب المجلس من الامين العام ان يعين خبيراً يكلف بالتعاون

مع حكومة غينيا الاستوائية في التطبيق الكامل لخطة العمل المقترحة من الأمم المتحدة والمقبولة من الحكومة المذكورة .

#### باء - العلاقة بين الطلب والولايات التشريعية الجارية

٣٧- تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه تحت الفصل ٦ ، ثانيا ، برنامج : مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعي ٣ ، "المعونة الفنية للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان والمنشورات" ، الذي يرد بيان أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٩ و ٦ - ٣٣ الى ٦ - ٣٦ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) .

٣٨- وتؤثر الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار الثالث تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ (A/38/6) :

عنصر البرنامج ٣-٢ : الخدمات الاستشارية

الناتج '٥' تقديم خدمات استشارية وأشكال أخرى من خدمات الخبراء الى الحكومات بناء على طلبها .

#### جيم - الأنشطة اللازمة لتنفيذ الطلبات

٣٩- من المتوخى ان يضطلع الخبير لتنفيذ ولايته برحلة خلال أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الى نيويورك لمدة خمسة أيام عمل لاجراء مشاورات مع ممثلين عن حكومة غينيا الاستوائية لوضع قائمة بالأولويات في تنفيذ خطة العمل ومناقشة التوصيات التي سبق ان أوردتها الخبير في تقريره . وسيحصل الخبير أثناء وجوده في نيويورك على الدعم الإداري والفني من مكتب مركز حقوق الإنسان في نيويورك . وخلال آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ سيقوم الخبير بصحبة اثنين من موظفي مركز حقوق الإنسان ببعثة ميدانية الى غينيا الاستوائية لمدة ١٠ أيام عمل .

#### دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٤٠- لا يتطلب الامر أي تعديل في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ نظرا لأن هذا النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ٣ - ٢ .

#### هاء - المتطلبات الاضافية بحساب التكلفة الكاملة

٤١- فيما يلي مفردات التكاليف التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

١٩٨٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢ ٣٠٠

سفر الخبر الى نيويورك والعودة ، أيار/مايو - حزيران/يونيه (٥ أيام عمل)

سفر الخبر بصحبة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان في بعثة ميدانية الى غينيا الاستوائية (١٠ أيام عمل)

٧ ٩٠٠

السفر وتكاليف المعيشة للخبر

٦ ٢٠٠

السفر وتكاليف المعيشة للموظفين

١٦ ٤٠٠

المجموع

٤٢- وتقدر التكاليف ذات الصلة التي يتعين تحميلها على الباب ٢٤ : البرنامج العادي للتعاون التقني بمبلغ ١٦ ٤٠٠ دولار في عام ١٩٨٥ .

القرار ٣٣/١٩٨٥ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أولا - الطلبات الواردة في القرار أو في المقرر

٤٣- قررت لجنة حقوق الانسان ، في الفقرتين ١ و ٧ من القرار ٣٣/١٩٨٥ ، أن تعين مقررًا خاصًا لمدة سنة ليدرس المسائل ذات الصلة بالتعذيب ، ورجت من المقرر الخاص ان يقدم تقريرًا شاملًا الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين .

باء - علاقة الطلب بالولايات التشريعية الحالية

٤٤- تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في اطار الفصل ٦ ، ثانيا " البرنامج : مركز حقوق الانسان، البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد وصف لهدفه واستراتيجيته في الفقرات من ٦ - ٢٠ و ٦ - ٢٢ و ٦ - ٢٣ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٤٥- ويتأثر عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (A/38/6) ومن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ تأثرا مباشرا بالأنشطة المشار اليها في القرار :

عنصر البرنامج ٣-١ : أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة للتحقيق أو تقصي الحقائق .

الناتج : '٤' توفير الخدمات الفنية للممارسات التي لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توثيقي وتقررها أجهزة تقرير السياسة ، خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات وإيفاد البعثات الميدانية ، وصياغة التقارير الى الأجهزة المسؤولة •

#### جيم - الأنشطة التي سيجري بواسطتها تنفيذ الطلبات

٤٦- من المتوخى ان يقوم المقرر الخاص ، قصد الاضطلاع بولايته ، برحلة الى جنيف في أيار/ مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٥ لمدة خمسة أيام عمل لأجراء مشاورات مع مركز حقوق الانسان ولتنظيم وتخطيط عمله فيما يتصل بولايته • وسوف يسافر المقرر الخاص الى جنيف في شهر تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ لمدة خمسة أيام عمل لاعداد تقرير ، ولمدة خمسة أيام في شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ لوضعه في صيغته النهائية • وسوف يسافر في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٦ الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لعرض تقريره على لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين • واستجابة للدعوات الموجهة من الحكومات ، سيسافر المقرر الخاص ، برفقة اثنين من الموظفين الفنيين ، في بعثة ميدانية واحدة خلال عام ١٩٨٥ •

٤٧- وسوف يحتاج الامر الى ستة أشهر عمل من المساعدة المؤقتة لموظف من الرتبة ف - ٣ للمساعدة المقرر الخاص في اعداد تقريره •

#### دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل

٤٨- لا حاجة الى اجراء أية تعديلات في برنامج العمل الموافق عليه للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، والمقترح للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، اذ ان النشاط يرد في اطار عنصر البرنامج ١ - ٣ • ومع ذلك لم تطلب ، حسبما هو مبين في الفقرة ٢٣ - ١٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (A/38/6) ، أية موارد بما ان ولاية المقرر الخاص وبرنامج العمل المتصل بها هما موضع استعراض سنوي من قبل اللجنة •

#### هاء - الاحتياجات الاضافية بحساب التكلفة الكاملة

٤٩- فيما يلي تفصيل للتكلفة المقدرة لبرنامج العمل الوارد أعلاه :

١٩٨٥      ١٩٨٦  
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، زهابا وايايا ، يقوم بها المقرر الخاص في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٥ لأجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)

السفر والاقامة

١٩٨٦ ١٩٨٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص  
في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ ، بغية اعداد تقريره ( ٥ أيام  
عمل)

- ٢ ٥٠٠ السفر والاقامة

بعثة ميدانية واحدة يقوم بها المقرر الخاص ذهابا وايابا برفقة  
أثنين من موظفي مركز حقوق الانسان (محسوبة على اساس  
افتراضي لمدة ٥ أيام عمل)

- ٢ ٥٠٠ تكاليف سفر المقرر الخاص

- ٤ ٦٠٠ تكاليف سفر الموظفين الفنيين الاثنين

رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص  
في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، لوضع الصيغة النهائية  
لتقريره (٥ أيام عمل)

- ٢ ٥٠٠ السفر والاقامة

رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص  
في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٦ لتقديم تقريره الى لجنة  
حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين (٥ أيام عمل)

٢ ٥٠٠ - السفر والاقامة

#### المساعدة المؤقتة العامة

سنة أشهر عمل برتبة ف - ٣

- ٢٥ ٨٠٠

٢ ٥٠٠ ٤٠ ٤٠٠ المجموع:

٥٠- أما التكاليف ذات الصلة التي يجب تمويلها في إطار الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) فتقدر بمبلغ ٤٠ ٤٠٠ دولار بالنسبة لعام ١٩٨٥ ، وبمبلغ ٢ ٥٠٠ دولار بالنسبة لعام ١٩٨٦ .

٥١- وإذا ما احتاج الامر الى خدمات مترجم شفوي ، خلال البعثة الميدانية ، فان تكاليف المرتب والسفر والاقامة تقدر بمبلغ ٤ ٠٠٠ دولار يمول في إطار الفرع ٢٩ بء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

### القرار ٣٥/١٩٨٥ - حالة حقوق الانسان في السلفادور

#### ألف - الطلبات الواردة في القرار أو في المقرر

٥٢- بموجب الفقرتين ١٣ و ١٤ من القرار ٣٥/١٩٨٥ قررت لجنة حقوق الانسان تمديد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى ، ورجت الممثل الخاص ان يقدم تقريره عن التطورات الجديدة في حالة حقوق الانسان في السلفادور الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين .

#### باء - العلاقة بين الطلبات والولايات التشريعية الراهنة

٥٣- تقع الانشطة المشار اليها أعلاه في الفصل ٦ ، ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ ، " تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، ويرد وصف لهدفه واستراتيجيته في الفقرات ٢٠-٦ و ٢٢-٦ و ٢٣-٦ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٥٤- ويتأثر عنصر البرنامج التالي الوارد في الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ (A/38/6) والميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ تأثرا مباشرا بالانشطة المشار اليها في القرار :

عنصر البرنامج ٣-١ : أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساءلة الهيئات المخصصة للتحقيق أو تقصي الحقائق .

النتائج : '٤' توفير الخدمات الفنية للممارسات التي لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توثيقي وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات وايفاد البعثات الميدانية ، وصياغة التقارير المقدمة الى الاجهزة الموسوعة .

#### جيم - الانشطة التي سيتم بواسطتها تنفيذ الطلب

٥٥- سيقوم الممثل الخاص في فترة أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٥ بزيارة لجنيف لمدة خمسة أيام عمل لاجراء مشاورات مع مركز حقوق الانسان وتنظيم وتخطيط عمله حسب الولاية المناطة به . وفي فترة تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٥ ، سيقوم الممثل الخاص ، يرافقه أثنان من موظفي مركز حقوق الانسان ، بمهمة في السلفادور لفترة ١٥ يوم عمل لجمع معلومات في المكان ذاته . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ سيسافر الممثل الخاص الى جنيف لفترة خمسة أيام عمل لاعداد تقريره ، ويعود في تشرين الثاني/نوفمبر الى جنيف لفترة خمسة أيام عمل لاتمام تقريره . وفيما بعد ، سيسافر الممثل الخاص الى نيويورك في فترة تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ لمدة خمسة أيام عمل لتقديم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين . وفي فترة شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٦ ، سيسافر الممثل الخاص الى جنيف لفترة خمسة أيام عمل لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين .

٥٦- وسيحتاج الامر الى وجود موظف فني برتبة ف - ٣ على أساس تقديم المساعدة المؤقتة لفترة أربعة شهور وذلك للمساعدة في تحضير المعلومات المجمعة واعداد التقرير النهائي •

#### دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل

٥٧- لن يلزم ادخال تعديلات على برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ والبرنامج المقترح للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ نظرا لأن النشاط يندرج تحت عنصر البرنامج ١ - ٣ • بيد أنه وفقا لما جاء في الفقرة ٢٣-١٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (A/38/6) ، ليست هناك أي موارد مطلوبة لأن ولاية الممثل الخاص وبرنامج العمل المتصل بها تخضع لاستعراض سنوي من قبل اللجنة •

#### هاء - الاحتياجات الاضافية بحساب التكلفة الكاملة

٥٨- تفصل بنود التكلفة المقدرة لبرنامج العمل المذكور أعلاه على النحو التالي:

١٩٨٦      ١٩٨٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة زهاب وايب الى جنيف للممثل الخاص لاجراء مشاورات مع  
مركز حقوق الانسان ، أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٥ أيام  
عمل)

- ١ ٠٠٠ سفر وبدل اقامة

ايفاد الممثل الخاص في بعثة ميدانية الى السلفادور في فترة  
تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٥ (٥ أيام عمل)

- ٥ ٩٠٠ سفر الممثل الخاص وبدل اقامته

- ٥ ٠٠٠ سفر اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان وبدل اقامتهما

- ١ ٠٠٠ مصروفات التشغيل العامة : وسائل الانتقال المحلية  
وتأجير منشآت المكاتب

رحلة زهاب وايب الى جنيف للممثل الخاص لاعداد تقريره في  
ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ (٥ أيام عمل)

- ١ ٠٠٠ سفر وبدل اقامة



١٩٨٦      ١٩٨٥  
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة زهاب وايب الى جنيف للممثل الخاص لاتمام تقريره  
في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٥ أيام عمل)

-      ١ ٠٠٠      سفر وبدل اقامة

رحلة زهاب وايب الى نيويورك للممثل الخاص لتقديم تقريره  
الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (٥ أيام عمل)

-      ٢ ٨٠٠      سفر وبدل اقامة

رحلة زهاب وايب الى جنيف للممثل الخاص لتقديم تقريره  
الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين  
شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٦ (٥ أيام عمل)

١ ٠٠٠      -      سفر وبدل اقامة

المساعدة الموعقة العامة

-      ١٧ ٢٠٠      أربعة أشهر عمل لموظف برتبة ف - ٣

١ ٠٠٠      ٣٤ ٩٠٠      المجموع

٥٩-      وتقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في اطار الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٣٤ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ و ١ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ .

٦٠-      واذا اقتضت الضرورة ايضاد بعثة ميدانية ثانية الى السلفادور ستطلب موارد اضافية .

القرار ٣٦/١٩٨٥ - حالة حقوق الانسان في غواتيمالا

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو في المقرر

٦١-      قررت لجنة حقوق الانسان ، في الفقرة ١٤ من القرار ٣٦/١٩٨٥ ، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى ورجت منه تقديم تقرير مؤقت عن وضع حقوق الانسان في غواتيمالا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين وتقرير نهائي الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين .

باء - علاقة الطلب بالولايات التشريعية الحالية

٦٢-      تندرج الانشطة المشار اليها أعلاه في الفصل ٦ ثانيا ، "البرنامج: مركز حقوق الانسان"، البرنامج الفرعي ١ ، "تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد وصف لههدفه

والاستراتيجية الخاصة به في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (A/37/6) .

٦٣- ويتأثر عنصر البرنامج التالي الوارد في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية للفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (A/38/6) والميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ تأثرا مباشرا بالأنشطة المشار إليها في القرار:

عنصر البرنامج ٣-١ : أداء خدمات في مجال الإجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة للتحقيق أو تقصي الحقائق .

النتائج : '٤' توفير الخدمات الفنية لممارسات لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيق وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات ، وإيفاد البعثات الميدانية ، وصياغة التقارير إلى الأجهزة الموسوعة .

#### جيم - الأنشطة التي تنفذ عن طريقها الطلبات

٦٤- يتوخى المقرر الخاص أن يقوم في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٥ برحلة إلى جنيف لفترة خمسة أيام عمل بغرض إجراء مشاورات مع مركز حقوق الانسان وتنظيم وتخطيط عمله فيما يتصل بولايته . وسيسافر المقرر الخاص ، بصحبة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان في بعثة ميدانية إلى غواتيمالا لفترة ١٠ أيام عمل لجمع المعلومات في المكان ذاته ، وسيسافر المقرر الخاص في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ إلى جنيف لفترة ٥ أيام عمل من أجل إعداد تقريره . وسيسافر في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ إلى نيويورك لفترة ٥ أيام عمل من أجل تقديم تقريره الموقت إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، سيسافر ، بصحبة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان في بعثة ميدانية ثانية إلى غواتيمالا من أجل استيفاء تقريره بأحدث المعلومات ، وسيسافر في وقت لاحق من الشهر نفسه إلى جنيف لفترة ٥ أيام عمل من أجل استكمال تقريره . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٦ ، سيسافر المقرر الخاص إلى جنيف لفترة ٥ أيام عمل لتقديم تقريره النهائي إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين .

٦٥- وسيلزم استخدام موظف فني برتبة ف - ٣ لفترة موقتة تستغرق أربعة أشهر يساعد خلالها في إعداد المعلومات المجموعة وفي إعداد التقرير النهائي .

#### دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٦٦- لا يلزم إجراء تعديلات في برنامج العمل الموافق عليه لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (A/38/6) والمقترح للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ نظرا لأن النشاط يظهر تحت عنصر البرنامج ٣-١ . إلا أنه كما جاء في الفقرة ٢٣-١٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة للسنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ ، لم تطلب أية موارد نظرا لأن ولاية المقرر الخاص وبرنامج العمل المتصل بهما يخضعان لاستعراض سنوي من جانب اللجنة .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٦٧- فيما يلي تفاصيل التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

١٩٨٥      ١٩٨٦  
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة للمقرر الخاص ذهابا وايابا الى جنيف للتشاور  
في مركز حقوق الانسان ، أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٥  
( ٥ أيام عمل )

- ٩٠٠ السفر وتكاليف المعيشة

سفر المقرر الخاص في بعثتين ميدانيتين الى غواتيمالا في  
تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٥ وفي كانون الاول/ديسمبر  
١٩٨٥ ( ١٠ أيام عمل لكل بعثة )

- ٨ ٢٠٠ السفر وتكاليف المعيشة للمقرر الخاص

- ١٠ ٨٠٠ السفر وتكاليف المعيشة لاثنتين من موظفي مركز حقوق الانسان

- ٢ ٠٠٠ مصاريف عامة : نقل محلي واتصالات واستئجار مهمات مكتبية

رحلة واحدة للمقرر الخاص ذهابا وايابا الى جنيف لاعداد تقريره  
أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ( ٥ أيام عمل )

- ٩٠٠ السفر وتكاليف المعيشة

رحلة واحدة للمقرر الخاص ذهابا وايابا الى نيويورك لتقديم  
تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ( ٥ أيام عمل )

- ٢ ٦٠٠ السفر وتكاليف المعيشة

رحلة واحدة للمقرر الخاص ذهابا وايابا الى جنيف لاستكمال  
تقريره ، كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ( ٥ أيام عمل )

- ٩٠٠ السفر وتكاليف المعيشة

رحلة واحدة للمقرر الخاص ذهابا وايابا الى جنيف لتقديم تقريره  
الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين ، شباط/  
فبراير - آذار/مارس ١٩٨٦ ( ٥ أيام عمل )

٩٠٠ - السفر وتكاليف المعيشة

١٩٨٦ ١٩٨٥

(دولارات الولايات المتحدة)

مساعدة مؤقتة عامة

-	١٧ ٢٠٠	أربعة أشهر عمل لموظف برتبة ف - ٣
٩٠٠	٤٣ ٥٠٠	المجموع:

٦٨- وتقدر التكاليف الواجب تمويلها تحت الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٤٣ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ و ٩٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ .

٦٩- وستلزم خدمات مترجم فوري باللغتين الاسبانية والانكليزية خلال البعثتين الميدانيتين . وتقدر تكاليف المرتب والسفر والمعيشة بمبلغ ٤ ٠٠٠ دولار لكل بعثة ميدانية ، تمول في اطار الفرع ٢٩ بـ (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

القرار ٣٧/١٩٨٥ - حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو في المقرر

٧٠- بموجب الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار الرابع المعروض من قبل لجنة حقوق الانسان في قرارها ٣٧/١٩٨٥ على المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع التوصية باعتماده ، يقرر المجلس استمرار ولاية المقرر الخاص سنة أخرى بقصد تمكينه من التقدم بمزيد من الاستنتاجات والتوصيات الى اللجنة .

باء - علاقة الطلبات بالسند التشريعي الحالي

٧١- تدخل الانشطة المذكورة أعلاه في نطاق الفصل السادس ، ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ ، " تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، والذي ورد بيان هدفه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من خطة العمل المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٧٢- وتوشر الانشطة الواردة في مشروع القرار الرابع تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج التالي من الفرع ٢٣ - حقوق الانسان من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ والميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ :

عنصر البرنامج ٣-١ - أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة للتحقيق أو تقصي الحقائق .

الناتج : '٤'  
توفير الخدمات الفنية لممارسات لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيق وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات وايفاد البعثات الميدانية وصياغة التقارير الى الاجهزة المسؤولة .

### جيم - الأنشطة اللازمة لتنفيذ الطلبات

- ٧٣- يعتزم المقرر لأداء الولاية التي كلف بها ان يسافر خلال أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٥ لمدة خمسة أيام عمل الى جنيف لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان وتنظيم خطة عمله المتعلقة بولايته . وسيكون على المقرر الخاص ان يسافر الى جنيف في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ لمدة خمسة أيام عمل لاعداد تقريره ، ثم يسافر في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ لمدة خمسة أيام عمل أخرى لانتهاء التقرير . ويسافر في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٦ الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين . واستجابة لدعوات الحكومات سيقوم المقرر الخاص بصحبة اثنين من الموظفين المسؤولين بثلاث بعثات خلال ١٩٨٥ .
- ٧٤- وسيحتاج المقرر الخاص لاعداد تقريره الى مساعدة موظف موقت من مستوى ف - ٣ لمدة ستة أشهر عمل .

### دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

- ٧٥- ليست هناك حاجة الى ادخال تعديل على برنامج العمل المعتمد لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (A/38/6) أو البرنامج المقترح للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ اذ ان هذا النشاط وارد ضمن العنصر البرنامجي ٣-١ . ولكن حسيما جاء في الفقرة ٢٣ - ١٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ لم تطلب موارد لهذا الغرض اذ ان ولاية المقرر الخاص وبرنامج العمل المرتبط بها خاضعان لاعادة النظر السنوية من جانب اللجنة .

### هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

- ٧٦- وفيما يلي تفاصيل التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور:

١٩٨٥      ١٩٨٦  
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، زهابا وايايا ، يقوم بها المقرر الخاص  
للتشاور مع مركز حقوق الانسان ، أيار/مايو - حزيران/يونيه  
١٩٨٥ (٥ أيام عمل)

- ٢ ٨٠٠

السفر والاقامة

رحلة واحدة الى جنيف ، زهابا وايايا ، يقوم بها المقرر الخاص  
لاعداد تقريره ، تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ (٥ أيام عمل)

- ٢ ٨٠٠

السفر والاقامة

١٩٨٦      ١٩٨٥  
(دولارات الولايات المتحدة)

ثلاث بعثات ميدانية مختلفة ، زهابا وايايا ، يقوم بها المقرر الخاص بصحبة اثنين من الموظفين من مركز حقوق الانسان (محسوبة على أساس التكاليف في كل بلد ، ولمدة ٥ أيام لكل منها)

- ٧ ٥٠٠      تكاليف سفر المقرر الخاص : ٣ × ٢ ٥٠٠ دولار  
- ١٣ ٨٠٠      تكاليف سفر الموظفين ٣ × ٢ ٣٣٠ دولار × ٢

رحلة واحدة الى جنيف ، زهابا وايايا ، يقوم بها المقرر الخاص لانتهاء تقريره ، كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (٥ أيام عمل)

- ٢ ٨٠٠      السفر والاقامة

رحلة واحدة الى جنيف ، زهابا وايايا ، يقوم بها المقرر الخاص لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين ، شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٦ (٥ أيام عمل)

٢ ٨٠٠      -      السفر والاقامة

تكاليف موظف مؤقت

- ٢٥ ٨٠٠      من مستوى ف - ٣ ، لمدة ستة أشهر عمل  
- ٢ ٨٠٠      المجموع: ٥٥ ٥٠٠

٧٧- وتمول هذه التكاليف من الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) وتقدر بمبلغ ٥٥ ٥٠٠ دولار في عام ١٩٨٥ و ٢ ٨٠٠ دولار في ١٩٨٦ .

٧٨- واذا تطلب الامر الاستعانة بمترجم فوري خلال البعثة الميدانية ، فان تكاليف مرتبه وسفره واقامته تقدر بمبلغ ٤ ٠٠٠ دولار لكل رحلة ، وتمول من الفرع ٢٩ بء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

## القرار ٣٨/١٩٨٥ - مسألة حقوق الانسان وحرياته الاساسية في افغانستان

### ألف - الطلبات الواردة في القرار أو في المقرر

٧٩- بموجب الفقرة ٦ من القرار ٣٨/١٩٨٥ ، قررت لجنة حقوق الانسان تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة ، وطلبت اليه ان يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين ، عن حالة حقوق الانسان في افغانستان .

### باء - علاقة الطلبات بالولايات التشريعية الراهنة

٨٠- تندرج الانشطة المشار اليها أعلاه تحت الفصل ٦ ، ثانياً ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ ، " تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي ورد وصف لهدفه واستراتيجيته في الفقرات من ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الاجل ، عن الفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٨١- وتوشر الانشطة المذكورة في القرار تأثيراً مباشراً على عنصر البرنامج التالي من الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (A/38/6) ، والميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

عنصر البرنامج ٣-١ - توفير خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدات الهيئات المخصصة للتحقيق أو تقصي الحقائق .

النتائج : '٤' توفير الخدمات الفنية لممارسات لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيق وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات ، وايفاد البعثات الميدانية ، وصياغة التقارير الى الاجهزة المسؤولة .

### جيم - الانشطة التي ستنفذ عن طريقها الطلبات

٨٢- يعتزم المقرر الخاص ان يقوم برحلة الى جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٥ لمدة خمسة أيام عمل لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان ، وتنظيم وتخطيط عمله بالنسبة الى ولايته . وفي ١٩٨٥ أيضاً ، سيقوم المقرر الخاص ، لمدة ١٠ أيام عمل يصحبه فيها موظفان فنيان ، ببعثة الى افغانستان لجمع المعلومات في الموقع . وفي أواخر ١٩٨٥ ، سيسافر الى جنيف ، لمدة خمسة أيام عمل ، من أجل اعداد تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، ثم يسافر الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل أخرى ، من أجل وضع ذلك التقرير في صورته النهائية . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٦ ، سيسافر المقرر الخاص الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل ، لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين .

٨٣- ستلزم ، لمدة أربعة أشهر في عام ١٩٨٥ ، موارد اضافية من الموظفين لمساعدة المقرر الخاص في اعداد تقريره .

دال - تعديلات مطلوب ادخالها على برنامج العمل

٨٤- لا يحتاج الامر الى ادخال تعديلات على برنامج العمل المعتمد لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (A/38/6) والمقترح للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ ، نظرا لأن الأنشطة تندرج تحت العنصر البرنامجي ١-٣ . ومع هذا ، وعلى نحو ما ورد في الفقرة ٢٣-١٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ ، لم تطلب أي موارد ، حيث ان ولاية المقرر الخاص وبرنامج العمل المتصل بها ، يخضعان لاستعراض اللجنة السنوي .

هاء - المتطلبات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٨٥- فيما يلي تفاصيل التكلفة المقدرة لبرنامج العمل المذكور:

<u>١٩٨٦</u>	<u>١٩٨٥</u>	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
		<u>رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان ، أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٥ أيام عمل)</u>
-	١ ٤٠٠	السفر والاقامة
		<u>بعثة ميدانية الى أفغانستان ، آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر (١٠ أيام عمل)</u>
-	٣ ٦٠٠	سفر واقامة المقرر الخاص
-	٤ ٦٠٠	سفر واقامة موظفين فنيين اثنين
		مصروفات عمل عامة : الانتقالات المحلية والاتصالات
-	١ ٠٠٠	واستئجار معدات مكتبية
		<u>رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص لاعداد تقريره ، أيلول/سبتمبر - تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ (٥ أيام عمل)</u>
-	١ ٤٠٠	السفر والاقامة
		<u>رحلة واحدة الى نيويورك ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص لعرض تقريره على الجمعية العامة في دورتها الاربعين (٥ أيام عمل)</u>
-	٣ ٧٠٠	السفر والاقامة



١٩٨٦      ١٩٨٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، نهابا وايا با ، يقوم بها المقرر الخاص  
لوضع تقريره في صورته النهائية ، كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥  
(٥ أيام عمل)

-      ١ ٤٠٠

السفر والاقامة

رحلة واحدة الى جنيف ، نهابا وايا با ، يقوم بها المقرر الخاص  
لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية  
والاربعين ، شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٦ (٥ أيام عمل)

١ ٤٠٠      -

السفر والاقامة

المساعدة المؤقتة العامة

-      ١٧ ٢٠٠

٤ شهور عمل برتبة ف - ٣

المجموع: ٣٤ ٣٠٠

١ ٤٠٠

٨٦-      تقدر التكاليف ذات الصلة من الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٣٤ ٣٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ و ١ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ .

٨٧-      في حالة الاحتياج الى خدمات مترجم فوري خلال البعثة الميدانية ، يقدر المرتب وتكاليف السفر والاقامة بمبلغ ٤ ٠٠٠ دولار تمول من الفرع ٢٩ بـ (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

٨٨-      اذا ما تبين ضرورة القيام ببعثة ميدانية ثانية الى أفغانستان ، سيتعين التماس موارد اضافية .

القرار ٣٩/١٩٨٥ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو في المقرر

٨٩-      بمقتضى الفقرة ٥ من القرار ٣٩/١٩٨٥ قررت لجنة حقوق الانسان تمديد ولاية الممثل الخاص، على نحو ما ورد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ ، لمدة سنة واحدة ، وطلبت منه تقديم تقرير مؤقت للجمعية العامة في دورتها الاربعين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة الجماعات الاقلية كالبهايين ، وتقديم تقرير نهائي الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين .

## باء - علاقة الطلبات بالولايات التشريعية الجارية

٩٠- تدخل الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، ثانياً ، "برنامج: مركز حقوق الانسان" ، البرنامج الفرعي ١ ، "تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية" ، الذي ورد ببيان هدفه والاستراتيجية الخاصة به في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٩١- وتؤثر الأنشطة المذكورة في القرار تأثيراً مباشراً على عنصر البرنامج التالي من الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (A/38/6) والميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

عنصر البرنامج ٣-١ أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدات الهيئات المخصصة للتحقيق أو تقصي الحقائق .

النتائج : '٤' توفير الخدمات الفنية لممارسات لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيق وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات ، وايفاد البعثات الميدانية ، وصياغة التقارير الى الأجهزة المسؤولة .

## جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٩٢- من المقرر ان يسافر الممثل الخاص الى جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٥ لفترة خمسة أيام عمل لعقد مشاورات في مركز حقوق الانسان وتنظيم وتخطيط عمله فيما يتعلق بولايته . كذلك سيسافر الممثل الخاص في سنة ١٩٨٥ الى جمهورية ايران الاسلامية في مهمة تستغرق ١٠ أيام عمل يرافقه موظفان فنيان ، لجمع المعلومات في المكان ذاته ، ثم يسافر في أواخر ١٩٨٥ الى جنيف لفترة تستغرق ٥ أيام عمل لاعداد تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين . ويسافر فيما بعد مسرة أخرى لفترة ٥ أيام عمل لوضع الصيغة النهائية لتقريره . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٦ ، سيسافر الممثل الخاص الى جنيف لفترة جديدة تستغرق ٥ أيام عمل لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين .

٩٣- وسيطلب الامر موارد اضافية من الموظفين لفترة أربعة أشهر في ١٩٨٥ لمساعدة الممثل الخاص في اعداد تقريره .

## دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٩٤- لا يلزم أي تعبير في برنامج العمل المقرر للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ والبرنامج المقترح للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لأن النشاط يدخل في العنصر البرنامجي ٣-١ . غير انه كما ذكر في الفقرة ٢٣ - ١٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (A/38/6) ، لم تطلب موارد ، لأن ولاية الممثل الخاص وبرنامج العمل المتصل به يخضعان للاستعراض السنوي من قبل اللجنة .

هاء - متطلبات اضافية بالتكلفة الكاملة

٩٥- ان التكاليف المقدرة لبرنامج العمل المذكور أعلاه ، مفصلة كالاتي:

١٩٨٥      ١٩٨٦  
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة ذهاب واياب الممثل الخاص الى جنيف ، لاجراء مشاورات  
مع مركز حقوق الانسان ، أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٥  
(٥ أيام عمل)

- ٢ ٩٠٠      سفر وبدل اقامة

رحلة ميدانية لجمهورية ايران الاسلامية ، آب/أغسطس -  
أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (١٠ أيام عمل)

- ٦ ١٠٠      سفر وبدل اقامة للممثل الخاص

- ٥ ٠٠٠      سفر وبدل اقامة لموظفين فنيين

مصاريف التشغيل العامة : التنقل والاتصالات واستئجار  
أماكن مكتبية محليا

- ١ ٠٠٠

رحلة ذهاب واياب الممثل الخاص الى جنيف لاعداد تقريره ،  
أيلول/سبتمبر - تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ (٥ أيام عمل)

- ٢ ٩٠٠      سفر وبدل اقامة

رحلة ذهاب واياب الممثل الخاص الى نيويورك لتقديم تقريره الى  
الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، تشرين الاول/أكتوبر -  
كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (٥ أيام عمل)

- ١ ٨٠٠      سفر وبدل اقامة

رحلة ذهاب واياب الممثل الخاص الى جنيف لانجاز تقريره ،  
كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (٥ أيام عمل)

- ٢ ٩٠٠      سفر وبدل اقامة

رحلة ذهاب واياب الممثل الخاص الى جنيف لعرض تقريره على  
لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين ، شباط/  
فبراير - آذار/مارس ١٩٨٦ (٥ أيام عمل)

٢ ٩٠٠ -      سفر وبدل اقامة

١٩٨٦      ١٩٨٥  
(بدولارات الولايات المتحدة)

المساعدة الموقّعة العامة

-	١٧ ٢٠٠	
<u>٢ ٩٠٠</u>	<u>٣٩ ٨٠٠</u>	المجموع:

٤ أشهر عمل برتبة ف - ٣

٩٦- وتقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٣٩ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ ، وبمبلغ ٢ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ .

٩٧- واذا استلزم الامر خدمات مترجم فوري ، خلال البعثة الميدانية ، تقدر تكاليف الراتب والسفر وبديل الإقامة بمبلغ ٤ ٠٠٠ دولار ، وتمول من الباب ٢٩ بـ (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

٩٨- واذا اقتضى الامر القيام برحلة ميدانية ثانية الى جمهورية ايران الاسلامية ، فسوف ينبغي البحث عن موارد اضافية .

القرار ٤٣/١٩٨٥ - الحق في التنمية

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو في المقرر

٩٩- في الفقرة ٥ من القرار ٤٣/١٩٨٥ قررت لجنة حقوق الانسان عقد اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية لمدة ثلاثة أسابيع في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

باء - علاقة الطلبات بالولايات التشريعية الحالية

١٠٠- تقع الأنشطة المشار اليها أعلاه في الفصل ٦ ، ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ٤ ، " وضع المعايير والبحث والدراسات " ، الذي يرد وصف لأهدافه وللاستراتيجية الخاصة به في الفقرة ٦ - ٣٨ والفقرة ٦-٤٠ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

١٠١- وسيؤثر عنصر البرنامج التالي في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ تأثراً مباشراً بالأنشطة المشار اليها في القرار :

عنصر البرنامج ٤-١ : وضع المعايير

الناتج : '٢' توفير الخدمات الفنية لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية .

جيم - الأنشطة التي يتم بها تنفيذ الطلبات

١٠٢- لأجل تحديد الآثار المالية المترتبة على القرار ، وضع في الاعتبار ان نفقات سفر الخبراء الحكوميين ستغطيها حكومة كل منهم .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل المقترح

١٠٣- لا يطلب اجراء أية تعديلات في برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ نظرا لأن النشاط يظهر تحت عنصر البرنامج ٤ - ١ .

هاء - الاحتياجات الاضافية على أساس التكلفة الكاملة

١٠٤- تقدر تكاليف خدمة المؤتمرات التي يتعين تمويلها في اطار الباب ٢٩ بء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٩٤ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ .

القرار ٤٦/١٩٨٥ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين - صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو في المقرر

١٠٥- بمقتضى القرار ٤٦/١٩٨٥ أوصت لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد مشروع القرار الخامس الذي يأذن للجنة الفرعية بأن تعهد الى مقرر خاص باعداد تحليل بشأن الاقتراح الخاص بصياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ويدعوه الى ان يقدم توصيات لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية مرة أخرى في دورتها التاسعة والثلاثين .

باء - العلاقة بين الطلبات والولايات التشريعية الراهنة

١٠٦- تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت الفصل ٦ ، ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ٤ ، " وضع المعايير والبحث والدراسات " ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٦-٣٨ و ٦-٤٠ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

١٠٧- وسوف توعي الأنشطة المشار اليها في مشروع القرار الخامس الى تأثير مباشر على عنصر البرنامج التالي من الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (A/38/6) والميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

#### عنصر البرنامج ٢-٤ البحث والدراسات

الناج: '٨'

تقديم المساعدة الى المقررين الخاصين فيما يتعلق بعدد من التقارير  
أو الدراسات ، يقدر بحوالي ١٢ تقريراً أو دراسة ، طلبتها أجهزة تقرير  
السياسة .

جيم - الأنشطة اللازمة لتنفيذ الطلبات

١٠٨- يتوخى المقرر الخاص الأنشطة التالية :

١٩٨٦	١٩٨٥	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
<u>رحلة واحدة للمقرر الخاص الى جنيف ذهاباً وإياباً ، للتشاور</u>		
<u>مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)</u>		
-	٣٠٠	السفر (أديغيم/جنيف/أديغيم)
-	٦٠٠	بدل الإقامة
<u>رحلة واحدة للمقرر الخاص الى جنيف ذهاباً وإياباً للتشاور في</u>		
<u>مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)</u>		
٣٠٠	-	السفر (أديغيم/جنيف/أديغيم)
٦٠٠	-	بدل الإقامة
<u>٩٠٠</u>	<u>٩٠٠</u>	المجموع:

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل

١٠٩- لا يتطلب الأمر أي تعديلات في برنامج العمل الذي أقر للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ والمقترح للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ نظراً لأن النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ٢-٤ .

هاء - المتطلبات الإضافية بحساب التكلفة الكاملة

١١٠- تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول تحت الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بـ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ و ٩٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ .

## القرار ٤٧/١٩٨٥ - مسألة حقوق الانسان في شيلي

### ألف - الطلبات الواردة في القرار أو في المقرر

١١١- قررت لجنة حقوق الانسان ، بموجب الفقرة ٨ من القرار ٤٧/١٩٨٥ تمديد ولاية المقرر الخاص سنة واحدة ورجت منه ان يقدم تقريراً عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين .

### باء - علاقة الطلبات بالولايات التشريعية الحالية

١١٢- تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت الفصل ٦ ، "برنامج : مركز حقوق الانسان" ، البرنامج الفرعي ١ ، "تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف هدفه والاستراتيجية الخاصة به في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

١١٣- وسوف يتأثر عنصر البرنامج التالي في الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (A/38/6) . والميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ تأسرا مباشرا بالأنشطة المشار اليها في القرار :

عنصر البرنامج ٣-١ - أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة للتحقيق أو تقصي الحقائق .

الناتج : '٤' توفير الخدمات الفنية لممارسات لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيق وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات وايفاد البعثات الميدانية ، وصياغة التقارير الى الاجهزة المسؤولة .

### جيم - الأنشطة التي ستنفذ من خلالها الطلبات

١١٤- كيما يتسنى للمقرر الخاص الاضطلاع بولايته ، ستوضع الترتيبات اللازمة لتمكينه من جمع المعلومات ذات الصلة . وسوف تنظم جلسات استماع في المنطقة للأشخاص ذوي المعرفة والخبرة بحالة حقوق الانسان في شيلي وسيقوم المقرر الخاص ، اذا أمدته حكومة شيلي بتعاونها ، بزيارة ذلك البلد لهذا الغرض ولجمع المعلومات .

١١٥- ويزعم المقرر الخاص اجراء مشاورات في جنيف في نهاية أيار/مايو ١٩٨٥ لمدة ٥ أيام عمل . وفي تموز/يوليه ١٩٨٥ سيقوم ببعثة ميدانية الى المنطقة لمدة ١٠ أيام عمل يصحبه فيها موظفان من مركز حقوق الانسان . كما سيقوم بزيارة جنيف خلال آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ لمدة ٥ أيام عمل لوضع تقريره الى الجمعية العامة في صيغته النهائية . ثم يقضي بعد ذلك فترة ٥ أيام عمل في نيويورك حين تقديمه تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، يليها قيامه ببعثة ميدانية

ثانية الى المنطقة لمدة ١٠ أيام عمل بغية استكمال تقريره • ثم يزور جنيف عندئذ لمدة ٥ أيام عمل في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ كما يضع في صيغته النهائية تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين وسيقوم بزيارة جنيف مرة أخرى لتقديم تقريره الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين •

١١٦- والمقدر ان يتطلب الامر فحص ما متوسطه شهريا ١٩٠ عينة من المعلومات (تقارير ، بما في ذلك التقارير الصحفية ، مواد ، رسائل ، الخ) متفاوتة الحجم ، واعداد صياغة موعتلفة لعناصرها تقدم الى المقرر الخاص • وهذا يقتضي موظفا مبتدئا من الفئة الفنية وسكرتيرا ، يعينان على أساس المساعدات الموعتة ، لمعاونة المقرر الخاص في جمع المعلومات ، وتجميع المواد ، واعداد تقريره •

#### دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل

١١٧- لا حاجة لاجراء تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ أو في برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ حيث يندرج النشاط تحت عنصر البرنامج ١-٣ • بيد أنه ، على نحو ما هو مذكور في الفقرة ٢٣-١٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (A/38/6) ، ليس ثمة موارد مطلوبة نظرا لأن المقرر الخاص وبرنامج عمله ذا الصلة قد خضعا للاستعراض السنوي من قبل اللجنة •

#### هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١١٨- تقدر مفردات تكلفة برنامج العمل المذكور أعلاه على النحو التالي:

<u>١٩٨٦</u>	<u>١٩٨٥</u>	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
		<u>رحلة نهاب وايب الى جنيف يقوم بها المقرر الخاص للتشاور مع مركز حقوق الانسان ، أيار/مايو ١٩٨٥ (٥ أيام عمل)</u>
-	٤ ٢٠٠	السفر وبدل الإقامة
		<u>بعثة ميدانية الى المنطقة يقوم بها المقرر الخاص ، حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٨٥ (١٠ أيام عمل)</u>
-	٣ ٨٠٠	سفر وبدل إقامة المقرر الخاص
-	٥ ٥٠٠	سفر وبدل إقامة موظفين اثنين من مركز حقوق الانسان
-	١ ٠٠٠	نفقات تشغيل عامة : انتقالات واتصالات محليّة وايجار مرافق مكتبيّة



١٩٨٦      ١٩٨٥  
(بدولارات الولايات المتحدة)

		<u>رحلة زهاب واياب الى نيويورك يقوم بها المقرر الخاص لتقديم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (٥ أيام عمل)</u>
-	٢ ٣٠٠	السفر وبدل الإقامة
		<u>بعثة ميدانية الى المنطقة يقوم بها المقرر الخاص ، كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (١٠ أيام عمل)</u>
-	٣ ٨٠٠	سفر وبدل اقامة المقرر الخاص
-	٥ ٥٠٠	سفر وبدل اقامة موظفين اثنين من مركز حقوق الانسان
-	١ ٠٠٠	<del>نفقات تشغيل عامة : واتصالات محلية وايجار مرافق مكتبية</del>
		<u>رحلة زهاب واياب الى جنيف يقوم بها المقرر الخاص للتشاور في مركز حقوق الانسان ، كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (٥ أيام عمل)</u>
٤ ٢٠٠	-	السفر وبدل الإقامة
		<u>رحلة زهاب واياب الى جنيف يقوم بها المقرر الخاص لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين ، شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٦ (٥ أيام عمل)</u>
٤ ٢٠٠	-	السفر وبدل الإقامة
		<u>المساعدة المؤقتة العامة</u>
١٠ ٧٠٠	٢٠ ٨٠٠	تسعة أشهر عمل في مستوى الفئة ف - ٢
٧ ٥٠٠	١٤ ٤٠٠	تسعة أشهر عمل في مستوى فئة الخدمات العامة
		<u>منشورات ومقتطفات صحفية وغيرها من الخدمات المطلوبة ذات الصلة على أساس اشتراك سنوي</u>
٢٠٠	٢ ٠٠٠	
٢٦ ٨٠٠	٦٨ ٥٠٠	المجموع :

١١٩- وتقدر التكاليف المقرر تمويلها من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بما مجموعه ٦٨ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ و ٢٦ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ .

## القرار ٥٠/١٩٨٥ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

### ألف - الطلبات الواردة في القرار أو في المقرر

١٢٠- في القرار ٥٠/١٩٨٥ ، أوصت لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار السادس الذي يأذن المجلس في الفقرة ١ من منطوقه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الثانية والاربعين للجنة بغية استكمال الاعمال بشأن مشروع اتفاقية حقوق الطفل في تلك الدورة .

### باء - علاقة الطلبات المقترحة بالولايات التشريعية الجارية

١٢١- تندرج الأنشطة المشار اليها في الفصل ٦ ، ثانيا " البرنامج: مركز حقوق الانسان "، البرنامج الفرعي ٢ ، "ازالة التمييز ومنعه وحماية الاقليات والفئات الضعيفة " ، الذي يرد وصف لأهدافه ولاستراتيجيته في الفقرتين ٦-٢٥ و ٦-٢٧ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

١٢٢- وستوثر الأنشطة المذكورة في مشروع القرار السادس تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ :

عنصر البرنامج ١-٢ ازالة ومنع التمييز وحماية الاقليات والفئات القابلة للتأثر .

الناج: '٧' توفير الخدمات الفنية للفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان والذي يتولى صياغة اتفاقية بشأن حقوق الطفل .

### جيم - الأنشطة التي ستنفذ عن طريقها الطلبات

١٢٣- من أجل تحديد الآثار المالية المترتبة على القرار ، لوحظ ان نفقات سفر الاعضاء المعنيين ستغطي في اطار المخصصات العادية لحضور أعضاء اللجنة .

### دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل

١٢٤- لا يلزم ادخال تعديل على برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ نظرا لأن هذا النشاط وارد ضمن عنصر البرنامج ١-٢ .

### هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٢٥- تقدر تكاليف خدمة المؤتمرات الممولة في اطار الفرع ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٩٠٠ ٥٤ دولار لعام ١٩٨٦ .

## المقرر ١٠٣/١٩٨٥ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين

### ألف - الطلبات الواردة في القرار أو في المقرر

١٢٦- بموجب مشروع المقرر الأول ، الذي أوصى مقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٣/١٩٨٥ المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده ، يطلب المجلس من الامين العام ان يصدر كامل تقرير المقرر الخاص للمجلس عن مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين (E/CN.4/Sub.2/476 و Add.1-6 ، E/CN.4/Sub.2/1982/2 و Add.1-7 ، E/CN.4/Sub.2/1983/21 و Add.1-8) في شكل موحد ونشره بصورة واسعة بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المؤسسات الاكاديمية ومؤسسات الابحاث . ويقرر المجلس أيضا ضرورة طبع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير مع مقدمة مناسبة لها يعدها الامين العام .

### باء - صلة الطلبات بالولايات التشريعية الحالية

١٢٧- تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في اطار الفصل ٦ ، ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ٤ ، " وضع المعايير والبحث والدراسات " ، الذي يرد وصف لأهدافه ولاستراتيجيته في الفقرتين ٦-٣٨ و ٦-٤٠ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

١٢٨- ويتأثر عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (A/38/6) تأثرا مباشرا بالأنشطة المشار اليها في مشروع المقرر :

### عنصر البرنامج ٢-٤ - البحوث والدراسات

الناج : '٨' تقديم المساعدة الى المقررين الخاصين فيما يتعلق بعدد من التقارير أو الدراسات ، يقدر بحوالي ١٢ تقريراً أو دراسة طلبتها أجهزة تقرير السياسة .

### جيم - الأنشطة التي سيتم بواسطتها تنفيذ الطلبات

١٢٩- تتخذ الترتيبات لاصدار كامل التقرير في شكل موحد ، وترجمة استنتاجات وتوصيات الدراسة مع مقدمة مناسبة لها الى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، واستنساخها وتوزيعها .

### دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل

١٣٠- لا حاجة الى اجراء أية تعديلات في برنامج العمل الموافق عليه للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ اذ ان النشاط يرد في اطار عنصر البرنامج ٤ - ٢ .

#### هاء - الاحتياجات الاضافية بكامل التكلفة

- ١٣١- لن تنشأ تكاليف اضافية في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) .
- ١٣٢- اما التكاليف ذات الصلة الواردة في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المועتمرات ، جنيف) والخاصة بترجمة الاستنتاجات والتوصيات وطباعتها على الآلة الكاتبة ، واستنساخها وتوزيعها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة والتي حسبت على أساس كامل التكلفة ، فتقدر بمبلغ ٢٨ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ . ستجرى الطباعة كلها على أساس داخلي قدر الامكان . واذا ما نشأت تكاليف طباعة خارجية ، فسوف تعتبر هذه التكاليف جزءا من برنامج نشرات المركز في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) (أنظر A/38/6 ، الفقرة ٢٣-٢٣) .

المقرر ١٠٦/١٩٨٥ - مقرر عام يتعلق بانشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات المحالة اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات المعروضة عليها

#### ألف - الطلبات الواردة في القرار أو في المقرر

- ١٣٣- بمقتضى المقرر ١٠٦/١٩٨٥ قررت لجنة حقوق الانسان ، رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، انشاء فريق عامل يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع مدة أسبوع واحد قبل دورتها الثانية والاربعين لبحث الحالات الخاصة التي يمكن ان تحال اليها من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الثامنة والثلاثين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) ، وكذا الحالات المعروضة على اللجنة .

#### باء - علاقة الطلبات بالولايات التشريعية الحالية

- ١٣٤- تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في اطار الفصل ٦ ، ثانيا ، " البرنامج: مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ ، "تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد وصف هدفه والاستراتيجية الخاصة به في الفقرات ٢٠-٦ و ٢٢-٦ و ٢٣-٦ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) .

- ١٣٥- وسوف يتأثر عنصر البرنامج التالي في الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ تأثرا مباشرا بالأنشطة المشار اليها في المقرر:

عنصر البرنامج ٢-١ - الاجراءات التنفيذية لمواجهة الانتهاكات المدعاة لحقوق الانسان

الناتج: '٦'

توفير الخدمات الفنية للفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان والمكلف بدراسة الحالة الخاصة لحقوق الانسان التي أحالتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الى لجنة حقوق الانسان وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ الطلبات من خلالها

١٣٦- من أجل تحديد الآثار المالية المترتبة على هذا المقرر ، لوحظ ان نفقات سفر الأعضاء المعنيين ستغطي في اطار المخصصات العادية لحضور أعضاء اللجنة •

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل

١٣٧- لا يلزم ادخال تعديل على برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ نظرا لأن هذا النشاط وارد ضمن عنصر البرنامج ١ - ٢ •

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٣٨- تقدر تكاليف خدمة المؤتمرات الممولة في اطار الفرع ٢٩ بء (شعبة خدمة المؤتمرات، جنيف) ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٣٦ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ •

المقرر ١١١/١٩٨٥ - تنظيم أعمال اللجنة

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو في المقرر

١٣٩- في المقرر ١١١/١٩٨٥ قررت لجنة حقوق الإنسان (أ) ان توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن ، اذا أمكن في حدود الموارد المالية المتاحة ، بعقد ٢٠ جلسة اضافية كاملة الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، للدورة الثانية والاربعين للجنة ، (ب) وان ترجو من رئيس الدورة الثانية والاربعين للجنة ان يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في اطار الوقت المخصص لها عادة ، على ألا تستخدم الجلسات الاضافية التي قد يأذن بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الا اذا اتضح انها ضرورية حتما •

باء - صلة الطلبات بالولايات التشريعية الحالية

١٤٠- تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه ، بوصفها أحد العناصر البرنامجية في برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ في الميزانية البرنامجية ، تحت عنوان التوجيه التنفيذي والادارة : تقديم الخدمات الفنية لاجهزة تقرير السياسة التابعة للبرنامج ، ولاسيما لجنة حقوق الانسان وأجهزتها الفرعية •

جيم - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٤١- لا تلزم أي تعديلات في برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لأن هذا النشاط يظهر تحت عنوان التوجيه التنفيذي والادارة •

### دال - المتطلبات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٤٢- لن تنشأ أي تكاليف إضافية تحت الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) عن تقديم الخدمات الفنية للجلسات الإضافية •

١٤٣- وتقدر التكاليف ذات الصلة للجلسات الـ ٢٠ الإضافية الكاملة الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، خلال الدورة الثانية والاربعين، تحت الفرع ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات، جنيف) محسوبة على أساس التكلفة الكاملة، بمبلغ ٩٠٠ ٢٢٢ دولار •

### المقرر ١١٢/١٩٨٥ تنظيم أعمال الدورة

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحياته الاساسية في أي جزء من العالم  
مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان  
والاقاليم التابعة

### ألف - الطلبات الواردة في القرار أو في المقرر

١٤٤- في المقرر ١١٢/١٩٨٥ قررت لجنة حقوق الانسان الدعوة الى انعقاد الفريق العامل المفتوح العضوية، المنشأ بموجب مقرر اللجنة ١١٦/١٩٨٤ لوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحياته الأساسية المعترف بها عالمياً، وذلك للاجتماع لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الثانية والاربعين للجنة •

### باء - علاقة الطلبات بالولايات التشريعية الحالية

١٤٥- ان الأنشطة المشار اليها أعلاه باعتبارها عنصراً برنامجياً في برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ في الميزانية البرنامجية، تندرج في اطار التوجيه التنفيذي والادارة: تقديم الخدمات الفنية الى أجهزة البرنامج المسؤولة عن تقرير السياسات، ولاسيما لجنة حقوق الانسان، وأجهزتها الفرعية •

### جيم - الأنشطة التي بواسطتها تنفذ الطلبات

١٤٦- من أجل تحديد الآثار المالية المترتبة على المقرر، لوحظ ان مصروفات سفر الأعضاء المعنيين ستغطي في اطار الاعتماد العادي المخصص لحضور أعضاء اللجنة •

### دال - التعديلات المطلوب ادخالها في برنامج العمل

١٤٧- لا يلزم اجراء تعديلات في برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ نظراً الى ان هذا النشاط يرد في اطار التوجيه التنفيذي والادارة •

#### هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

- ١٤٨- لن تنشأ أي تكاليف إضافية في إطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) عن تقديم الخدمات الفنية الى الفريق العامل المفتوح العضوية .
- ١٤٩- اما تكاليف خدمة المؤتمرات التي ستمول في إطار الفرع ٢٩ بء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، فتقدر بمبلغ ٩٠٠ ٥٤ دولار لعام ١٩٨٦ .

#### المقرر ١١٣/١٩٨٥ - تنظيم أعمال اللجنة

- ١٥٠- قررت لجنة حقوق الانسان في مقرها ١١٣/١٩٨٥ ، دعوة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الى ان تكون حاضرة ، في شخص رئيسها أو أي عضو آخر تعيينه لهذا الغرض ، لدى النظر في تقريرها أثناء الدورة الثانية والاربعين للجنة .
- ١٥١- وتقدر التكاليف المتعلقة بذلك في إطار الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٢٠٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ .

## المرفق الرابع

## قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الحادية والأربعين للجنة

## الوثائق الصادرة في نشرات عامة

بند جدول الأعمال	العنوان	رمز الوثيقة
٢	جدول الأعمال المؤقت : مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1985/1
٢	شرح جدول الأعمال المؤقت من اعداد الأمين العام	E/CN.4/1985/1/Add.1 Add.2 و
١٢	مذكرة شفوية موعرخة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان	E/CN.4/1985/2
١٩	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والثلاثين	E/CN.4/1985/3
١٨	مذكرة شفوية موعرخة في ٢٤ آب/اغسطس وموجهة من الممثل الدائم لهولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام	E/CN.4/1985/4
٤	تقرير الأمين العام	E/CN.4/1985/5
٤	مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1985/6
١٢	رسالة موعرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة من رئيس المجموعة العربية لشهر كانون الأول/ديسمبر الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان	E/CN.4/1985/7/Rev.1
٦	تقرير فريق الخبراء العامل المخصص المعد وفقا لقرارات لجنة حقوق الانسان ٩/١٩٨٣ و ١٠/١٩٨٣ و ٤/١٩٨٤ و ٥/١٩٨٤ ولقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٨٤	E/CN.4/1985/8
١٢ و ٢٢	تقديم خدمات الخبراء في ميدان حقوق الانسان - غينيا الاستوائية : مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1985/9
١٢ و ٢٢	تقديم خدمات الخبراء في ميدان حقوق الانسان - غينيا الاستوائية : مذكرة تقديم تقرير الخبير ، السيد فرناندو فوليو ، المعين عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٤	E/CN.4/1985/9/Add.1



رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1985/10 Add.1 و Add.2	دراسة من اعداد الأمين العام	٨ (ج)
E/CN.4/1985/11	تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحقوق في التنمية	٨ (أ)
E/CN.4/1985/12	مذكرة من الأمين العام	٩
E/CN.4/1985/13	تقرير الأمين العام	٩
E/CN.4/1985/14	مذكرة من الأمانة العامة	٦
E/CN.4/1985/15 Add.1 و	تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٠ (ب)
E/CN.4/1985/16	تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان: تقرير الأمين العام	١١
E/CN.4/1985/17	الاعداد التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة : تقرير من السيد س . أموس واكو المقرر الخاص المعين وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	١٢
E/CN.4/1985/18	التقرير النهائي عن حالة حقوق الانسان في السلفادور المقدم من السيد خوسيه انطونيو باستور ريدرويوخو تنفيذا للولاية المعطاة له بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٥٢/١٩٨٤	١٢
E/CN.4/1985/19	تقرير عن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا أعده المقرر الخاص الفايكاونت كولفل أوف كولروس طبقا للفقرة ١٤ من قرار لجنة حقوق الانسان ٥٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤	١٢
E/CN.4/1985/20	التقرير الاول المقدم من السيد أندريز أغيلار الممثل الخاص للجنة ، المعين بموجب القرار ٥٤/١٩٨٤ ، بشأن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية	١٢
E/CN.4/1985/21	تقرير عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان أعده المقرر الخاص السيد فيلكس ايرماكورا وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٥٥/١٩٨٤	١٢
E/CN.4/1985/22	تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١١٧/١٩٨٤	١٢ (أ)

بند جدول  
الأعمال

العنوان

رمز الوثيقة

١٢ (أ)	تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٧/١٩٨٤	E/CN.4/1985/22
٥	رسالة موعرقة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان	E/CN.4/1985/23
٢٠	مذكرة من الأمانة	E/CN.4/1985/24
١٥	تقرير من الأمين العام	E/CN.4/1985/25 Add.1-4
١٦	مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1985/26
١٦	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	E/CN.4/1985/26/ Add.1-7
١٦	تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	E/CN.4/1985/27
١٧ (ب)	تقرير سنوي عن التمييز العنصري مقدم من منظمة العمل الدولية وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (د - ٥٠) وقرار الجمعية العامة ٢٧٨٥ (د - ٢٦)	E/CN.4/1985/28
١٧ (ب)	تقرير سنوي عن التمييز العنصري مقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (د - ٥٠) وقرار الجمعية العامة ٢٧٨٥ (د - ٢٦)	E/CN.4/1985/29
٢٢	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار اللجنة ٤٤/١٩٨٤	E/CN.4/1985/30
٢٢	تقديم المساعدة لبوليفيا: تقرير الأمين العام	E/CN.4/1985/31
٢٢	تقديم المساعدة الى هايتي: تقرير الأمين العام	E/CN.4/1985/32
٢٣	تقرير الأمين العام	E/CN.4/1985/33
٤	مذكرة شفوية موعرقة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة من البعثة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام	E/CN.4/1985/34

بند جدول

الأعمال

العنوان

رمز الوثيقة

- ٤ مذكرة شفوية موعرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وموجهة من البعثة الدائمة للاردن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان E/CN.4/1985/35
- ٢٢ تقرير الأمين العام E/CN.4/1985/36
- ٩ رسالة موعرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم لفييت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان E/CN.4/1985/37
- ٥ مذكرة من الرئيس E/CN.4/1985/38
- ٩ رسالة موعرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان E/CN.4/1985/39
- ٩ رسالة موعرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان E/CN.4/1985/40
- ٥ مذكرة من الرئيس E/CN.4/1985/41
- ١١ معلومات مقدمة عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٥٩ (د - ٤١) بشأن التعاون مع الهيئات الاقليمية الحكومية الدولية المعنية بحقوق الانسان - أنشطة مجلس أوروبا في ميدان حقوق الانسان في عام ١٩٨٤ E/CN.4/1985/42
- ٣٥٢ رسالة موعرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان E/CN.4/1985/43
- ١٢ رسالة موعرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان E/CN.4/1985/44
- ٤ رسالة موعرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان E/CN.4/1985/45

بند جدول  
الأعمال

## العنوان

## رمز الوثيقة

- |        |  |                |
|--------|--|----------------|
| ٩      | رسالة موعرقة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من رئيس وفد كموتشيا الديمقراطية الى رئيس لجنة حقوق الانسان   | E/CN.4/1985/46 |
| ٦      | مذكرة شفوية موعرقة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من البعثة الدائمة للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان                             | E/CN.4/1985/47 |
| ٤      | مذكرة شفوية موعرقة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من البعثة الدائمة للاردن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان               | E/CN.4/1985/48 |
| ٩      | رسالة موعرقة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من ممثل ماليزيا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان                      | E/CN.4/1985/49 |
| ١٩     | مذكرة من الأمين العام  | E/CN.4/1985/50 |
| ٩      | مذكرة شفوية موعرقة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من البعثة الدائمة لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان          | E/CN.4/1985/51 |
| ٢١     | مذكرة من الأمين العام  | E/CN.4/1985/52 |
| ٩      | رسالة موعرقة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم للصين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان                      | E/CN.4/1985/53 |
| ٩ و ١٢ | رسالة موعرقة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان                 | E/CN.4/1985/54 |
| ١٠ (أ) | مذكرة من الأمين العام  | E/CN.4/1985/55 |
| ٦      | مذكرة شفوية موعرقة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان              | E/CN.4/1985/56 |
| ١٢     | رسالة موعرقة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان | E/CN.4/1985/57 |

بند جدول  
الأعمال

العنوان

رمز الوثيقة

٨ و ٩	مذكرة شفوية موعرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان	E/CN.4/1985/58
٩	رسالة موعرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم للصين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان	E/CN.4/1985/59
١٢	مذكرة شفوية موعرخة في ١ آذار/مارس ١٩٨٥ وموجهة من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان	E/CN.4/1985/60
١٠ (ب)	رسالة موعرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من ممثل بيرو في لجنة حقوق الانسان الى رئيس اللجنة	E/CN.4/1985/61
٨	رسالة موعرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٥ وموجهة من ممثل يوغوسلافيا في لجنة حقوق الانسان الى رئيس اللجنة	E/CN.4/1985/62
١٢	رسالة موعرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان	E/CN.4/1985/63
١٣	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باعداد مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل	E/CN.4/1985/64
٢٠	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي شكلته لجنة حقوق الانسان للنظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنيية أو لغوية	E/CN.4/1985/65
	المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان والتصويب المدخل عليها	(أ) E/CN.4/1985/SR.1-58 E/CN.4/1985/SR.1-58 Corrigendum

( أ ) صدرت المحاضر الموجزة للجلسات ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ ( جلسات مغلقة ) في نشرات ذات

توزيع محدود .

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (ب)

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1985/L.1	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ( أعيد إصداره تحت الرمز E/CN.4/1985/64 )	١٣
E/CN.4/1985/L.2	القائمة الموحدة للوثائق التي طلبتها لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين : مذكرة من الأمانة العامة	٣
E/CN.4/1985/L.3	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي شكلته لجنة حقوق الانسان للنظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية ( أعيد إصداره تحت الرمز E/CN.4/1985/65 )	٢٠
E/CN.4/1985/L.4	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.82 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٨
E/CN.4/1985/L.5	مذكرة من الأمين العام	٢٤
E/CN.4/1985/L.6	الآثار المترتبة على مشروع المقرر E/CN.4/1985/L.8 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢ و ٣
E/CN.4/1985/L.7	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية: مشروع مقرر	٣
E/CN.4/1985/L.8	استراليا : مشروع مقرر	١٢ و ٣
E/CN.4/1985/L.9	الآثار المترتبة على مشروع المقرر E/CN.4/1985/L.7 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣

(ب) البلدان التي أدرجت بوصفها مقدمة لمشاريع القرارات أو للتعديلات المدخلة عليها في هذه السلسلة تشمل البلدان التي انضمت الى مقدمي المشاريع بعد صدور الوثائق •

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1985/L.10 Add.1-20 و	مشروع تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الحادية والأربعين	٢٥
E/CN.4/1985/L.11 Add.1 - 10 و	مشروع تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الحادية والأربعين	٢٥
E/CN.4/1985/L.12	حالة حقوق الانسان في السلفادور - فنزويلا ، كوستاريكا : مشروع قرار	١٢
E/CN.4/1985/L.12/ Rev.1	حالة حقوق الانسان في السلفادور - فنزويلا ، كوستاريكا ، هولندا : مشروع قرار منقح	١٢
E/CN.4/1985/L.13	الأردن ، أفغانستان ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، ماليزيا ، المغرب ، موريتانيا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	٤
E/CN.4/1985/L.14	الحالة في أفغانستان - الأردن ، الامارات العربية المتحدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، تايلند ، تركيا ، تونس ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، الصومال ، عمان ، غامبيا ، غواتيمالا ، الفلبين ، قطر ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيبال ، هايتي ، هندوراس : مشروع قرار	٩
E/CN.4/1985/L.15	الأردن ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الكونغو ، المغرب ، موريتانيا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	٩

بند جدول  
الأعمال

العنوان

رمز الوثيقة

- ٩ الاردن ، بلغاريا ، باكستان ، بنغلاديش ، الجزائر ،  
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية  
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،  
الجمهورية العربية السورية ، فييت نام ، كوبا ،  
الكونغو ، المغرب ، موريتانيا ، نيكاراغوا ، الهند ،  
يوغوسلافيا : مشروع قرار منقح
- E/CN.4/1985/L.15/  
Rev.1
- ٤ حالة حقوق الانسان في الأراضي السورية المحتلة -  
الاردن ، أفغانستان ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ،  
تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية  
الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،  
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية  
الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ،  
السنغال ، غامبيا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ،  
الكونغو ، المغرب ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا :  
مشروع قرار
- E/CN.4/1985/L.16
- ٩ مسألة الصحراء الغربية - الأرجنتين ، أفغانستان ،  
أنغولا ، أوغندا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، بوليفيا ،  
الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السنغال ، غامبيا ،  
فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ،  
ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ،  
نيجيريا ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا : مشروع قرار
- E/CN.4/1985/L.17
- ٩ الحالة في كمبوتشيا - ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ،  
ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بنغلاديش ، تايلند ، تركيا ،  
سنغافورة ، السودان ، الصومال ، عمان ، غامبيا ، الفلبين ،  
قطر ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ماليزيا ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،  
موريتانيا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ،  
هولندا ، اليابان : مشروع قرار
- E/CN.4/1985/L.18



بند جدول  
الأعمال

العنوان

رمز الوثيقة

- ٩ الحالة في الجنوب الافريقي - اثيوبيا ، أفغانستان ،  
ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، باكستان ، بلغاريا ،  
بنغلاديش ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ،  
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية  
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا  
المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية  
العربية السورية ، السنغال ، السودان ، الصومال ، غامبيا ،  
فييت نام ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ،  
مصر ، موريتانيا : مشروع قرار
- E/CN.4/1985/L.19
- ١٦ اثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية -  
الاسلامية ) ، باكستان ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ،  
تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية  
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،  
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية  
السورية ، السلفادور ، السنغال ، السودان ، غامبيا ،  
فنزويلا ، فييت نام ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ،  
الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، منغوليا ،  
موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ،  
هندوراس ، هنغاريا : مشروع قرار
- E/CN.4/1985/L.20
- ٢١ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ،  
بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية  
الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،  
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية  
الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ،  
فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، موزامبيق ، هنغاريا ،  
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا : مشروع قرار
- E/CN.4/1985/L.21
- ٢١ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ،  
بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية  
الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية  
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية  
الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، فييت نام ، كوبا ،  
منغوليا ، موزامبيق ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ،  
يوغوسلافيا : قرار منقح
- E/CN.4/1985/L.21/  
Rev.1

بند جدول  
الأعمال

العنوان

رمز الوثيقة

- ٦ حالة حقوق الانسان في ناميبيا - اثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، أوغندا ، باكستان ، بوليفيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مصر ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند : مشروع قرار E/CN.4/1985/L.22
- ٦ حالة حقوق الانسان في جنوب أفريقيا - اثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، أوغندا ، باكستان ، بوليفيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مصر ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، الهند : مشروع قرار E/CN.4/1985/L.23
- ١٧ (ب) أفغانستان ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مصر ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند : مشروع قرار E/CN.4/1985/L.24
- ٧ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بوليفيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، الصومال ، غامبيا ، فييت نام ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، منغوليا ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند : مشروع قرار E/CN.4/1985/L.25
- ٢١ الذكرى السنوية الأربعون لانتصار الشعوب على قوى النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية ودروس تلك الحرب من أجل صون حقوق الانسان - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، منغوليا ، موزامبيق ، هنغاريا ، يوغوسلافيا : مشروع قرار E/CN.4/1985/L.26

بند جدول  
الأعمال

العدد	العنوان	رمز الوثيقة
٣	الذكرى السنوية الأربعون لانتهااء الحرب العالمية الثانية - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أفغانستان، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، فييت نام، كوبا، منغوليا، موزامبيق، هنغاريا، يوغوسلافيا : مشروع قرار منقح	E/CN.4/1985/L.26/ Rev.1
٢١	مسألة تسليم مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الانسانية ومعاقبتهم - بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية : مشروع قرار	E/CN.4/1985/L.27
٦	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.23 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1985/L.28
١٧ (ب)	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.24 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1985/L.29
١٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.12 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1985/L.30
١٥	المشاركة والتنمية والسلام - أفغانستان، بلغاريا، بيرو، تشيكوسلوفاكيا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، كوبا، الكونغو، المكسيك، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند : مشروع قرار	E/CN.4/1985/L.31

بند جدول  
الأعمال

العنوان

رمز الوثيقة

- ١٥ دور الشباب في ميدان حقوق الإنسان، ولاسيما في تحقيق أهداف السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلام- أفغانستان، بلغاريا، بيرو، تشيكوسلوفاكيا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، فييت نام، كوبا، الكونغو، مصر، المكسيك، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند: مشروع قرار منقح E/CN.4/1985/L.31/ Rev.1
- ١٥ دور الشباب في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها- بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية: مشروع قرار E/CN.4/1985/L.32
- ١٥ دور الشباب في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها- بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية: مشروع قرار منقح E/CN.4/1985/L.32/ Rev.1
- ١٥ الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية - إسبانيا، كوستاريكا، النمسا، هولندا: مشروع قرار E/CN.4/1985/L.33
- ١٥ الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية - إسبانيا، فرنسا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا: مشروع قرار منقح E/CN.4/1985/L.33/ Rev.1
- ١٥ الأردن، أفغانستان، بلغاريا، بنغلاديش، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، الصومال، غامبيا، كوبا، الكونغو، موريتانيا، الهند: مشروع قرار E/CN.4/1985/L.34
- ١٩ الآثار المترتبة على مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة الفرعية في تقريرها (E/CN.4/1985/3) من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي E/CN.4/1985/L.35

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/1985/L.36	الآثار المترتبة على مشروع القرار الثالث الذي أوصت باعتماده اللجنة الفرعية في تقريرها (E/CN.4/1985/3) من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٩
E/CN.4/1985/L.37	الآثار المترتبة على مشروع القرار السادس الذي أوصت باعتماده اللجنة الفرعية في تقريرها (E/CN.4/1985/3) من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٩
E/CN.4/1985/L.38	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا : تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.21	٢١
E/CN.4/1985/L.39	الحالة في غينيا الاستوائية - بيرو ، فنزويلا ، كوستاريكا : مشروع قرار	٢٢
E/CN.4/1985/L.40	الآثار المترتبة على قرار اللجنة الفرعية ٣٧/١٩٨٤ الوارد في الوثيقة E/CN.4/1985/3 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٩
E/CN.4/1985/L.41	الارجنتين ، الاردن ، استراليا ، قبرص ، كوستاريكا ، هولندا : مشروع قرار	١٠
E/CN.4/1985/L.42	الارجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا : مشروع قرار	١٠ (ب)
E/CN.4/1985/L.43	حق التمتع بحرية الرأي والتعبير - الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيرو ، سري لانكا ، غامبيا ، فنزويلا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الهند ، هولندا ، اليابان : مشروع قرار	١٠

بند جدول  
الأعمال

العنوان

رمز الوثيقة

- ١٠ (أ) الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بوليفيا ،  
الدانمرك ، السنغال ، السويد ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ،  
فنلندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليسوتو ، النرويج ، النمسا ،  
هولندا : مشروع قرار  
E/CN.4/1985/L.44
- ١٠ (أ) الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ،  
بلجيكا ، بوليفيا ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، غامبيا ،  
فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليسوتو ،  
النرويج ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،  
يوغوسلافيا : مشروع قرار منقح  
E/CN.4/1985/L.44/  
Rev.1
- ١٠ حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة  
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - الأرجنتين ،  
اسبانيا ، استراليا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ،  
السنغال ، السويد ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ،  
كوستاريكا ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان :  
مشروع قرار  
E/CN.4/1985/L.45
- ١٠ (أ) صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب -  
الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ،  
الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ،  
كوستاريكا ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،  
يوغوسلافيا ، اليونان : مشروع قرار  
E/CN.4/1985/L.46
- ١٩ الآثار المترتبة على مشروع القرار الثامن ألف الذي  
أوصت باعتماد اللجنة الفرعية في تقريرها  
( E/CN.4/1985/3 ) من حيث النواحي الإدارية والميزانية  
البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨  
من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي  
والاجتماعي  
E/CN.4/1985/L.47
- ١٢ حالة حقوق الانسان في غواتيمالا - اسبانيا ، ايرلندا ،  
فرنسا ، كندا ، النمسا ، هولندا : مشروع قرار  
E/CN.4/1985/L.48
- ٥ اسبانيا ، استراليا ، ايطاليا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية  
الليبية ، فرنسا ، كوبا ، المكسيك ، موزامبيق ، هولندا ،  
يوغوسلافيا : مشروع قرار  
E/CN.4/1985/L.49

بند جدول  
الأعمال

رمز الوثيقة	العنوان	
E/CN.4/1985/L.50	تقديم المساعدة الى حكومة بوليفيا - الارجننتين ، بيرو ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيكاراغوا : مشروع قرار	٢٢
E/CN.4/1985/L.50/ Rev.1	تقديم المساعدة الى حكومة بوليفيا - الارجننتين ، اسبانيا ، البرازيل ، بيرو ، فنزويلا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيكاراغوا : مشروع قرار منقح	٢٢
E/CN.4/1985/L.51	ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، أوغندا ، بوليفيا ، بيرو ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، النمسا ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	٢٢
E/CN.4/1985/L.52	بلجيكا ، السنغال ، الصومال ، غامبيا ، فرنسا ، الكاميرون ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، هولندا : مشروع قرار	٨
E/CN.4/1985/L.53	دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين - استراليا : مشروع مقرر	١٩
E/CN.4/1985/L.54	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين - الأرجنتين ، استراليا ، بيرو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، السويد ، الصين ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، النرويج ، نيكاراغوا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار	١٩
E/CN.4/1985/L.55	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية : مشروع مقرر	١٩
E/CN.4/1985/L.56	الآثار المترتبة على مشروع المقرر E/CN.4/1985/L.53 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٩
E/CN.4/1985/L.57	حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضة - اسبانيا ، الدانمرك ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كوستاريكا ، كينيا ، المكسيك ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار	١٢
E/CN.4/1985/L.58	الأردن ، استراليا ، السنغال ، النمسا : مشروع قرار	١٩

بند جدول الأعمال	العنوان	رمز الوثيقة
٢٢	تقديم المساعدة الى أوغندا - اثيوبيا ، أوغندا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، غامبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، موزامبيق ، نيجيريا ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	E/CN.4/1985/L.59
١٥	بلغاريا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية : تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.33	E/CN.4/1985/L.60
٢٢	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا : مشروع قرار	E/CN.4/1985/L.61
١٢	مسألة حقوق الانسان وحياته الأساسية في أفغانستان ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، سنغافورة ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، هولندا ، اليابان : مشروع قرار	E/CN.4/1985/L.62
١١	ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية - استراليا ، بنغلاديش ، سري لانكا : مشروع قرار	E/CN.4/1985/L.63
١٠	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.44 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1985/L.64
٨	الارجنتين ، أفغانستان ، بلغاريا ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، غامبيا ، كوبا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا : مشروع قرار	E/CN.4/1985/L.65



بند جدول  
الأعمال

العنوان

رمز الوثيقة

- ١٢ حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية -  
استراليا، بنما، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هولندا : مشروع  
قرار E/CN.4/1985/L.66
- ١٩ حق كل شخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي  
العودة الى بلده - الارجننتين، الاردن، استراليا،  
ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية )، ايرلندا، بلجيكا، بيرو،  
السنغال، فرنسا، الكاميرون، كوستاريكا، هولندا،  
الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار E/CN.4/1985/L.67
- ٨ (ج) اثيوبيا، الاردن، بنغلاديش، بولندا، بيرو، الجزائر،  
الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية،  
الصين، الفلبين، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا،  
المكسيك، نيكاراغوا، الهند، يوغوسلافيا : مشروع قرار E/CN.4/1985/L.68
- ١٤ الارجننتين، اسبانيا، ايطاليا، باكستان، البرتغال،  
بنغلاديش، بنما، بوليفيا، بيرو، تركيا، الجزائر، فرنسا،  
الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا،  
ليسوتو، مصر، المغرب، المكسيك، نيكاراغوا، الهند،  
يوغوسلافيا، اليونان : مشروع قرار E/CN.4/1985/L.69
- ١١ تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان -  
الارجنتين، الاردن، استراليا، ايرلندا، بيرو، الجماهيرية  
العربية الليبية، غامبيا، قبرص، كولومبيا، الهند،  
هولندا، يوغوسلافيا : مشروع قرار E/CN.4/1985/L.70
- ١٢ حقوق الانسان والهجرات الجماعية - الاردن، استراليا،  
ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية )، ايرلندا، باكستان،  
بنغلاديش، السودان، كندا، كوستاريكا، اليابان :  
مشروع قرار E/CN.4/1985/L.71
- ١٢ حقوق الانسان والهجرات الجماعية - الاردن، استراليا،  
ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية )، ايرلندا، باكستان،  
بنغلاديش، السودان، كندا، كوستاريكا، كولومبيا،  
اليابان : مشروع قرار منقح E/CN.4/1985/L.71/  
Rev.1

بند جدول  
الأعمال

العنوان

رمز الوثيقة

- ٢٣ ، الارجننتين، استراليا، أوغندا، ايرلندا، ايطاليا، بنما ،  
بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، سري لانكا، السنغال ،  
غامبيا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، النمسا، الهند،  
هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان : مشروع  
قرار E/CN.4/1985/L.72
- ١٢ الحالة في جنوب لبنان - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية، الاردن ، أفغانستان ، ايران ( جمهورية -  
الاسلامية ) ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ،  
تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ،  
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية  
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا  
المتحدة، الجمهورية العربية السورية، السنغال، العراق،  
فييت نام ، قطر ، كوبا ، المغرب ، منغوليا ، موزامبيق،  
الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية : مشروع قرار E/CN.4/1985/L.73
- ١٣ اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،  
الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، أنغولا،  
ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، ايطاليا ، باكستان ، بلغاريا ،  
بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ،  
تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية  
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،  
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية  
السورية ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، الصومال ،  
الصين ، غابون ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،  
فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ،  
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ،  
المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ،  
نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،  
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان : مشروع قرار E/CN.4/1985/L.74
- ١٨ بيرو ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، فنلندا ، قبرص ،  
كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هولندا :  
مشروع قرار E/CN.4/1985/L.75

بند جدول  
الأعمال

رمز الوثيقة

العنوان

- ١٨ E/CN.4/1985/L.76 ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) : مشروع مقرر
- ١٨ E/CN.4/1985/L.76/Rev.1 ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) : مشروع مقرر منقح
- ١١ E/CN.4/1985/L.77 قبرص ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع مقرر
- ٢٢ E/CN.4/1985/L.78 الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.39 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٥ E/CN.4/1985/L.79 الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.49 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ١٢ E/CN.4/1985/L.80 الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.57 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ١٢ E/CN.4/1985/L.81 الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.62 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٨ E/CN.4/1985/L.82 اشيويبا ، الارجننتين ، أنغولا ، بنما ، بوليفيا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا ، مشروع قرار
- ١٢ E/CN.4/1985/L.83 الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.66 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٢٠ E/CN.4/1985/L.84 يوغوسلافيا : مشروع قرار
- ١٠ (ب) E/CN.4/1985/L.85 الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.42 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

بند جدول  
الأعمال

العنوان

رمز الوثيقة

- |    |   |                  |
|----|---|------------------|
| ١٣ | الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.74 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي | E/CN.4/1985/L.86 |
| ٢٢ | الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.61 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي | E/CN.4/1985/L.87 |
| ٨  | كوبا ، موزامبيق ، نيكاراغوا: تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.52  | E/CN.4/1985/L.88 |
| ٨  | الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.52 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي | E/CN.4/1985/L.89 |
| ١٢ | الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.48 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي | E/CN.4/1985/L.90 |
| ١٢ | الولايات المتحدة الأمريكية: تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1985/L.48   | E/CN.4/1985/L.91 |

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية\*

بند جدول  
الأعمال

العنوان

رمز الوثيقة

- |       |  |                   |
|-------|--|-------------------|
| ٤     | Written statement submitted by the International Association of Democratic Lawyers, a non-governmental organization in consultative status (category II) | E/CN.4/1985/NGO/1 |
| ٩     | Written statement submitted by the World Federation of Trade Unions, a non-governmental organization in consultative status (Category I)                 | E/CN.4/1985/NGO/2 |
| ٦     | <u>Idem</u>  | E/CN.4/1985/NGO/3 |
| ١٢    | Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in consultative status (category II)                               | E/CN.4/1985/NGO/4 |
| ٥     | Written statement submitted by the World Federation of Trade Unions, a non-governmental organization in consultative status (Category I)                 | E/CN.4/1985/NGO/5 |
| ٩     | Written statement submitted by the Four Directions Council, a non-governmental organization in consultative status (category II)                         | E/CN.4/1985/NGO/6 |
| (١) ٨ | Written statement submitted by the International Association of Democratic Lawyers, a non-governmental organization in consultative status (category II) | E/CN.4/1985/NGO/7 |
| ١٢, ٩ | Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in consultative status (category II)                               | E/CN.4/1985/NGO/8 |
| ٨     | Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)      | E/CN.4/1985/NGO/9 |

بند جدول  
الأعمال

العنوان

رمز الوثيقة

- |        |   |                    |
|--------|---|--------------------|
| ١٠ (ب) | Written statement submitted the International Association of Democratic Lawyers, a non-governmental organization in consultative status (category II) | E/CN.4/1985/NGO/10 |
| ٥      | Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)   | E/CN.4/1985/NGO/11 |
| ٩      | <u>Idem</u>   | E/CN.4/1985/NGO/12 |
| ١٢     | <u>Idem</u>   | E/CN.4/1985/NGO/13 |
| ١٢     | Written statement submitted by the Procedural Aspects of International Law Institute, a non-governmental organization on the Roster                   | E/CN.4/1985/NGO/14 |
| ١٢     | Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)   | E/CN.4/1985/NGO/15 |
| ٩      | Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)     | E/CN.4/1985/NGO/16 |
| ٧      | Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)   | E/CN.4/1985/NGO/17 |
| ٩      | Written statement submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples, a non-governmental organization on the Roster       | E/CN.4/1985/NGO/18 |
| ٥      | <u>Idem</u>   | E/CN.4/1985/NGO/19 |

بند جدول  
الأعمال

العنوان

رمز الوثيقة

١٢	Written statement submitted by Pax Christi, a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1985/NGO/20
١٢ و ٨	Written statements submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples, a non-governmental organization on the Roster	E/CN.4/1985/NGO/21
٢٠	Written statement submitted by the Baha'i International Community, a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1985/NGO/22
١٠ (ب)	Written statement submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples, a non-governmental organization on the Roster	E/CN.4/1985/NGO/23
١٣	Written statement submitted by the World Young Women's Christian Association, a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1985/NGO/24
١٢ و ٩	Written communication submitted by Pax Christi and Pax Romana, non-governmental organizations in consultative status (category II)	E/CN.4/1985/NGO/25
١٠	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1985/NGO/26
٩	<u>Idem</u>	E/CN.4/1985/NGO/27
١٢	Written statement submitted by the Inter-Parliamentary Union, a non-governmental organization in consultative status (category I)	E/CN.4/1985/NGO/28 and Add.1

بند جدول  
الأعمال

العنوان

رمز الوثيقة

- |    |   |                    |
|----|---|--------------------|
| ١٢ | Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in consultative status (category II)  | E/CN.4/1985/NGO/29 |
| ٩  | Written statement submitted by the World Peace Council, a non-governmental organization on the Roster   | E/CN.4/1985/NGO/30 |
| ٢١ | Written statement submitted by Christian Democratic International, a non-governmental organization in consultative status (category II)                                 | E/CN.4/1985/NGO/31 |
| ٥  | <u>Idem</u>   | E/CN.4/1985/NGO/32 |
| ٨  | <u>Idem</u>   | E/CN.4/1985/NGO/33 |
| ١٢ | Written statement submitted by Pax Christi, a non-governmental organization in consultative status (category II)  | E/CN.4/1985/NGO/34 |
| ٥  | Written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in consultative status (category I) | E/CN.4/1985/NGO/35 |
| ١٢ | Written statement submitted by Christian Democratic International, a non-governmental organization in consultative status (category II)                                 | E/CN.4/1985/NGO/36 |
| ١٥ | Written statement submitted by the International Peace Bureau, a non-governmental organization on the Roster  | E/CN.4/1985/NGO/37 |
| ١٢ | Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)                       | E/CN.4/1985/NGO/38 |



بند جدول

الأعمال

العنوان

رمز الوثيقة

- |    |   |                    |
|----|---|--------------------|
| ٥  | Written statement submitted by the International Indian Treaty Council, a non-governmental organization in consultative status (category II)  | E/CN.4/1985/NGO/39 |
| ٥  | Written statement submitted by the World Student Christian Federation, a non-governmental organization in consultative status (category II)   | E/CN.4/1985/NGO/40 |
| ١٣ | Written statement submitted by the International Commission of Jurists, Radda Barnen International and the International Abolitionist Federation, non-governmental organizations in consultative status (category II) and the Defence for Children International Movement, a non-governmental organization on the Roster, on behalf of the <u>Ad Hoc</u> Group of Non-Governmental Organizations on the question of a convention on the rights of the child | E/CN.4/1985/NGO/41 |
| ٥  | Written statement submitted by the Women's International League for Peace and Freedom, a non-governmental organization in consultative status (category II)   | E/CN.4/1985/NGO/42 |
| ٥  | Written statement submitted by the World Peace Council, a non-governmental organization on the Roster   | E/CN.4/1985/NGO/43 |
| ١٢ | Written statement submitted by Disabled People's International, a non-governmental organization in consultative status (category II)  | E/CN.4/1985/NGO/44 |
| ٢٠ | Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)   | E/CN.4/1985/NGO/45 |
| ١٠ | <u>Idem</u>   | E/CN.4/1985/NGO/46 |

بند جدول  
الأعمال

العنوان

رمز الوثيقة

- |       |   |                    |
|-------|---|--------------------|
| ٤٣    | Written statement submitted by the Baha'i International Community, a non-governmental organization in consultative status (category II)   | E/CN.4/1985/NGO/47 |
| ١٢    | Written statement submitted by the International Federation of Business and Professional Women, a non-governmental organization in consultative status (category I)                           | E/CN.4/1985/NGO/48 |
| (١) ٨ | Written statement submitted by the International Federation of Women in Legal Careers, a non-governmental organization in consultative status (category II)                                   | E/CN.4/1985/NGO/49 |
| ١٤    | Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)   | E/CN.4/1985/NGO/50 |
| ٥     | Written statement submitted by the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches, a non-governmental organization in consultative status (category II) | E/CN.4/1985/NGO/51 |
| ١٤    | Written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in consultative status (category I)                       | E/CN.4/1985/NGO/52 |
| ١٨    | Written statement submitted by the Four Directions Council, a non-governmental organization in consultative status (category II)  | E/CN.4/1985/NGO/53 |
| ١٤    | Written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in consultative status (category I)                       | E/CN.4/1985/NGO/54 |

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١١	Written statement submitted by the Arab Lawyers Union, a non-governmental organization in consultative status(category II)	E/CN.4/1985/NGO/55
١١	Written statement submitted by the Brahma Kumaris World Spiritual University, a non-governmental organization on the Roster	E/CN.4/1985/NGO/56
١٢	Written statement submitted by the International Association of Democratic Lawyers, a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1985/NGO/57
٥	Written statement submitted by the World Council of Indigenous Peoples, a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1985/NGO/58
١٤	Written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in consultative status (category I)	E/CN.4/1985/NGO/59
٢٠	Written statement submitted by the International Association for the Defence of Religious Liberty, a non-governmental organization on the Roster	E/CN.4/1985/NGO/60
١٤	Written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in consultative status (category I)	E/CN.4/1985/NGO/61
١٤	Written statement submitted by Pax Romana, a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1985/NGO/62
٢٠	<u>Idem</u>	E/CN.4/1985/NGO/63